بغية النقاد النقلة

فيما أخل به كتاب "البيان" وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله

للحافظ أبي عبد الله محمد بن أبي يحيى أبي بكر بن خلف
الشهير بابن المواق
٥٨٣ - ٦٤٢ هـ

دراسة وتحقيق وتعليق

الدكتور محمد خرشافي

الجزء الثاني

أضواء السلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة أضواء السلف الرياض - الربوة الدائري الشرقي مخرج ١٥

ص ب ١٢١٨٩٢ - الرمز ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٠٥٥٢٨٠٣٢٨

لصاحبها علي الرحي

بُغيةُ النُّقّادِ النَّقَلة

فيما أخلَّ به كتابُ "البيان" وأغفله
أو ألمَّ به فما تمَّمه ولا كمَّله

الجزء الثاني

أصل هذا الكتاب أطروحة قدمت لنيل دكتوراه الدولة في الدراسات الإسلامية « تخصص الحديث وعلومه » بقسم الدراسات الإسلامية - كلية الآداب عين الشق - الدار البيضاء

بإشراف د/ زين العابدين بلا فريج

٢٨ صفر الخير ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٤

وأحرزت على تقدير « حسن جدا »

(٢٠٣) وذكر[١] من طريق مسلم عن أنس ؛ قال : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ، فربما تحضر الصلاة ؛ وهو في بيتنا ؛ قال فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يقوم رسول الله ﷺ ، ونقوم خلفه فيصلي بنا) الحديث ..

هكذا ذكره ، وفيه وهم : وهو قوله (ثم يقوم) ، وصوابه : (ثم يؤم) . وعلى الصواب وقع في كتاب مسلم ؛ قال :

(ونا شيبان بن فروخ ، وأبو الربيع ؛[٢] كلاهما عن عبد الوارث[٣] ، قال

---

(١) ذكره عبد الحق في كتاب الصلاة، باب فيما يصلى به وعليه، وما يكره من ذلك: (٢/ل:٤٩.أ).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير.. ٤٥٧/١ ح:٦٥٩، وفي كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود.. ١٦٩٢/٣ ح:٢١٥٠، وفي كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ١٨٠٥/٤ ح:٢٣١٠.

وأخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (الفتح ٥٢٦/١٠ ح:٦١٢٩)، وفي باب الكنية للصبي، وقبل أن يولد للرجل (الفتح ٥٨٢/١٠ ح:٦٢٠٣).

وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط ١٥٤/٢ ح:٣٣٣، وكتاب البر والصلة، باب ما جاء في الزاح ٣٥٧/٤ ح:١٩٨٩.

وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، في باب التسليم على الصبيان، والدعاء لهم وممازحتهم ص:٢٨٦ ح:٣٣٤.

وأخرج ابن ماجة طرفا منه، في الأدب، باب المزاح ١٢٢٦/٢ ح:٣٧٢٠، وباب الرجل يكنى قبل أن يولد له ١٢٣١/٢ ح:٣٧٤٠.

- انظر تحفة الأشراف ٤٣٦/١ ح:١٦٩٢.

وقد اهتم العلماء بجمع طرق هذا الحديث ورواياته، واستخلاص الفوائد منه، حتى إن منهم من أفرده بالتصنيف؛ مثل ما فعل أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي. الفتح ٥٨٤/١٠..

(٢) أبو الربيع الزهراني، هو سليمان بن داود العتكي. تقدمت ترجمته.

(٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم، أبو عبيدة، التنوري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمان ومائة. / ع.

- التقريب ٥٢٧/١.

شيبان : نا عبد الوارث عن أبي التياح[٤] ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ، فربما تحضر الصلاة ، وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يؤم رسول الله ﷺ ، ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ؛ قال : وكان بساطهم من جريد النخل)[٥] . اهـ

(٢٠٤) وذكر من طريق أبي أحمد[١] بن عدي الجرجاني من حديث علي

---

(٤) أبو التياح، يزيد بن حميد الضبعي، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٦٣/٢.

(٥) مسلم ح:٥٦٩.

(١) حديث ابن عمر مرفوعا: (التيمم ضربتان..) الحديث. ذكره عبد الحق في كتاب التيمم: (١/ل:٩٧.ب).

وما أحسبه إلا أن عبد الحق سقط له عند النقل لفظ (ضربة) قبل (للوجه)، فتغير المعنى.

أخرجه ابن عدي من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

وقد نقل عن عباس، عن يحيى أنه قال: علي بن ظبيان ليس بشيء. وقال النسائي: كوفي متروك الحديث. وذكر ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث من روايته، ثم قال: ولعلي بن ظبيان غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على حديثه بين). اهـ

- الكامل ١٨٧/٥...

ولرواية الدارقطني التي ساقها المصنف من السنن، علل ثلاث:

الأولى: في إسنادها عبد الله بن الحسين بن جابر المصيصي، البغدادي الأصل. قال ابن حبان في المجروحين (٤٦/٢): (ويقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد). اهـ.

وانظر كذلك الميزان ٤٠٨/٢ عدد ٤٢٦٩.

الثانية: أخرج الحديث من طريق علي بن ظبيان: الدارقطني، وابن عدي، والحاكم في المستدرك؛ وقال: (ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق). ولم يرتض ذلك الذهبي منه؛ لذلك قال: (بل واه). ثم ساق أقوال طائفة من أهل الجرح والتعديل ممن ضعفه.

- المستدرك، للحاكم، وبهامشه تلخيص الذهبي ١٧٩/١.

وروى هذا الحديث مرفوعا كذلك من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكذا من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر.

وسليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود؛ كلاهما ضعيف.

- سنن الدارقطني ١٨١/١: (ح:١٩، ٢٠، ٢١) -تخريج الأحاديث الضعاف، للغساني ص:٨٣ ح:١١٠.

وأخرج أبو داود حديثا من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر؛ وفيه أن النبي ﷺ خرج

ابن ظبيان الكوفي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : التيمم ضربتان للوجه ، وضربة لليدين) .

ثم قال : (علي بن ظبيان ضعيف عندهم ، وإنما رواه الثقات موقوفا على ابن عمر) .

هكذا ذكر لفظ هذا الخبر ، وما أحسبه روي قط هكذا ، إلا من رواية ضعيف ، ولا ثقة بضربتين للوجه ، وإنما صوابه : ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين) ، وعلى الصواب وقع عند أبي أحمد ، وكذلك هو عند الدارقطني في السنن ؛ قال : (نا أبو عبد الله الفارسي ؛ محمد بن إسماعيل[٢] ، نا عبد الله بن

من غائط أو بول فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى يضرب بيديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد حديثا منكرا في التيمم.

قلت: المنكر فيه هو (الضربتان في التيمم) أما عدم رده السلام على الذي سلم عليه حتى تيمم، فهو مشهور برواية أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة، وغيره. (الفتح ٤٤١/١ ح:٣٣٧).

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (٢٣٤/١ ح:٣٣٠).

الثالثة: أن الثقات رووا هذا الحديث من قول ابن عمر، أو من فعله: رواه يحيى بن سعيد، وهُشَيْم ابن بشير من قوله، ورواه مالك من نافع من فعله. ولا منافاة بين روايته من قوله أو فعله، ولذا قال الدارقطني لما ذكر رواية الوقف: (وهو الصواب). وقال البيهقي: (والصحيح رواية معمر، وغيره عن الزهري، عن سالم، عن بن عمر من فعله).

- انظر الموطأ بشرح الزرقاني (١١٢/١ ح:١١٩، ١٢٠) -سنن الدارقطني (١٨٠/١ ح:١٧، ١٨)، سنن البيهقي الكبرى (٢٠٧/١).

ولم يصح في حديث مرفوع عن النبي ﷺ الضربتان في التيمم، وإنما الذي صح عنه ﷺ، وفيه الضربة الواحدة للوجه والكفين؛ الحديث الذي رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه، عن عمار بن ياسر؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٤/١ ح:٢٦٦)، وأحمد (٢٦٣/٤). قال الشيخ الألباني: (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومعناه في « الصحيحين » وأبي داود وغيرهما).

- الفتح الرباني ١٨٥/٢ -(الصحيحة) للألباني (ح:٦٩٤).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر، أبو عبد الله الفارسي، حدث عن أبي زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم الديري، روى عه أبو الحسن الدارقطني فأكثر، كان ثقة ثبتا فاضلا، مات سنة خمس وثلاثين وثلاث

الحسين بن جابر ، نا عبد الرحيم بن مطرف[٣] نا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) .

قال كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ، ووقفه يحيى القطان ، وهُشَيْم[٤] وغيرهما ، وهو الصواب)[٥] . اهـ

(٢٠٥) وذكر[١] من طريق مسلم حديث أنس في بنيان مسجد /٨٠ .ب/ النبي ﷺ بطوله ، وقال فيه :

(قال أنس : فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبور للمشركين وخرب[٢] ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب

مائة، عن ست أو سبع وثمانين سنة.

- تاريخ بغداد ٥٠/٢.

(٣) عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة، الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، نزيل سروج، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / د س.

- التقريب ٥٠٤.

(٤) هُشَيْم بن بَشِير. تقدمت ترجمته.

(٥) سنن الدارقطني ١٨٠/١ ح:١٦.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث الباب في كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٢٨.ب).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٣٧٣/١ ح:٥٢٤). (وهو المراد هنا).

والبخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ (الفتح ٥٢٤/١ ح:٤٢٨)، والنسائي في كتاب المساجد، باب نبش القبور، واتخاذ قبرها مسجدا (٣٦٩/٢ ح:٧٠١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد (٣١٢/١ ح:٤٥٣)؛ وفي جميعها أثبتت لفظة (قبلة).

ورواه ابن ماجة مختصرا في كتاب المساجد، باب أين يجوز بناء المساجد (٢٤٥/١ ح:٧٤٢).

- وانظر كذلك: دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري. للشيخ غنيمان (ص:٣٩٠ عدد:١٦٨٣)، ومسند أحمد ١١٨/٣، ١٢٣، ٢١٢، ٢٤٤.

(٢) الخَرِب: قال النووي: هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. وقال القاضي عياض: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح؛ وهو ما تخرب من البناء.

- المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧/٥.

فسويت ؛ قال : فصفوا النخل وجعلوا عضادتيه[٣] حجارة . وذكر بقية الحديث .

وفيه وهم بإسقاط لفظة منه ، وهي (قبلة) ، والصواب فيه هكذا : (فصفوا النخل قبلة) ، وقد استظهرت على ذلك بنسخ من « الأحكام » فاعلمه . اهـ

(٢٠٦) وذكر[١] في المساجد من طريق مسلم عن جندب ؛ قال : (سمعت رسول الله ﷺ - قبل أن يموت بخمس- وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا ») . الحديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

وفيه وهم بنقص لفظة منه ، وهي : (من أمتي) وهو ثابت في متن الحديث عند مسلم ؛ هكذا : (ولو كنت متخذا من أمتي خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا) ، فاعلمه . اهـ

(٢٠٧) وذكر[١] من طريقه أيضا حديث سهل بن سعد ؛ قال : (جاء

---

(٣) عِضادتيه: العِضادة بكسر العين، جانب الباب.
نفس المصدر ٨/٥.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث جندب بن عبد الله البجلي، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، في كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٢٨.ب).
وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٧ ح:٢٣)، و(وهو المراد هنا).
وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير؛ تفسير قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) (سورة النساء، الآية ١٢٥) (٦/٣٢٨ ح:١١١٢٣)، وأبو عوانة في مسنده ١/٤٠١.
وفي جميعها أثبت (من أمتي) في متن الحديث.
وانظر: تحفة الأشراف، للمزي ٢/٤٤٢ ح:٣٢٦٠، مع النكت الظراف، لابن حجر، إرواء الغليل ١/٣١٨ ح:٢٨٦.

(١) أي ذكر عبد الحق الإشبيلي -من طريق مسلم- حديث الباب في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٣٠.أ)، وفي نسخة (الأحكام) التي بين يدي ثبتت لفظة (الإنسان)، وإن كانت تكرر فيها ثلاث مرات جملة: (قم أبا تراب). فسلمت هذه النسخة من الوهم الأول، دون الثاني.

رسول الله ﷺ بيت فاطمة ، فلم يجد عليا في البيت ، فقال : « أين ابن عمك؟ » . فقالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني فخرج فلم يقل[٢] عندي . فقال رسول الله ﷺ : « انظر أين هو؟ » فجاء ، فقال : يا رسول الله : هو في المسجد راقد الحديث ..) .

هكذا ألفيته في نسخ من كتاب « الأحكام » بإسقاط لفظة منه بها يصح نظام الكلام ، وهي (لإنسان) بعد قوله : (فقال رسول الله ﷺ) .

وعلى الصواب وقع في كتاب مسلم في جميع الروايات : (فقال رسول الله ﷺ لإنسان : « انظر أين هو؟ ») .

ووقع له أيضا وهم آخر من هذا الباب ؛ وذلك أنه كرر فيه : (قم أبا التراب) ثلاث مرات ، وليس في كتاب مسلم سوى مرتين ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٠٨) وذكر[١] من طريقه أيضا حديث أنس ؛ قال : صلى بنا رسول الله

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه (١٨٧٤/٤ ح:٢٤٠٩).

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (الفتح ٥٣٥/١ ح:٤٤١)، وكذا في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (الفتح ٧٠/٧ ح:٣٧٠٣)، وكتاب الاستئذان. باب القائلة في المسجد (الفتح ٧٠/١١ ح:٦١٨٠).

- تحفة الأشراف ١١٣/٤ ح:٤٧١٤.

(٢) لم يقل: من قال يقيل، إذا نام في وسط النهار.

- النهاية، لابن الأثير ٢٩٠/٣.

(١) أي ذكر عبد الحق هذا الحديث في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الإمامة، وما يتعلق بها (٢/ ل:٦٠.ب)، حيث نقل متن الحديث -من صحيح مسلم- كاملا؛ إلا أنه سقط له منه: (ولا بالقيام).

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (٣٢٠/١ ح:٤٢٦).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، من قال ائتم بالإمام (٣٢٨/٢)، وأبو عوانة في مسنده، أبواب الصلوات، بيان حظر مبادرة.. ١٣٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (١٠٧/٣ ح:١٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه في السجود وغيره: (٩١/٢).

وانظر: إرواء الغليل ٢٨٩/٢ ح:٥٠٩.

/ ٨١ .أ/ ﷺ ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : « يا أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالانصراف » الحديث ..

وهذا أيضا سقط له منه : (ولا بالقيام) ، والصواب فيه هكذا : « فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » ، وعلى الصواب هو في كتاب مسلم ، فاعلمه . اهـ

(٢٠٩) وذكر[1] من طريق البزار من حديث ابن عباس ؛ وفي تفسير همز الشيطان ونفثه ونفخه ؛ قال : (أما همزه فالذي يوسوسه في الصلاة ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالذي يلقي من الشبه - يعني في الصلاة - ليقطع عليه صلاته . الحديث ..

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (في الصلاة) بعد يوسوسه ، زيادة في لفظ الحديث وتقييد لما ورد فيه من الوسوسة مطلقا ، وبإسقاطها وقع في مسند البزار ؛ قال : (نا إسحاق بن سليمان البغدادي ؛ قال : نا سعيد بن محمد الوراق ؛ قال : نا رشدين ابن كريب ، عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول : «

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، في كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع: (٢/ل:٨٢.ب)، وأعله برشدين بن كريب، نعم رشدين ضعيف. وترك غيره ممن هو كذلك؛ ففي سنده سعيد بن محمد الوراق، أبو الحسن الكوفي، نزيل بغداد، هو الآخر ضعيف.

- التقريب ٣٠٤/١.

والبزار يروي هذا الحديث عن إسحاق بن سليمان البغدادي، ولم أقف لمن ترجمه إلا الخطيب البغدادي؛ حيث ذكر أنه حدث عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي والحسن بن قتيبة المدائني، ولم يذكر من روى عنه غير أحمد بن عمرو البزار، ولم يعدله أو يجرحه، ثم روى حديثا من طريق البزار عن إسحاق هذا . فأقل ما يقال فيه: أنه مجهول الحال.

فالحديث ضعيف.

انظر: تاريخ بغداد ٣٦٥/٦.

ولحديث الباب شواهد لا يخلو بعضها من مقال.

انظر: حديث جبير بن مطعم في مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات، في التعوذ هو قبل القراءة أو بعدها (٢٣٨/١).

اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ؛ من همزه ونفخه – أحسبه قال : ونفثه – ومن عذاب القبر » . فقيل يا رسول الله : ما هذا الذي تعوذ منه؟ قال : أما همزه فالذي يوسوسه ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالذي يلقي من الشبه –يعني في الصلاة– ليقطع عليه صلاته ، أو عَلَى الإنسان صَلاته . وأما عذاب القبر فكان يقول : أكثر عذاب القبر من البول) .

قال مˇ : هذا نص الحديث في مسند البزار ، وقد استظهرت عليه بنسخ صحاح ، والحمد لله ، وهذا الحديث مما أعله قˇ براو ، وترك غيره ، وسيأتي ذلك إن شاء الله . اهـ

(٢١٠) وذكر[١] ما هذا نصه : (الدارقطني عن نعيم بن عبد الله المجمر[٢] ؛

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهو عنده في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام.. (٢/ل:٨٤.أ).

وأخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.. (١/٣٠٥ ح:١٤)، (وهو المراد هنا).

وأخرجه النسائي في كتاب الأفتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/٤٧١ ح:٩٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه باب الدليل على أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والمخافتة به جميعا مباح (١/٢٥١ ح:٤٩٩)، وابن حبان، ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب (الإحسان في تقريب.. ٥/١٠٠ ح:١٧٩٧)، وص: ١٠٤ ح:١٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى: الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٢/٥٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/١٩٩، وابن الجارود في المنتقي، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ: (غوث المكدود ١/ ١٧٤ ح:١٨٤)، والحاكم في مستدركه (١/٢٣٢).

كلهم رووه من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة... فذكره.

قال الدارقطني –بعد تخريجه للحديث–: (هذا صحيح، رواته كلهم ثقات). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: وسعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري. قال ابن حزم في المحلى: (ليس بالقوي). وقال ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. (التقريب ١/٣٠٧)، وقال في مقدمة الفتح (ص: ٤٠٦): (وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حبان، وآخرون، وشذ الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث، وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف سعيد بن أبي هلال

قال : صليت خلف أبي هريرة فقرأ : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، حتى بلغ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقال : آمين . وقال الناس : آمين ، وذكر الحديث . ثم يقول في آخره : والذي نفسي بيده إني /٨١ .ب/ لأشبهكم صلاة[٣] برسول الله ﷺ) .

هكذا ذكره .

وفيه خلل في موضعين :

- أحدهما أنه سقط له بعد البسملة : (ثم قرأ بأم القرآن) موصولا بقوله : (حتى بلغ) ، وبه يتسق الكلام ، وفي ثبوته في الخبر مستند من يقول أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست من أم القرآن ، لقوله فيه بعد البسملة : (ثم قرأ بأم القرآن) .

- الموضع الثاني قوله : (ثم يقول في آخره) ، والصواب فيه : (ثم يقول إذا سلم) ، وهذا يمكن أن يكون من اختصار ق~ للخبر ؛ ولكنه اختصار قلق ؛ إذ ترك في الخبر لفظا أبين منه ، وهو (إذا سلم) ، وجعل بدله (في آخره) ، مع قصور معنى هذا العوض به ، عن المعوض عنه .

قال الدارقطني : (نا أبو بكر النيسابوري[٤] ، نا محمد بن عبد الله بن

مطلقا، ولم يصب في ذلك)، ثم أعاد الحافظ (ص:٤٦٢) ذكر سعيدا هذا، ونفى أن يكون للساجي حجة في تضعيفه، ثم قال: (ولم يصح عن أحمد تضعيفه). وقال الذهبي: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة) (الميزان ١٦٢/٢).

وبهذا يتبين ثقة سعيد بن أبي هلال؛ ولله الحمد.

فالحديث إسناده صحيح.

انظر: تجريد أسماء الرواة، الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا، لعمر بن محمود، ومن معه. ص:١١٤.

(٢) نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالمجمر، ثقة، من الثالثة. /ع. _التقريب ٣٠٥/٢.

(٣) عند عبد الحق (صلاة بصلاة).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. تقدمت ترجمته.

عبد الحكم[٥] ، نا أبي[٦] وشعيب بن الليث[٧] ؛ قالا : حدثنا[٨] الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد[٩] ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله[١٠] المجمر أنه قال : صليت وراء أبي هريرة ؛ فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، قال : آمين ، وقال الناس : (آمين) ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس من اثنتين ؛ قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ) . اهـ .

(٢١١) وذكر[١] من طريق مسلم حديث جابر ؛ قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتهينا إلى مشرعة[٢] ، فقال : « ألا تشرع يا جابر[٣]؟ » . الحديث ..

---

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري الفقيه، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين. /س. - التقريب ١٧٨/٢.

(٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي، صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا، من كبار العاشرة، مات سنة أربع عشرة. /س. -التقريب ٤٢٧/١.

(٧) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، مولاهم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائة. / م د س. -التقريب ٣٥٣/١.

(٨) في السنن: (أخبرنا).

(٩) خالد بن يزيد الجمحي، ويقال السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. /ع. -التقريب ٢٢٠/١ -ت. التهذيب ١١١/٣.

(١٠) في السنن بدون (عبد الله).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:٥٦.ب).

وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين. باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٥٣٢/١ ح:٧٦٦)، وهو المراد، (تحفة الأشراف ٣٧٧/٢ ح:٣٠٩٠).

والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالرجل (٩٥/٣)، وفي متن الحديث عندهما (فأخذ بأذني).

(٢) المشرعة والشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، وأشرع ناقته أدخلها في شريعة الماء.

الدار النثير، للسيوطي (بهامش النهاية): ٢١٣/٢.

(٣) في المخطوط (نشرع).

- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض ٢٤٨/٢. (الطبعة المصرية).

وفيه فقمت خلفه فأخذ بيدي) ، وهو وهم ، وصوابه : (فأخذ بأذني) ، وهو المحفوظ من لفظ هذا الحديث . وهو الواقع عند مسلم فيه ، فاعلمه . اهـ

(٢١٢) وذكر[١] من طريق أبي أحمد ؛ من حديث عبد العزيز بن عبيد الله ابن حمزة بن صهيب ؛ قال : قلت لوهب بن كيسان[٢] : يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال : ذلك أني سمعت جابر /٨٢ .أ/ بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته ، على قصاص الشعر » .

ثم قال : (وذكره الدارقطني بهذا الإسناد . وعبد العزيز هذا لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف متروك ، وحديثه منكر) . هذا نص ما ذكر .

وفيه تغيير في بعض لفظ الحديث مما يخل بمعناه ؛ إذ سقط له منه لفظة (أعلى) ، وصوابه الواقع عند أبي أحمد هكذا : (يسجد على أعلى جبهته ، على قصاص الشعر) ، وبنحو ذلك ذكره الدارقطني ، وغيره .

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع: (٢/ل:١٠١.ب).

وأخرجه أبو أحمد في الكامل في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله (٣٨٥/٥). قال ابن عدي -بعد روايته لعدة أحاديث من طريقه-: (وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها، وما رأيت أحاديث يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش).

وأخرجه الدارقطني، وقال عقيبه: (تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقوي).

- سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب وضع الجبهة والأنف (٣٤٩/١ ح:٤).

وذكر الحديث الحافظ أبو محمد عبد الله بن يحيى الغساني في كتابه: تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص: ١٥٩ ح:٢٩١)، وأعله بعبد العزيز المذكور.

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب. ضعفه أبو حاتم، وابن معين، وابن المديني، والدارقطني، وابن شاهين، وآخرون. /ق.

أحوال الرجال: (ص:٣٠٦)، الجرح والتعديل (٣٨٧/٥ عدد:١٨٠٥)، الضعفاء الكبير (٢١/٣)، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص:١٣٦)، التقريب (٥١١/١).

(٢) وهب بن كيسان، القرشي، مولاهم، أبو نعيم المدني، المعلم، ثقة، من كبار الرابعة، مات سنة سبع وعشرين ومائة. /ع.

- التقريب ٣٣٩/٢.

قال الدارقطني : نا يعقوب بن إبراهيم البزاز ؛ أبو بكر[٣] ، وجماعة ؛ قالوا : نا الحسن بن عرفة[٤] ، وقال علي بن عبد العزيز -في منتخبه-[٥] : نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني[٦] ؛ قال الحسن ، وابن الأصبهاني : نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ؛ قال : قلت لوهب بن كيسان : يا أبا نعيم مالك؟ - قال ابن الأصبهاني - لا تسجد على أنفك؟ وقال ابن عرفة : لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ، ثم اتفقا ؛ قال ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يسجد ؛ قال ابن الأصبهاني : (في أعلى جبهته) ، وقال الآخر : (بأعلى جبهته) ، وقالا : (على قصاص الشعر) .

قال مˉ : وهذا هو المنكر فيه ، فأما (على الجبهة) فلا . اهـ

(٢١٣) وذكر[١] من المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر

---

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى، أبو بكر البزاز) يعرف بالجراب سمع الحسن بن عرفة وعمر بن شبة. روى عنه الدارقطني وابن شاهين. قال الخطيب البغدادي: كتبنا عنه، كان ثقة مأمونا مكثرا. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٩٣/١٤ عدد:٧٥٧٩.

(٤) الذي في رواية الدارقطني -في سننه- يعقوب بن إبراهيم، وجماعة، عن الحسن بن عرفة، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله: قلت لوهب بن كيسان.. الحديث. وليس فيه ذكر لرواية علي بن عبد العزيز -في منتخبه- عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني الخ.

فالحافظ ابن المواق ذكر الروايتين ليبين الفروق بينهما؛ وأنهما معا أثبتا ما حذفه عبد الحق، عند ذكره للحديث.

(٦) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني يلقب حمدان، ثقة ثبت، من العاشرة مات سنة عشرين ومائتين. / خ ت سي.

- التقريب ١٦٤/٢ -ت. التهذيب ١٦٦/٩.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع: (٢/ل:١٠٢.ب).

أخرجه أبو داود في مراسيله، جامع الصلاة (ص:١١٧ ح:٨٧)، بتحقيق الأرناؤوط -تحفة الأشراف ١٣/ ٤١٩ ح:١٩٥٤٧.

ورواه البيهقي في سننه الكبرى مرسلا كذلك (٢٢٣/٣) من طريق أبي داود.

قال ابن التركمان في « الجوهر النقي »: (ظاهر كلامه أنه ليس في هذا الحديث إلا الانقطاع، وسالم متروك،

على امرأتين تصليان ، فقال : (إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى بعض) . هكذا ذكره .

وفيه وهم وهو قوله : (إلى بعض) ، وصوابه : (إلى الأرض) مكان (إلى بعض) .

قال أبو داود : نا سليمان بن داود :[٢] ، نا ابن وهب[٣] ، نا حيوة بن شريح[٤] ، عن سليمان بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : « إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » . اهـ

(٢١٤) وذكر[١] من طريق البزار حديث بريدة : (إذا جلست في صلاتك

حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني).
قلت: مرسل يزيد بن أبي حبيب رجاله ثقات إلا سالم بن غيلان التجيبي المصري انفرد الدارقطني بتجريحه. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأسا. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائي ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: كان فقيها. وقال العجلي: ثقة. وقال الحافظ في التقريب: ليس به بأس. توفي سنة إحدى أو ثلاث ومائة. / د س ت.

- الميزان (١١٣/٢)، التقريب (٢٨١)، ت. التهذيب (٣٨٣/٣). وللبيهقي حديثان موصولان في الباب: أحدهما حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، وطرفه: خير صفوف الرجال الأول.. الحديث. وفي سنده عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.
الثاني: حديث عبد الله بن عمر مرفوعا، وطرفه: إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذها على فخذها.. الحديث. وفي سنده أبو مطيع، الحكم بن عبد الله. قال أبو أحمد: (أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه وعامة ما يرويه لا يتابع عليه).
- انظر: السنن الكبرى (٢٢/٢...)، معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب صلاة المرأة: (٩٠/٢ ح:٩٨٧)، الكامل (٢١٤/٢ عدد:٣٩٩)، التلخيص الحبير (٢٢/١).

(٢) سليمان بن داود المهري. مضت ترجمته.
(٣) عبد الله بن وهب. مضت ترجمته.
(٤) مضت ترجمته.
(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة والقراءة والركوع (٢/ل: ١٠٨.أ).
وقد نقله الهيثمي عن البزار في كشف الأستار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٢٥٥/١ ح:٥٢٧. وذكره في مجمع الزوائد (١٣٢/٢) وقال: (رواه البزار، وفيه عباد بن أحمد العرزمي، ضعفه الدارقطني، وفيه جابرا الجعفي، وهو ضعيف).

/٨٢ .ب/ فلا تتركن التشهد لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، والصلاة علي ، وعلى أهل بيتي ، وعلى أنبياء الله ..) الحديث ..

وكذلك أيضا وقع له ذكر هذا الخبر بزيادة فيه ليست في الأصل الذي نقله منه ، وهي قوله : (وعلى أهل بيتي) .

قال البزار : نا عباد بن أحمد العرزمي ؛ قال حدثني عمي[٢] عن أبيه[٣] عن جابر الجعفي[٤] ، عن عبد الله بن بريدة[٥] عن أبيه ؛ قال رسول الله ﷺ : « يا بريدة إذ كان حين تفتتح الصلاة فقل : سبحانك اللهم وبحمدك » . الحديث ..

وفيه : فإذا جلست في صلاتك فلا تتركن في التشهد : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله ، وسلم على عباد الله الصالحين .

قال م~ : وأراه إنما دخل عليه الوهم من ذكره قبل ذلك الحديث الذي أورده من حديث أبي مسعود الأنصاري[٦] متضمنا هذه الزيادة ، فاشتبه عليه عند

ونقل تضعيف عباد بن أحمد العرزمي من طرف الدارقطني في « الميزان » (٣٦٥/٢) و « اللسان » (٣/ ٢٢٨). ومن طريق البزار رواه الشجري في أماليه الخميسية، باب في الدعاء وفضله: (٢٤٨/١).

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان. مضت ترجمته.

(٣) أبو سليمان، اسمه ميسرة العرزمي، كوفي. لم أقف على من ذكره بجرح أن تعديل.
- الكامل ٣٠٢/٥ -الأنساب ١٧٨/٤.

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أبو عبد الله الكوفي، ضعيف، رافضي، من الخامسة، مات ستة سبع وعشرين ومائة. / د ت ق.
- التقريب ١٢٣/١. وانظر كذلك الكامل ١١٣/٢ -المغني في الضعفاء. للذهبي ١٢٦/١ -ت. التهذيب ٢/ ٢٤.

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحصيب. تقدمت ترجمته.

(٦) قال عبد الحق: (وذكر الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري. قال قال رسول الله ﷺ: « من صلى صلاة لم يصل فيها علي، ولا على أهل بيتي لم تقبل منه »).
ذكره قبل حديث الباب (٢/ل:١٠٧.ب).
وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد.. (٢٥٥/١ ح:٦).

وفي سنده جابر الجعفي؛ وهو ضعيف، كما تقدم، وقد نقل عن الدارقطني أنه قال: اختلف عليه فيه فوقفه

النقل ، فنسبه إلى حديث بريدة واهما ، والله يتجاوز عنا وعنه ، فالظن به أنه لا يأتي شيئا من هذا بقصد ، رحمنا الله وإياه . اهـ

(٢١٥) وذكر[١] من طريق أبي داود عن عبد الله بن عمر ؛ قال : (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ؛ قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم؟) .

فذكر الحديث بإسقاط لفظ منه ، بعد قوله (عليه) به تتم فائدة الخبر . والصواب فيه (فسلموا عليه وهو يصلي) ، كذلك ذكره أبو داود فاعلمه . اهـ

(٢١٦) وذكر[١] من طريق أبي داود (عن خارجة بن حذافة : قال : خرج

تارة، ورفعه أخرى...

انظر: « نصب الراية » ٤٢٧/١.

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب الإلتفات في الصلاة والتبسم وما يفعل المصلي إذا سلم عليه (٣/ل:٧.ب).

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام (٢٦٩/١ ح:٩٢٧).

وأخرجه مختصرا الترمذي في أبواب الصلاة، ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢٠٤/٢ ح:٣٦٨)، وقال عقبه: (حديث حسن صحيح). ونحوه عند ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (٣٢٥/١ ح:١٠١٧).

انظر: تحفة الأشراف (٢٤٨/٦ ح:٨٥١٢)، صحيح أبي داود (١٧٤/١ ح:٩٢٧).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل:٢٣.أ).

وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر ١٢٨/٢ ح:١٤١٨. والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٣١٤/٢ ح:٤٥٢)، وقال: (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب). وابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر (٣٦٩/١ ح:١١٦٨)، والدارمي: كتاب الصلاة، باب في الوتر (٣٧٠/١)، وأبو جعفر الطحاوي في « شرح معاني الآثار »: كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ (٤٣٠/١)، والدارقطني في سننه: فضيلة الوتر (٣٠/٢ ح:١)، وابن عدي (ترجمة خارجة بن حذافة ٥٠/٣)، والبيهقي: كتاب الصلاة، باب وقت الوتر (٤٧٨/٢)، والطبراني في « الكبير »، والحاكم في مستدركه: كتاب الوتر (٣٠٦/١).

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: « إن الله عز وجل أمدكم بصلاة؛ وهي خير لكم من حمر النعم؛ وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ».

علينا رسول الله ﷺ وقال : إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) .

وهكذا أيضا ذكر هذا فيما رأيت ، وسقط منه وهي (الوتر) ، وهو ثابت في الخبر عند أبي داود بعد /٨٣ .أ/ قوله : من حمر النعم ، فاعلم ذلك ، وسيأتي لهذا الحديث ذكر في باب رجال لم يعرفهم ، وهم ثقات ، أو مختلف فيهم. اهـ

(٢١٧) وذكر[(١)] من طريقه أيضا عن ابن عباس قال : (كانت قراءة

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواته مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلى لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي). ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: وهذه الموافقة من الذهبي من أوهامه؛ فقد قال في الميزان (٢/٤٢٠) في عبد الله بن راشد:

(أبو الضحاك الزوفي المصري، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خالد بحديث الوتر، رواه عنه يزيد ابن أبي حبيب، وخالد بن يزيد. قيل: لا يعرف سماعه من أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف. وذكره ابن حبان في ثقاته). اهـ

وقال الحافظ: عبد الله بن راشد يروي عن عبد الله بن أبي مرة، إن كان سمع منه، ومن اعتمده، فقد اعتمد إسنادا مشوشا.

- ت. التهذيب ٥/١٨٠.

فالحديث ضعيف الإسناد، لكن له شواهد منها حديث أبي بصرة؛ وليس فيه: (وهي خير لكم من حمر النعم)؛ رواه أحمد بإسنادين:

الأول: ثنا علي بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك، أنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني... فذكره: (٦/٧).

الثاني: ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، أنا عبد الله بن هبيرة. بالسند المتقدم: (٦/٣٩٧).

فالإسناد الأول صحيح: رجاله رجال صحيح مسلم، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد؛ وهو ثقة.

والإسناد الثاني فيه ابن لهيعة، وإنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه، لكن متابعة سعيد بن يزيد الأسكندراني له، تقوى روايته، وتدل على حفظه.

ورواه الطبراني في « الكبير » والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٤٣٠).

- نصب الراية (٢/١١٠)، الدراية (١/٨٩)، الفتح الرباني (٤/٢٧٩...)، إرواء الغليل (٢/١٥٦)، الصحيحة (ح:١٠٨).

(٢) لم أقف عليه في الباب الذي ذكر من بيان الوهم والإيهام.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل:٣٣.أ).
وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل (٢/٨١ ح:١٣٢٧).

رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في البيت ، وهو في الحجرة) .

هكذا ذكره وهو مقلوب[٢] ما وقع في الحديث عند أبي داود ، وصوابه : (على قدر ما يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت) ، فاعلمه . اهـ

(٢١٨) وذكر[١] من طريق مسلم عن مسروق ؛ قال : سألت عائشة عن عمل رسول الله ﷺ؟

فقالت : « كان يحب الدائم . قال : قلت أي حين يقوم إلى الصلاة؟ قالت إذا سمع الصارخ قام فصلى » .

وهكذا أيضا وقع عنده ، وصواب ذلك : (أي حين كان يصلي) . هكذا وقع في كتاب مسلم ، ليس فيه (يقوم إلى الصلاة) ؛ فاعلمه . اهـ

ورجاله ثقات، خلا عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ قال الحافظ: (صدوق، تغير لما قدم بغداد). قلت: وهذا ليس مما روي عنه ببغداد. فإسناد الحديث حسن.

وأخرجه أحمد (الفتح الرباني ٢٣٦/٣ ح:٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في صلاة الليل.. (١٠/٣)، وعزاه المزي للترمذي في الشمائل من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد كذلك، لكن ورد على الشك هكذا: ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت).

- الشمائل المحمدية، بتحقيق عبيد الدعاس: باب (٤٤) ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ ص:١٥٥ ح:٣١٥).

(٢) في المخطوط (مغلوب).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل:٢٩.ب).

وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل.. (٥١١/١ ح:٧٤١).

وأخرجه البخاري في التهجد، باب من نام عن السحر (الفتح ١٦/٣ ح:١١٣٢)، وكذا في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل (الفتح ١١/ ح:٦٤٦١).

وأبو داود في الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (٧٧/٢ ح:١٣١٧).

والنسائي في الصلاة، باب وقت القيام (٣٢٥/٣ ح:١٧٦٥٩).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.
تقدم الكلام على هذا الحديث وشواهده، ورواية يحيى بن سعيد الأموي عند عبد البر.

(٢١٩) وذكر[١] ما هذا نصه : (وذكر أبو عمر في « التمهيد » عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها » .

ثم قال : (ذكره في باب مالك عن يحيى) .

هكذا وقع هذا أيضا عنده ، وهو وهم ، وصوابه : (لجمعته أو لعيده) . وعلى الصواب ذكره أبو عمر بن عبد البر في الباب الذي ذكر ؛ قال أبو عمر :

(نا خلف بن القاسم[٢] ؛ قال : نا سعيد بن عثمان بن السكن ؛ قال : نا يحيى ابن محمد بن صاعد[٣] ؛ قال : نا محمد بن خزيمة البصري[٤] بمصر ؛

وهذه رواية أخرى لابن عبد البر كذلك نقلها ابن المواق من (التمهيد) لتصحيح التصحيف الذي وقع في متن الحديث لعبد الحق عند النقل؛ فالذي عنده في الأحكام (..سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها).
بينما الذي في التمهيد (لجمعته أو لعيده).
والحديث إسناده حسن.
- التمهيد ٣٥/٢٤.

(٢) خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن يونس بن الأسود، الأزدي، من أهل قرطبة، يعرف بابن الدباغ، ويكنى أبا القاسم، سمع بقرطبة من جماعة، ورحل إلى مصر فسمع من محدثيها، وكذا من محدثي الشام، وبيت المقدس، ودمشق. روى عنه أبو عمرو الداني، وأكثر عنه ابن عبد البر. كان حافظا للحديث عالما بطرقه، ألف كتبا حسانا في الزهد، وخرج من حديث الأئمة حديث مالك بن أنس، وشعبة بن حجاج. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة.
- تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي (١٦٣/١)، جذوة المقتبس، للحميدي (٣٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (١١٣/١٧).

(٣) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، محدث العراق، الإمام الحافظ المجود، أبو محمد الهاشمي البغدادي؛ قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد، قال: ثقة ثبت حافظ، توفي بالكوفة سنة ثمان عشرة وثلاث مائة.
- تاريخ بغداد (٢٣١/١٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٤).

(٤) محمد بن خزيمة البصري، أبو عمر، سكن مصر، يروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأهل العراق. مستقيم الحديث.
- الثقات، لابن حبان ١٣٣/٩.

(٥) حاتم بن عبد الله، هكذا في (الثقات، لابن حبان ٢١١/٨) وكذا في (لسان الميزان ١٤٥/٢).
والذي في (الجرح والتعديل ٢٦٠/٣ رقم:١١٦٣) و(التمهيد): (ابن عبيد الله) هكذا بالتصغير. أبو عبيدة

قال : نا حاتم بن عبيد الله[٥] ، أبو عبيدة ؛ قال : نا مهدي بن ميمون[٦] عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعيده» . وهكذا ذكره أبو علي بن السكن بهذا الإسناد إلا أنه قال : (لجمعة أو لعيد) ؛ لم يسقه على الإضافة ، وبالله التوفيق اهـ .

(٢٢٠) وذكر[١] من طريق (الدارقطني عن جابر بن عبد الله ؛ قال : مضت /٨٣.ب/ السنة أن في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر الحديث ..) .

هكذا ألفيته في نسخ من « الأحكام » وهو تصحيف ، وصوابه : (في كل بقية) .

قال الدارقطني : (قرئ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هـــارون الأنبـــاري[٢] ، وأنا أسمع ، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ،

النمري، بصري. قال ابن حبان: يخطئ. وقال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: نظرت في حديثه، فلم أر في حديثه مناكير).
قلت: ولا يضره خطؤه، إذا تتبعت أحاديثه، فلم يوجد فيها مناكير.

(٦) مهدي بن ميمون، الأزدي. تقدمت ترجمته.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل:٥٩.ب)، ونص الحديث عند عبد الحق (إن في كل ثلاثة إماما)؛ وهو كذلك عند الدارقطني في سننه المطبوعة؛ ولعله هو الأنسب من حيث السياق. ومما يؤكد ذلك أن البيهقي أخرج الحديث من طريق إسحاق بن خالد، بسند الدارقطني المتقدم فلم يختلف المتن عندهما.
أما الحافظ ابن المواق فله عذره؛ ذلك أنه اطلع على ما ذكر في عدة نسخ من سنن الدارقطني، فلم تختلف عليه، فأبدى تعقيبه حسبها.
والحديث ضعيف؛ فيه إسحاق بن خالد، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، وكلاهما ضعيف.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون بن هاشم بن شهاب، أبو عيسى الأنباري سكن بغداد، وحدث عن إسحاق بن خالد البالسي. روى عنه القاضي الجراحي والدارقطني، توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة. قال الخطيب: وكان ثقة.
- تاريخ بغداد ٢٨٩/١٠.

(٣) إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي -منسوب إلى بالس، وهي مدينة مشهورة بين الرقة وحلب- ويقال له: إسحاق بن خلدون. يروي عن أبي نعيم؛ الفضل بن دكين، ومحمد بن مصعب، وعنه أبو حاتم بن حبان،

بيالس[٣] ، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن[٤] ، ثنا خُصَيْف[٥] ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ؛ قال : (مضت السنة أن في كل بقية إمام ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر ، وذلك أنهم جماعة) .

وهكذا ألفيته في نسخ من سنن الدارقطني ، فاعلمه . اهـ

(٢٢١) وذكر[١] من طريق (أبي داود من حديث أوس بن أوس في فضل

وسليمان بن أحمد الطبراني، وابن عدي. (روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ... وروايته تدل عمن روى عنه بأنه ضعيف) قاله أبو أحمد. توفي بعد سنة عشر وثلاث مائة.

- الكامل (١/٣٤٤)، الأنساب (١/٢٦٨)، اللسان (١/٣٦١).

(٤) عبد العزيز بن عبد الرحمن، البالسي، الجزري، مولى سلمة بن عبد الملك، يروي عن حبيب بن أبي مرزوق، وخُصَيْف. قال ابن حبان: (يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر والملزقات بالأثبات فيفحش..)، ثم ذكر له حديث الباب مختصرا؛ وقال: كتبناه عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد البالسي، عنه بنسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو ذلك البتة، لا يحل الاحتجاج به بحال.

- الضعفاء الكبير (٣/٥)، المجروحين (٢/١٣٨)، الكامل (١/٢٨٩).

(٥) خُصَيْف -مصغرا- بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق سيء الحفظ، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. /٤.

- التقريب (١/٢٢٤)، ت. التهذيب (٣/١٢٣).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل:٥٣.ب).

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة (١/٦٣٥ ح:١٠٤٧) عن هارون بن عبد الله، وفي باب الاستغفار (٢/١٤٨ ح:١٥٣١) عن الحسن بن علي، وليس عنده من الطريقين في متن الحديث (أن تأكل).

وقد ثبت هذا اللفظ عند ابن خزيمة؛ كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/١٠١ ح:١٣٧٣)، والحاكم: كتاب الجمعة (١/٢٧٨)، وابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ (٣/٥١٦)، وابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/٥٢٣ ح:١٦٣٦)، وأحمد (الفتح الرباني: فصل في الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٦/٩ ح:١٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة (٣/٢٤٨). كلهم رووا هذا الحديث من طريق الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس مرفوعا.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه).

ووافقه الذهبي على ذلك.

يوم الجمعة قطعة وهي : « فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » ؛ قالوا : يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك ؛ وقد أرمت ، يقولون : قد بليت . قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»).

هكذا وقع عنده : (أن تأكل) ، ولم يقع كذلك عند أبي داود ، وإنما وقع عنده : (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) . وإنما وقع بهذا اللفظ عند الترمذي في العلل[٢] ، وذكر أبو حاتم البستي في الصحيح ؛ قال البستي :

(نا محمد بن إسحاق بن خزيمة ؛ قال : نا أبو كريب[٣] ، وقال الترمذي : نا محمود[٤] بن غيلان ؛ قالا : نا حسين الجعفي[٥] عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر[٦] ، عن [أبي][٧] الأشعث الصنعاني[٨] عن أوس بن أوس ؛ قال

قلت: بل على شرط مسلم، والحديث صحيح الإسناد.

(٢) هذا الحديث ليس في كتابي العلل -الصغير والكبير- للترمذي المطبوعين، ولا في جامعه الصحيح، ولعل عدم وجوده فيهما يرجع لاختلاف الروايات عن الإمام الترمذي، أو أنه موجود في العلل الكبير، ولم يرتبه أبو طالب القاضي في كتابه.

(٣) أبو كريب: محمد بن العلاء. مضت ترجمته.

(٤) الذي في المخطوط محمد، والصواب ما أثبت.

(٥) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. / ع. -التقريب ١/١٧٧.

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي، الداراني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. /ع. -التقريب ١/٥٠٢.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من المخطوط.

(٨) شراحيل بن آدَة -بالمد وتخفيف الدال- أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آدة هو جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق. / بخ م ٤.

- التقريب ١/٣٤٨.

(٩) الصعقة: الصعق أن يغشى على الإنسان على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استعمل

رســـول الله ﷺ : « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه الصعقة(٩) ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » . فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك وقد أرمت! قال : يقولون بليت . قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء») .

قال م~ : وبهذا الإسناد ذكره أبو داود ؛ قال : (نا هارون بن عبد الله ؛ قـــال : نا حسين بن علي - هو الجعفي - بإسناده مثله سواء ، إلا أنه لم يذكر (أن تأكل) ، وزاد فيه (النفخة)(١٠) ، فالله أعلم . اهـ

(٢٢٢) وذكر(١) من طريق (البخاري عن سلمان الفارسي ؛ قال : قال النبي

في الموت كثيرا، والصعقة المرة الواحدة.

والنفخة الواحدة: المرة الواحدة من النفخ، وهو إخراج الريح.

ولعل المراد بالصعقة هنا: الصوت الذي يؤخذ به الناس فيموتون، وبالنفخة نفخة البعث. وفي التنزيل: (ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون). (يس الآية:٥١).

- لسان العرب: مادة نفخ (٦٢/٣)، النهاية، لابن الأثير (٢٦٤/٢).

(١٠) الذي في سنن أبي داود (المطبوعة بعناية الدعاس): (النفحة) بالحاء المهملة.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل:٥٥.ب).

أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الفارسي مرفوعا. في كتاب الجمعة: باب الدهن ليوم الجمعة (الفتح ٣٧٠/٢ ح:٨٨٣)، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (الفتح ٣٩٢/٢ ح:٩١٠).

وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري؛ قال:

((وقد اختلف عن ابن أبي ذئب فيه أيضا.

وقال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه، عن ابن وديعة، عن أبي ذر، وقيل: عن عبيد الله عن سعيد، عن أبي هريرة، قاله عبد الله بن رجاء.

وروى الدراوردي عن عبيد الله، عن سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال الضحاك بن عثمان: عن المقبري، عن أبي هريرة.

وقال أبو معشر: عن المقبري، عن أبيه، عن أبيه وديعة، عن النبي ﷺ)). اهـ

- التتبع للدارقطني ص:٢٠٦.

ﷺ : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدهن أو

ومن طريق ابن أبي ذئب المتقدم رواه الدارمي في مسنده (باب الغسل يوم الجمعة: ٣٦٢/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان.. كتاب الصلاة، ذكر مغفرة الله لمن أتى الجمعة.. ١٤/٧ ح:٢٧٧٦)، وأحمد (٥/ ٤٣٦، ٤٤٠)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص:٦٤. ح:٤٧٧)، لكن في روايته والد سعيد يرويه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار به. وهي رواية شاذة، لأن الجماعة خالفوه، ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن وديعة، لا لعبيد الله بن عدي.

وأخرجه ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ٣٤٩/١ ح:١٠٩٧)، والطيالسي (ح:٤٧٧)، وابن خزيمة من طريق ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر. وابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر. وابن عجلان دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه؛ أخرجه النسائي (كتاب الصلاة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ١١٥/٣ ح:١٤٠٢)، وابن خزيمة من طريق علقمة ابن قيس عن قَرْثع الضبي -وكان من القراء الأولين- عن سلمان نحوه، ورجاله ثقات. والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: وما كان ينبغي للحاكم أن يخرجه؛ لأنه في صحيح البخاري، وإنما صنف كتابه للاستدراك أما رواية عبيد الله بن عمر عند الداوردي، فإنها لا تنافي رواية ابن أبي ذئب، لكنها قصرت عنها، وعبيد الله بن عمر، وإن كان من الحفاظ، إلا أنه لم يضبط إسناده فأرسله.

وقال ابن أبي حاتم في العلل:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة.

قال المقبري فحدث ابنُ عمارة ابنَ عمرو بن حزم وأنا معه: أوهم ابن وديعة، سمعته من سلمان وهو يقول: وزيادة ثلاثة أيام.

قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ، ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة، عن أبي ذر عن النبي ﷺ.

قلت لأبي: أيهما الصحيح؟

قال: اتفق نفسان على سلمان، وهو الصحيح.

قالت: فعبيد الله بن وديعة، أو عبد الله.

قال: الصحيح عبيد الله بن وديعة عن سلمان عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح، لأنه احفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال نعم.

قلت: فعبيد الله أصح أو عبد الله؟

يمس من طيب بيته ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) .

وهذا أيضا نقص منه لفظ (من دهنه) /٤٨ .أ/ فإنه في جامع البخـاري هكذا : (ويدهن من دهنه) ، فاعلمه . اهـ

قال: عبد الله بن وديعة أصح.

قلت: فابن أبي ذئب يقول عبيد الله.

قال: حفظي عنه عبد الله.

قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

قال: أخطأ أبو داود. حدثنا آدم العسقلاني، وغير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبيد الله بن وديعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

ثم قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وتطيب، ولبس من خير ما يجد، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع الإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام). فقالا: هذا خطأ؛ هو عن سعيد المقبري عن أبيه، عن عبد الله بن وديعة. قال ابن عجلان أشبه.

وقال أبي حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان. قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان.

قال أبي: روى هذا الحديث أبو معشر عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي وديعة، عن النبي ﷺ. أسقط أبو معشر من فوق ابن وديعة، وكنى ابن وديعة.

قال أبي: يقال عبيد الله وديعة، ويقال عبد الله. اهـ

قال أبي: يقال عبيد الله بن وديعة، ويقال عبد الله. اهـ

- علل ابن أبي حاتم (١/٢٠١).

وإذا تقرر هذا علم أن الرواية التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها، أو قاصرة عنها، أو يمكن الجمع بينهما، أو شاذة.

- انظر: الفتح ٣٧١/٢ -التلخيص الحبير ١٨٩/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل:٧٣.ب).

(٢٢٣) وذكر[١] من طريق أبي داود عن يزيد بن أبي زياد[٢] عن مقسم[٣] ، عن ابن عباس ؛ قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ؛ قميصه الذي مات فيه ، وحلة له نجرانية » . وهكذا أيضا ذكر هذا الحديث ، وفيه تغيير لما وقع عند أبي داود ، ونص الواقع من ذلك عند أبي داود :

(كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : نجرانية ؛ الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات (فيه) ، ففي هذا أن القميص كان نجرانيا ، وليس ذلك في اللفظ الذي ذكره . اهـ

(٢٢٤) وذكر[١] من طريق مسلم حديث جابر بن عبد الله في الرجل الذي قُبر ليلا ، وكفن في كفن غير طائل . فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك الحديث ..

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الكفن (٥٠٧/٣ ح:٣١٥٣)، وابن ماجة (كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ٤٧٢/١ ح:١٤٧١)؛ كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن عباس.

هذا الحديث ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد خالفت روايته رواية الثقات.

قلت: ولعل سبب وهم عبد الحق في هذا الحديث نقله بالمعنى.

(٢) قال الحافظ: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعيا، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين مائة. خت م ٤.

- التقريب ٣٦٥/٢.

(٣) مقسم بن بجرة، ويقال نجدة، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، كان ملازما لابن عباس، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، ماله في البخاري سوى حديث واحد. /خ ٤.

- التقريب ٢٧٣/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل:٧٢.ب).

وأورده من طريق مسلم، وهو عنده في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٦٥١/٢ ح:٩٤٣). (تحفة الأشراف ٣١٦/٢ ح:٢٨٠٥).

وكان الأولى أن يسوق ابن المواق الحديث من صحيح مسلم ليستدل على سقوط قوله منه (حتى يصلي عليه)، لكنه ساق الحديث من سنن أبي داود، ورواية أبي داود وإن كانت تتفق مع رواية مسلم في إثبات لفظ: (حتى يصلي عليه)، لكن ما ساق الإشبيلي الحديث إلا من عند مسلم. -انظر الدراسة.

(٢) (ابن) سقطت من المخطوط.

فسقط له منه : (حتى يصلى عليه) ، وهو ثابت في الحديث عند أبي داود ؛ قال :

(نا أحمد بن حنبل ؛ قال : نا عبد الرزاق ؛ قال : أنا (ابن)[٢] جريج[٣] عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوما ، فذكر رجلا من أصحابه قبض ، فكفن في غير طائل ، وقبر ليلا ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه »[٤] .

قال م~ : فهذا نصه عند أبي داود ، وإنما وقع بإسقاط ما أسقط ق~ منه في مصنف النسائي[٥] ؛ رواه النسائي عن يوسف بن سعيد[٦] عن حجاج بن محمد[٧] عن ابن جريج ، فاعلمه . اهـ

(٢٢٥) وذكر[١] من طريق أبي أحمد بن عدي ؛ من حديث عمر بن موسى

---

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ولا تضر عنعنة ابن جريج، لأنه صرح بالسماع في رواية أحمد (الفتح الرباني، أبواب الكفن وتوابعه: ٧/ ١٦٩).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/٥٠٥ ح:٣١٤٨).

(٥) نعم رواية النسائي موافقة لما ذكره ابن الخراط؛ إذ ليس فيها ذكر لقوله (حتى يصلي عليه).

(٦) يوسف بن سعيد بن مسلم، المصيصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل قبل ذلك. / س. -التقريب ٢/٣٨١.

(٧) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل. نزل بغداد ثم المصيصة، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. / ع.
- التقريب ١/١٥٤.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٤/ل:٩٠.أ).
وهو حديث رواه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي (٥/١٢)، وهو حديث ضعيف جدا.

(٢) عمر بن موسى بن وجيه، الحمصي، عن مكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، وعنه بقية وأبو نعيم وإسماعيل

الوجيهي[٢] عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ؛ قال : (لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما) .

هكذا ذكر هذا الخبر من قول النبي ﷺ على النهي منه ، وليس كذلك عند /٨٤ .ب/ أبي أحمد ، وإنما وقع عنده على الإخبار عن فعل النبي ﷺ هكذا : (كان لا يعطي من الزكاة ..) . فتبدل له (كان) بـ (قال) ، فتغير معنى الحديث بذلك ، فاعلمه ، والله ولي التوفيق . اهـ

(٢٢٦) وذكر[١] من طريق الترمذي حديث فاطمة بنت قيس : إن في المال

بن عمرو البجلي، وآخرون.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادا.

قال الذهبي في (المغني) عمر بن موسى بن وجيه، وهو الميتمي، أو هما اثنان واهيان. لكنه جمع بينهما (في الميزان) وكذا فعل الحافظ في (اللسان). وكانت موت الوجيهي قريبة من موت الأوزاعي.

- الكامل (٩/٥)، المجروحين (٨٦/٢)، الميزان (٢٢٤/٣)، المغني (٤٧٤/٢)، اللسان (٣٣٢/٤).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٤/ل:٦٠.ب).

وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٤٨/٣ ح:٦٥٩، ٦٦٠).

وتعقيب الحافظ ابن المواق في محله، غير أن ابن القطان قد سبقه إلى التنبيه على وهم عبد الحق في هذا الحديث، ولو تنبه لما حرر هذا الأسطر؛ قال ابن القطان:

(وذكر حديث فاطمة بنت قيس: « أن في المال حقا سوى الزكاة ». من عند الترمذي، ثم قال: روي مرسلا عن الشعبي، قال: وهو أصح.

هذا فيه خطأ وإجمال تعليل؛ أم خطؤه فقوله: « روي عن الشعبي مرسلا ». وليس كذلك قول الترمذي فيه، وقد بينا صوابه في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه. والمقصود الآن بيان ما أجمل من علته: وذلك أنه عند الترمذي من رواية شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، وأبو حمزة ميمون قد تقدم في الكتاب تضعيف، وشريك فيه أيضا ما تقدم ذكره) اهـ.

- بيان الوهم والإيهام. باب ذكر أحاديث أعلها، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل: ١/ل:٢٣٨.ب.

قلت: ولم أجد ذكر الحديث في الباب الذي أحال عليه -باب الأشياء المغيرة عما هي عليه -ابن القطان.

واستدراك آخر على الحافظ ابن المواق: وهو أن الذي في جامع الترمذي (المطبوع): قال أبو عيسى: (وروي بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح). اهـ

والذي نقله ابن المواق عن الترمذي ليس فيه (بيان وإسماعيل بن سالم عن). فلعل النسخة التي نقل منها الحافظ ليس فيها ذلك، أو سقط منه ذلك عند النقل، أو اختصره.

ومن طريق أبي حمزة هذا أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٥/٢ ح:١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب

لحقا سوى الزكاة الحديث .. من طريق الشعبي عن فاطمة ، ثم قال :

« وروي مرسلا عن الشعبي ، قال : وهو أصح » .

كذا وقع له هذا القول ، وهو وهم ، والصواب فيه :

(وروي عن الشعبي موقوفا عليه ، أو من قوله ، كما قال أبو عيسى الترمذي لما ذكر الحديث ؛ فإنه قال : هذا حديث إسناده ليس بذاك ، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف : وروي عن الشعبي قوله ؛ وهو أصح) ، فاعلمه اهـ

(٢٢٧) وذكر[١] من طريق أبي داود حديث سمرة بن جندب : « المسائل

الزكاة. باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه.. ٨٤/٤. وقال عقبه: (فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعور، كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث؛ والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة). وأخرجه ابن ماجة في سننه من نفس الطريق (كتاب الزكاة. باب ما أدي زكاته ليس بكنز ٥٧٠/١ ح:١٧٨٩)، غير أنه قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

فالحديث ضعيف.

وانظر تضعيف ميمون أبي حمزة في: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد: ٤٨٨/٢، ١٢٤/٣ -التقريب ٢٩٢/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٤/ل:١٧.ب) وقد أثبت في متنه -في مخطوطة الأحكام التي بين يدي- بلفظ (أو).

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢٨٩/٢ ح:١٦٣٩) -وإسناده صحيح- والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة الرجل ذا سلطان (١٠٥/٥ ح:٢٥٩٨)، وكذا في الكبرى: كتاب الزكاة، باب المسألة الرجل ذا سلطان (٥٤/٢ ح:٢٣٨٠) (طريق محمد بن بشر عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب مرفوعا).

والطيالسي في مسنده ص:١٢١ (ح:٨٨٩)، وابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الزكاة، باب ذكر الخصال التي أبيح للمرء المسألة من أجلها ١٩٠/٨ ح:٣٣٩٧، والبيهقي:

كتاب الزكاة باب الرجل يسأل سلطانا.. (١٩٧/٤):

كلهم من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير، بالسند المتقدم.

وأخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٦٥/٣ ح:٦٨١) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي: مسألة الرجل في أمر لا بد له منه (١٠٦/٥ ح:٢٥٩٩)، وفي الكبرى (٤٥/٢ ح:٢٣٨١):

كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير، به.

كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا » .

قال م~ : ألفيت هذا الحديث في كثير من نسخ « الأحكام » بإسقاط (أو) وألفيته في نسخة واحدة بإثباتها ؛ وهو الصواب ، فكذلك وقع الحديث في سنن أبي داود ، وكذلك روايتنا فيه ، والحديث يتغير معناه مع سقوطها ، عن معناه مع ثبوتها :

فإن معناه مع السقوط المنع من سؤال السلطان ، إلا في أمر لا يوجد منه بد ؛ فيقع قوله (في أمر لا يجد منه بدا) مقيدا في جواز سؤال السلطان ، ولا يكون لغير السلطان فيه ذكر .

ومعناه مع الثبوت جواز سؤال السلطان مطلقا من غير تقييد ، وجواز سؤال غيره مقيدا ، وقد وقع الخلاف بين رواة هذا الحديث في إسقاطها وثبوتها :

فرواه أبو داود من طريق أبي عمر الحوضي[٢] عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير[٣] عن زيد بن عقبة[٤] عن سمرة بن جندب بثبوتها ، كذلك رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ؛ فوافق رواية الحوضي عن شعبة ، ذكره النسائي

ورواه عن عبد الملك بن عمير: داود الطائي عند ابن حبان (١٨١/٨ ح:٣٣٨، وشيبان بن عبد الرحمن عند أحمد (الفتح الرباني ١٠٨/٩ ح:١٥٤)، وجرير بن عبد الحميد عند ابن أبي شيبة (المصنف: من كره المسألة ونهي عنها وشدد فيها) (٢٠٨/٣).

وفي جميع الطرق المتقدمة ثبت لفظ (أو).

(٢) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، الأزدي، النمري، أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين / خ د س.

- التقريب ١٨٧/١.

(٣) عبد الملك بن عمير. مضت ترجمته.

(٤) زيد بن عقبة الفزاري، الكوفي، ثقة، من الثالثة. / د ت س.

- التقريب ٢٧٦/١.

(٥) لم أقف عليه في سنن الدارقطني.

والدارقطني[٥] .

ورواه محمد بن بشر العبدي[٦] عن شعبة بإسناده ، وبإسقاطها ذكره أيضا النسائي ، وكذلك /٨٥ .أ/ رواه داود الطائي[٧] عن عبد الملك بن عمير ، ذكره البزار ، وإنما كتبت هذا الحديث هنا ، وإن كنت رأيته على الصواب في بعض النسخ ؛ لأنبه على الصواب فيه ليعلم[٨] ، والله الموفق . اهـ

(٢٢٨) وذكـر[١] من طـريق مسلم عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : أخبر

---

(٦) محمد بن بشر العبدي. مضت ترجمته.

(٧) داود بن نصير، أبو سليمان الطائي، الكوفي، ثقة فقيه، من الثامنة، مات سنة ستين ومائة، وقيل خمس وستين. /س.
- التقريب ١/٢٣٤.

(٨) في المخطوطة: (فيعلم).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام (٤/ل:٤١.أ).
وقد سقط كذلك لفظ (فإنه أعدل الصيام) من نسخة الأحكام التي بين يدي.
وهذا نص الحديث عند مسلم:
(حدثني أبو الطاهر؛ قال: سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس، عن ابن شهاب. ح.
وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار. ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: « أنت الذي تقول ذلك؟ ». فقلت له قد قلته يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: « فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر. ونم وقم. وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قال: قلت فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: «صم يوما، وأفطر يومين».
قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال: « صم يوما وأفطر يوما؛ وذلك صيام داود عليه السلام؛ وهو أعدل الصيام ». قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: « لا أفضل من ذلك ». قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلي ومالي).
كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢/٨١٢ ح:١٨١).
أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. (الفتح ٤/٢٢٠ ح:١٩٧٦)، وكذا في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (وءاتينا داود زبورا) (النساء: ١٦٣، الإسراء: ٥٥). (الفتح ٦/٤٥٣ ح: ٣٤١٨)، والنسائي في الصيام، باب صوم يوم وإفطار يوم..
(٤/٥٢٨ ح:٢٣٢٨)، وأبو داود في الصيام، باب في صوم الدهر تطوعا (٢/٨٠٩ ح:٢٤٢٧).

رسول الله ﷺ أنه يقول : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار ما عشت الحديث .. وفيه : (صم يوما وأفطر يوما ، وذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أعدل الصيام) ؛ قال : قلت : فإني أطيق أفضل من ذلك الحديث ..

قال م~ : لما ذكر ق~ هذا الحديث سقط له منه : (وهو أعدل الصيام) ، والصواب ثبوته ؛ فإنه ثابت في متن الحديث في كتاب مسلم ، فاعلمه . اهـ

(٢٢٩) وذكر[1] من طريق النسائي عن عائشة ؛ قالت : « طيبت النبي ﷺ لإحلاله ، وطيبته طيبا لا يشبه طيبكم هذا » - يعني ليس له بقاء .

هكذا ذكر هذا الحديث بإسقاط لفظة منه واهما ؛ وهي (لإحرامه) بعد قولها : (وطيبته) وهي في الحديث عند النسائي ؛ قال :

وكلها من طريق سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وثبت في جميعها: (فإنه أعدل الصيام) إلا رواية البخاري في الصوم (ح:١٩٧٦) فإنه لم يثبت فيها ذلك.

وانظر -غير مأمور- تحفة الأشراف ٢٩٩/٦ ح:٨٦٤٥.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج (٤/ل:٥٢.ب).

وأخرجه النسائي في الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٤٨/٥ ح:٢٦٨٧.

وانظر تحفة الأشراف ٥٧/١٢ ح:١٦٥٢٢.

وحديث عائشة -هذا- أنها طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ولإحلاله؛ أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الذَّرِيرَة (الفتح ٣٧١/١٠ ح:٥٩٣٠)؛ من طريق عروة والقاسم عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام. اهـ.

ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢ ح:٥٩٣٠)؛ من طريق عروة والقاسم عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذَّرِيرَة في حجة الوداع للحل والإحرام. اهـ.

ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٨٤٦/٢ ح:١١٨٩) من عدة طرق؛ منها طريق البخاري المتقدم.

وابن حبان: كتاب الحج (الإحسان: ٧٥/٩ ح:٣٧٧١، ٣٧٧٢).

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام ١٣٠/٢.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب الطيب للإحرام ٣٤/٥.

وليس في جميع هذه الروايات ما في رواية النسائي من قول عائشة: (طيبا لا يشبه طيبكم هذا..).

(نا عيسى بن محمد[٢] ؛ أبو عمير النحاس عن ضمرة[٣] -وهو ابن ربيعة- عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : طيبت النبي ﷺ لإحلاله ، وطيبته لإحرامه ، طيبا لا يشبه طيبكم هذا -تعني ليس له بقاء .

(٢٣٠) وذكر[١] من طريق أبي داود عن عبد الله بن [أبي][*] أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر وطاف[٢] بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه شيء يستره من الناس الحديث ..

---

(٢) عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير بن النحاس، الرملي، ويقال اسم جده عيسى، ثقة فاضل، من صغار العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين، وقيل بعدها. /د س ق.

- التقريب ١٠١/٢.

(٣) ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي. صدوق يهم قليلا، من التاسعة، مات سنة اثنين ومائتين. / م ٤.

- التقريب ٣٧٤/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٦٩.ب).

أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة ٤٥٤/٢ ح:١٩٠٢. وتمامه عنده: (فقيل لعبد الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا).

والوهم المذكور في نسخة « الأحكام » التي بين يدي كذلك.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة (الفتح ٤٦٧/٣ ح:١٦٠٠)، وفي كتاب العمرة، باب متى يحل المعتمر؟ (الفتح ٦١٥/٣ ح:١٧٩١)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة القضاء (ص:٥٠٨ ح:٤٢٥٥).

والنسائي في الكبرى، كتاب الحج، في أبواب العمرة ٤٧١/٢ ح:٤٢٢٠.

وابن ماجة في كتاب المناسك، باب العمرة (٩٩٥/٢ ح:٢٩٩٠).

كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى.

وانظر تحفة الأشراف ٢٧٨/٤ ح:٥١٥٥.

(*) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوط، وثبت في (أحكام عبد الحق).

(٢) الذي في المخطوط (وطاف، بالواو). والتصويب من سنن أبي داود، وأحكام عبد الحق، وصحيح البخاري ح:١٦٠٠.

هكذا رأيت هذا الخبر في نسخ من «الأحكام» ، وهو غلط ، وصوابه : (ومعه من يستره من الناس) ، وعلى الصواب ثبت في سنن أبي داود . اهـ

(٢٣١) وذكر[1] من طريق البخاري عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن أرقم ؛ أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة، لم يحج غيرها : حجة الوداع ، /٨٥ .ب/ قال أبو إسحاق ، وبمكة أخرى .

هكذا ذكره ، وفيه وهم ، وهو قوله (غيرها) ، فإنه ليس عند البخاري كذلك ، وإنما عنده فيه : (بعدها) ، وإنما سبقه القلم بما كان في حفظه من كتاب مسلم ؛ فإنه ذكر فيه : (غيرها) ، وهو مذكور عند مسلم في الجهاد ، وإنما لم نكتب هذا الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها ، لأن لفظ الخبر كله منقول من كتاب البخاري إلا هذه اللفظة ، وليس باللفظ الواقع في كتاب مسلم ، فاعلمه ، والله الموفق . اهـ

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة، وكم حجة حج النبي ﷺ (٤/ل:١٠٠.ب).

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب حجة الوداع (الفتح ١٠٧/٨ ح:٤٤٠٤). ولفظ البخاري: (لم يحج بعدها)، وهي تفيد نفي الحج بعدها فقط، أما قبل الهجرة فلا تتعرض لحكمه.

وفي رواية مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب عدد غزوات النبي ﷺ ١٤٤٧/٣ ح:١٤٤.

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن النبي ﷺ حج مرارا قبل الهجرة، واستدل على ذلك بأدلة نقلية وعقلية، حيث قال: (الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة، وأن ذلك من توفيق الله له، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية). اهـ

قلت: وقد أخرج ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حجات، الحديث؛ وقد صححه الشيخ الألباني. وبهذا تترجح رواية البخاري على رواية مسلم من حيث ثبوت هذه اللفظة (بعدها) في هذا الحديث، عوض (غيرها).

- الفتح (١٠٧/٨)، سنن ابن ماجة: كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٧/٢ ح:٣٠٧٦)، صحيح سنن ابن ماجة (١٨٩/٢).

(٢٣٢) وذكر[١] من طريق النسائي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال : (إنكم تلقون عدوكم غدا ، فليكن شعاركم : حم ~ لا ينصرون ؛ دعوة نبيهم) .

هكذا ألفيته فيما رأيته من نسخ «الأحكام» ، وفيه تغيير لما عند النسائي في قوله : (نبيهم) ، فإن الصواب فيه (نبيكم) ، كذلك صححته من نسخ عتق من سنن أبي عبد الرحمن النسائي ؛ في رواية ابن قاسم[٢] ، وحمزة بن محمد[٣] وأبي الحسن بن أبي تمام المصري[٤] ؛ كلهم يرويه كذلك عن النسائي .

ولهذا الحديث نبأ آخر يذكره به في باب ما صححه ، وليس كذلك[٥] وله طريق أصح إن شاء الله . اهـ

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجهاد، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتلبية (٥/ ل:١١.أ).

رواه النسائي عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن البراء أن رسول الله ﷺ؛ قال، فذكره؛ وفيه: (دعوة نبيكم).

السنن الكبرى: عمل اليوم والليلة ، بتحقيق د. فاروق حمادة (ص:٣٩٨ ح:٦١٥).

ورجاله ثقات.

وأخرجه، دون (دعوة نبيكم) النسائي أيضا، وأحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

انظر: عمل اليوم والليلة ح:٦١٦ -الفتح الرباني ١٤/٥٦- المستدرك ٢/١٠٧.

(٢) تقدم الكلام على رواية ابن القاسم لسنن النسائي ح:١١.

(٣) حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكناني، المصري الحافظ. روى عن النسائي وطبقته، جمع وصنف، وكان صالحا دينا، بصيرا بالحديث وعلله، مقدما فيه، توفي في ذي الحجة سنة سبع وخمسين وثلاث مائة.

- الفهرسة، لابن خير ص:١١٢ -العبر، للذهبي ٢/١٠٠.

(٤) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أبي تمام، إمام المسجد الجامع بمصر، سمع السنن من النسائي، وعنه رواها أبو محمد الأصيلي، وغيره. -الفهرسة ص:١١٣.

(٥) لم يذكر هذا الحديث في المتبقى من البغية، وذكر عبد الحق -بعد الرواية المتصلة السابقة- رواية أبي داود المرسلة: عن المهلب بن أبي صفرة، قال أخبرني من سمع النبي ﷺ، فذكر نحوه، وليس فيه (دعوة نبيكم). وتعقبه ابن القطان لسكوته عنه. -الأحكام (٥/ل:١١.أ)، بيان الوهم والإيهام (١/١٣٨.ب).

(٢٣٣) وذكر[١] مسلم عن أم عطية[٢] ؛ قالت : (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى) .

قال م~ : هكذا ذكره ، وتمام الخبر في كتاب مسلم : (وأقوم على المرضى) ، وأحسبه واهما فيما ترك من بقية الخبر لا مختصرا ؛ فإن مثل هذا لا يحسن اختصاره ؛ لأنه من جملة ما ذكرت أنها كانت تغزو ، لا يُخله مع قلة حروفه ونزارة لفظه ، وإنما يختصر ما يقع فيه طول ، فأما مثل هذا فاختصاره إجحاف ، والله أعلم . اهـ /٨٦ .أ/

(٢٣٤) وذكر[١] من مراسيل أبي داود عن تميم بن طرفة ؛[٢] قال : (وجد

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الإحكام » ولم أقف عليه فيه.
أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات ١٤٤٧/٣، وابن ماجة: كتاب الجهاد، باب العبيد والنسائي يشهدون مع المسلمين (٩٥٢/٢ ح:٢٨٥٦)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. ومتن الحديث عندهما واحد.
أخرجه النسائي في الكبرى -كتاب السير، باب غزوة النساء (٢٧٨/٥ ح:٨٨٨٠) -من طريق آخر- ولفظه نحو لفظ عبد الحق في أحكامه، حسبما نقل عنه ابن المواق.
(٢) أم عطية، اسمها: نسيبة. تقدمت ترجمتها.
(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الأقضية والشهادات (٦/ل:٣٨.أ).
وقد قال عقبه:
(هذا مرسل، وقد أسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر ابن سمرة، وياسين ضعيف).
ونقله عنه ابن القطان، وعلق عليه بقوله:
(ولم يعز هذا المسند، ولا أعرف له الآن موقعا إلا كتاب ابن حزم، فهو صاحب هذا الكلام بعينه، وأظن أن أبا محمد نقله من عنده). اهـ.
بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (١/ل:٧٤.ب).
ورواه أبو داود في مراسيله قال: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة الحديث؛ وفي آخره: (إن شئت فخذها بما اشتراها، وإن شئت فدع).
المراسيل: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء بالصغار وفيمن وجد ماله في المغنم -بتحقيق الارناؤوط - ص:٢٥٠ ح:٣٣٩.
وسماك بن حرب صدوق، لكنه تغير بأخرة فكان ربما يلقن، وباقي رجاله ثقات، أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي الكوفي الحافظ.

رجل مع رجل ناقة له ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فأقام البينة أنها ناقته ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبي ﷺ : « إن شئت فخذها بما اشتراها » .

وهكذا ذكر هذا أيضا ، وأحسبه أيضا واهما فيما أسقط منه ، وتمامه في المراسيل هكذا : (إن شئت فخذها بالذي اشتراها به ، وإن شئت فدع) . ولا خفاء بأن هذا أيضا لا يختصر مثله ، لأنه نظام الكلام وتمام القضاء الذي روي عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، فاختصاره إجحاف لا يليق بكتاب « الأحكام » ، وأحسب أن سبب وهمه في هذا أن أبا داود ذكر قبله رواية أخرى في هذا الحديث انتهت إلى حيث انتهى ق~ ، فوقع بصره عليها عند النقل ، فأخبر أن اللفظ الذي أورد ليس لفظها إلا في هذا الاختصار فقط .

ورواه عبد الرزاق الصنعاني من طريق الثوري عن سماك بن حرب به، لكن بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فسمه النبي ﷺ بينهما)، ورواه من طريق إسرائيل عن سماك به، نحو اللفظ المتقدم.

- المصنف: باب في الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة: (٢٧٦/٨ ح:١٥٢٠٢) و(ح:١٥٣٠٢).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » من طريق أبي الأحوص به، ولفظه نحو لفظ عبد الرزاق المتقدم.
المصنف: كتاب البيوع والأقضية (٣١٦/٦ ح:١١٩٨)، وكتاب أقضية رسول الله ﷺ (١٥٦/١٠ ح:٩٠٩٦).

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي عوانة عن سماك به، بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين)؛ وعارضه بمرسل سعيد بن المسيب؛ وجعل مرسل تميم بن طرفة مرجوحا؛ ورواه كذلك في (المعرفة) وعقب عليه بقوله: (وهذا منقطع).
السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبينات، باب المتداعيات ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه (٢٥٩/١٠) -معرفة السنن والآثار: كتاب الدعوى، باب إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما.. (٤٦١/٧ ح:٥٩٨٧).

وفي الباب أحاديث مسندة عن أبي موسى، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة خرجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٩/٤..).

(٢) تيمم بن طرفة الطائي، المُسْلي، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين. / م د س ق.
- التقريب ١١٣/١.

ومن هذا القبيل أنه ذكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : (الإيمان قيد الفتك) .[٣] لم يزد على هذا ، وفي الحديث زيادة لا يجمل تركها ؛ وهي : (لا يفتك مؤمن) .

ذكر ق~ الحديث من طريق أبي داود ، وهي ثابتة في الحديث في سنن أبي داود ، وهذا الحديث مما سكت عنه ق~ ، وفي إسناده مقال نتولى بيانه في الباب المعقود لذلك إن شاء الله . اهـ

(٢٣٥) وذكـــر[١] من طريق أبي أحمد أيضا من حديث أبي هريرة عن

---

(٣) حديث أبي هريرة: (الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في العدو يوتى على غرة ويشتبه بهم (٢١٢/٣ ح:٢٧٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير؛ في ترجمة إسحاق بن منصور السلولي (٣٠٤/١)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٨٧/١٠)، والحاكم في مستدركه: كتاب الحدود (٣٥٢/٤) وعقب عليه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي على ذلك.

قلت: وقول الحافظ ابن المواق: (وفي إسناده مقال نتولي بيانه..). لم يقع كلامه عليه في هذا القسم من (البغية)، ولعله يريد بذلك عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي؛ فإنه لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه الحافظ: إنه مجهول الحال.

- التقريب ٤٩٦/١.

لكن لهذا الحديث شاهدان: الأول حديث معاوية الذي أخرجه أحمد، قال المناوي في فيض القدير (٣/ ١٨٦): (وسنده جيد ليس فيه إلا أسباط بن الهمداني وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد خرج لهما مسلم).

وانظر: الفتح الرباني، باب الترهيب من الغدر (٢٣٤/١٩)، وباب مناقب معاوية (١٧٣/٢٣).

الثاني حديث الزبير؛ أخرجه أحمد والطبراني؛ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، لكنه مدلس، ولكنه قال حدثنا الحسن) اهـ. وهذا تصحيح منه له.

وذكر الهيثمي رواية الطبراني (من معجمه الكبير) ونبه على أن فيها سعيد بن المسيب يروي عن مروان قال دخلت مع معاوية على عائشة، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف. مجمع الزوائد. باب لا يفتك مؤمن ٩٦/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب العتق وصحبة المماليك (٤٣/٦.أ). وضعفه بمسلمة ابن علي.

ورواه ابن عدي في (الكامل ٣١٤/٦) وضمن ترجمة مسلمة المذكور ساق الذهبي، في ميزانه، جملة من مناكير المترجم له، منها هذا الحديث، وهو مما انفرد بروايته عن شيخه محمد بن الوليد الزبيدي.

مسلمة بن علي، أبو سعيد الخشني الشامي، قال النسائي: متروك الحديث. قال دحيم: ليس بشيء.

وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وذكر له ابن الجوزي عدة أحاديث موضوعة. وقال ابن يونس: سكن مصر فمات بها قبل التسعين ومائة.

رسول الله ﷺ ؛ قال : (إذا قال الرجل لأخيه في مجلس هلم أقامرك ، فقد وجبت عليه كفارة يمين) ثم تكلم على علته ، وهذا أيضا سقط له من آخره : (وإن لم يفعل) ، وصوابه : (فقد وجبت عليه كفارة يمين ، وإن لم يفعل) ، ومثل هذا لا يصح أن يتركه اختصارا ، وإنما يتركه سهوا لوضوح موقعه من فقه الحديث . اهـ

(٢٣٦) وذكر[١] من طريق سعيد بن منصور ؛ قال : نا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي[٢] ، عن أبيه[٣] عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى /٨٦ .ب/ الله عليه وسلم ؛ قال : (لا نذر في غضب) ، ثم قال بعد كلام : (وذكر يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة ؛ كلاهما عن النبي ﷺ : « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ، ثم قال (هذا مرسل ومنقطع ، ذكره عبد الرزاق) .

قال م~ : المقصود من هذا : الحديث الأول ؛ فإنه سقط له منه آخره أيضا : وهو كفارته كفارة يمين) ، كذلك ثبت في مصنف سعيد بن منصور ، ولا يخفى موقع هذه الزيادة من فقه الحديث ، فلا يكون تركها اختصارا ، بل تبين بما أورده بعد هذا الحديث من المرسل الذي ذكرناه شدة عنايته بذكر الكفارة في ذلك ؛ حتى ساقه في مرسل بلفظ محتمل للتأويل ، فتبين أنه تركه واهما ، والله أعلم . اهـ

- الضعفاء الكبير (٢١١/٤)، الميزان (١١٠/٤)، كتاب « الموضوعات »، لابن الجوزي: (١٠٥/٣، ١٠٨، ١٨٩، ١٩١، ٢٠٩).

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١٧٨).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام ».

(٢) محمد بن الزبير التميمي، الحنظلي، البصري، متروك، من السادسة. / مد س.

- التقريب ١٦١/٢.

(٣) الزبير التميمي، الحنظلي، البصري، والد محمد، لين الحديث، من الخامسة. / س.

- التقريب ٢٥٩/١.

(٢٣٧) وذكر[1] من طريق الطحاوي حديث أبي سعيد الخدري في حريم النخلة ؛ وفيه : فقطع منها جريدة ، ثم ذرع النخلة فإذا فيها خَمْسة(*) أذرع فجعله حريما) ، ثم قال : وقال أبو داود : خمسة أذرع أو سبعة أذرع . هكذا ذكر ق~ هذا الموضع ، وظاهره أنه عند أبي داود على الشك ، وذلك وهم ، وإنما هي روايتان ؛ قيل في إحداهما خمسة أذرع ، وقيل في الأخرى سبعة أذرع .

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: باب إحياء الموات (٦/ل:٢٨.ب)، وقد جمع بين روايتين مختلفتين بلفظة (أو) التي تفيد الشك أو التخيير.

ورواه أبو داود في كتاب الأقضية، باب القضاء (٥٣/٤ ح:٣٦٤٠).

والحديث ذكره الحافظ الزيلعي من طريق أبي داود، ثم قال ما نصه: (سكت عنه أبو داود، ثم المنذري، ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » ولفظه: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة فقطع منها جريدة ذرع بها النخلة، فإذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها انتهى.

ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في « أحكامه »، قال: قال أبو داود خمسة أذرع، أو سبعة) انتهى.

- نصب الراية ٢٩٣/٤.

وقد روى حديث الباب البيهقي من طريقين؛ أحدهما: يحيى بن محمد الجاري عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى: وفي هذه الرواية: فذرعها فوجدها خمسة فجعلها حريمها. والطريق الثاني: يحيى بن محمد عن أبي طوالة: وفيه قال: فوجدها سبعا.

- السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب النخل يغرس في موات..

قلت: والحديث من طريق أبي داود إسناده صحيح. وله شواهد؛ منها:

حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في ذلك، فقضى أن لكن نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حرم لها.

رواه ابن ماجة (ح:٢٤٨٨)، والبيهقي (١٥٥/٦)، والحاكم (٩٧/٤)؛ كلهم من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة قال: أخبرني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

وفضيل بن سليمان؛ قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ابن الصامت فيما قال البخاري، ومع ذلك فقد قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجة (ح:٢٤٨٩)، والطبراني في الكبير (٤٥٣/١٢ ح:١٣٦٤٧)، كلاهما من مسند ابن عمر، وفي سنده منصور بن صقير، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (ح:٤٠٤): (عن عروة بن الزبير؛ قال قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طولها).

(*) الذي في المخطوط (خمس) و(سبع) دون تاء فيهما، وقد تكرر ذلك في الحديث، والتصحيح من سنن أبي داود، وكذا من « الأحكام ».

ونص الواقع من ذلك عند أبي داود هو :

(نا محمود بن خالد[٢] أن محمد بن عثمان[٣] حدثهم ؛ قال : نا عبد العزيز ابن محمد[٤] عن أبي طوالة[٥] وعمرو بن يحيى[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة ؛ في حديث أحدهما : فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت) .

فهذا كما ترى رواه عبد العزيز الدراوردي عن رجلين : أحدهما أبو طوالة ؛ عبد الله بن عبد الرحمن ، قاضي المدينة ، والثاني عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ، فقال أحدهما خمسة أذرع ، وقال الآخر : سبعة أذرع ، فليس على الشك /٨٧ .أ/ كما نقله ، فاعلم ذلك . اهـ

---

(٢) محمود بن خالد السلمي. مضت ترجمته.

(٣) محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي، المدني، صدوق، من السادسة. /د.
- التقريب ١٩٠/٢ –ت. التهذيب ١٠٣/٩.

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الداروردي، أبو محمد الجهني، مولاهم المدني، صدوق كان يحدث غيره فيخطئ، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر. من الثامنة، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة. / ع.
- التقريب ٥١٢/١.

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، أبو طوالة المدني، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز، ثقة، من الخامسة، مات سنة أربع وثلاثين ومائة. / ع.
- التقريب ٤٢٩/١.

(٦) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن، المازني، المدني، ثقة، من السادسة مات بعد الثلاثين ومائة. / ع.
- التقريب ٨١/٢.

(٧) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، المدني، ثقة، من الثالثة. / ع.
- التقريب ٣٥٤/٢.

(٢٣٨) وذكر[١] من طريق أبي داود حديث كليب بن شهاب الجرمي[٢] عن رجل من الأنصار[٣] ؛ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة ، فرأيت رسول الله ﷺ على القبر يوصي الحافر : أوسع من قبل رجليه ، أوسع من قبل رأسه الحديث .. ذكره في البيوع ؛ لأن فيه قصة الشاة التي بيعت بغير إذن ربها ، وقول النبي ﷺ في لحمها : « أطعميه الأسارى » ، فوقع له في لفظ منه تصحيف ، وهو قوله : (يوصي الحافر) ؛ فإن صوابه : (يرمي الحافر) ؛ من الرمي باليد ؛ كأنه قصد بذلك تنبيه الحافر لسماع أمره ﷺ إياه بالتوسيع ، إذ كان الحافر مكبا على شغله لحفر القبر ، فكان يرميه لينتبه فيسمع ما يؤمر به من ذلك ، والله أعلم . اهـ

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب البيوع، باب فيما بيع بغير إذن صاحبه (٦/ل٢٢.ب).
وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٦٢٧/٣)؛ وهذا نصه منه:
(حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ؛ وهو على القبر يوصي الحافر: « أوسع من قبل رجليه، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وجيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر آباؤنا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: « أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها » فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمنها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله ﷺ « أطعميه الأساري »).
ذكره الحافظ في (التلخيص) (١٢٧/٢) وقال: إسناد صحيح. ثم أعقب ذلك بتنبيه؛ جاء فيه: (كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد، وذكر ابن المواق أن الصواب يرمي بالراء، وأطال في ذلك، والله أعلم) اهـ.
ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٥/٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه في باب الصيد والذبائح والأطعمة (٢٨٥/٤ ح:٥٤)، وفي الموضع الثاني ذكر قصة الحفر ووصية الرسول ﷺ للحافر.. دون قصة الشاة. (٤٠٨/٥). انظر الفتح الرباني ١٤٦/١٥ -إرواء الغليل ١٩٦/٣.

(٢) كليب بن شهاب بن المجنون. مضت ترجمته.

(٣) في المخطوط (أطعمته)، والتصحيح من سنن أبي داود.
قال الحافظ: (حديث احفروا وأوسعوا وأعمقوا) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر... التلخيص الحبير (١٢٧/٢).

(٢٣٩) وذكر[١] من طريق أبي أحمد عن أبي عامر الخزاز[٢] عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رجل يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ فقال: (ما كنت ضاربا ولدك غير واق ماله بمالك، ولا متأثل[٣] من ماله مالا)، هكذا ذكره، وفيه وهم بين لا خفاء به، وهو قوله: (غير واق ماله بمالك)،

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهذا نص ما عنده في « الأحكام »:

(وذكر أبو أحمد حديث أبي عامر الخزاز، صالح بن رستم، قال - ولا بأس به - عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله...) فذكره.

فتعقبه ابن القطان بأنه سكت عنه إلا ما أبرز من إسناده، كأنه ليس فيه نظر في غيره، ثم قال: (وهو عند أبي احمد هكذا: حدثنا إبراهيم بن علي العمري، قال حدثنا معلى بن مهدي، قال أخبرنا جعفر ابن سليمان الضبعي عن أبي عامر الخزاز فذكره. وجعفر بن سليمان يضعف، وهو رافضي، وإن كان قد أخرجه له مسلم، وأرى أن أبا محمد يقبل أحاديثه.. ومعلى بن مهدي ربما حدث بالمنكر) اهـ

- الأحكام لعبد الحق: باب الوصايا والفرائض (٦/ل:٣٢.أ)، بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة (٢/ل/١٣٤.أ).

والحديث عند ابن عدي في ترجمة أبي عامر الخزاز (٧٢/٤)، ومتنه -حسب طبعة دار الفكر- كما في « الأحكام »؛ فيكون عبد الحق على هذا لم يهم، وإنما اعتمد نسخة وقع فيها القلب هكذا (غير واق ماله بمالك).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير؛ قال صاحب الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: (لم يروه عن عمرو بن دينار، عن جابر إلا أبو عامر الخزاز، ولاعنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي).

وقال الهيثمي: فيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

- الروض الداني (١/١٥٧ ترجمة: ٢٤٤)، مجمع الزوائد: باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين (٨/ ١٦٣).

ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي، لكنه عده شاذا، لذا قال: (والمحفوظ ما أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة، ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، وسفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن (بن عبد الله) العرني أن رجلا قال:

يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ قال: « مما كنت منه ضابا ولدك. قال: أفأصيب من ماله؟ قال: « غير متأثل مالا ولا واق لماله. وهذا مرسل).

- السنن الكبرى (٤/٦).

(٢) أبو عامر الخزاز؛ هو: صالح بن رستم، مضت ترجمته.

(٣) تأثل مالا: اكتسبه واتخذه وثمره، ويقال كذلك المتأثل: الجامع. وعليه فالنهي في حديث الباب عن أن يجمع كافل اليتيم المال لنفسه من مال يتيمه.

- لسان العرب: مادة (أثل).

وصوابه : (غير واق مالك بماله) ، كذلك وقع عند أبي أحمد ، وكذلك ذكره علي ابن عبد العزيز في « المنتخب » ؛ أن رجلا قال للنبي ﷺ مم أضرب يتيمي ، فذكره بمثله ، ولا يصح أن يكون إلا كذلك لانعكاس المعنى المقصود في اللفظ الذي ذكره . اهـ

(٢٤٠) وذكر(١) من طريق مسلم عن عمرو بن العاصي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر) ، هكذا ذكره بإسقاط (فاجتهد) من هذه الجملة الثانية ، وهو ثابت في الخبر في كتاب مسلم هكذا : (وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر) . اهـ

(٢٤١) وذكر(١) من طريقه عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : جاء رجل إلى

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أقف عليه فيه.
أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٣٤٢/٣ ح:١٥)، وهو المراد.
والبخاري في كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (الفتح ٣١٨/١٣ ح:٧٣٥٢)، وأبو داود في كتاب القضاء، باب ثواب الإصابة في الحكم... (٤٦١/٣ ح:٥٩١٨)، وابن ماجة في كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٧٧٦/٢ ح:٢٣١٤).
ونص متن الحديث عندهم سواء؛ فكلهم أثبتوا (اجتهد) في الجملة الثانية.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: في باب الطب (٦/ل:٦٩.أ).
أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب التداوي بالعسل (١٧٣٦/٤ ح:٩١)، وهذا نص متن الحديث منه: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أخي استطلق بطنه. فقال رسول الله ﷺ: « اسقه عسلا » فسقاه. ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلا فلم يزده إلا استطلاقا. فقال له ثلاث مرات.
ثم جاءه الرابعة فقال: « اسقه عسلا » فقال: لقد سقيته: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا. فقال رسول الله ﷺ: « صدق الله وكذب بطن أخيك ». فسقاه فبرأ).
وأخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (الفتح ١٣٩/١٠ ح:٥٦٨٤).
ولعل عبد الحق الإشبيلي كتب الحديث من حفظه، وكان يحفظه من صحيح البخاري، إذ جملة (اسقه عسلا) إذا لم تثبت في أواخر الحديث عند مسلم، فإنها ثبتت في رواية البخاري، فلفظه الذي ساقه في أحكامه من صحيح مسلم عدا الجملة المذكورة من عند البخاري.
وأخرجه كذلك الترمذي في كتاب الطب، ما جاء في التداوي بالعسل (٤٠٩/٤ ح:٢٠٨٢)، والنسائي في الكبرى: أبواب الأطعمة، ذكر في العسل (١٦٣/٤ ح:٦٧٠٥)، وكذا في كتاب الطب، باب الدواء بالعسل (٣٧٠/٤ ح:٧٥٦٠).

/٨٧ .ب/ النبي ﷺ ؛ فقال : إن أخي استطلق بطنه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسقه عسلا » الحديث .. ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « صدق قول الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا » ، فسقاه فبرأ ، كذا ذكر آخر الحديث ، وفيه زيادة في متنه لم تقع في كتاب مسلم ، وهي قوله : (اسقه عسلا) ، بعد قوله : (وكذب بطن أخيك) ، وإنما عنده هكذا : (صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، فسقاه فبرأ) ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٤٢) وذكر[١] من طريق أبي أحمد من حديث يحيى بن العلاء الرازي[٢] ؛ قال : وأصله مدني سكن الري ، وهو متروك الحديث ؛ قال نا بشر

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أقف على هذا الحديث فيه.

ورواه ابن عدي في (الكامل)، وذكره الذهبي في (الميزان) في ترجمة يحيى بن العلاء، ولما كانت طبعة (الكامل) لا يمكن الاعتماد عليها لفحش أخطائها وكثرتها، أورد الحديث منه، مستعينا بالميزان؛ لتصحيح ما حرف وإتمام ما نقص:

(ثنا أحمد بن عامر بن عبد الواحد، ثنا مؤمل بن إهاب، ثنا عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء، حدثني بشر بن نمير، أنه سمع مكحولا يقول: حدثنا زيد بن عبد الله، عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن قرة؛ قال: يا رسول الله إن الله كتب لي الشقوة، ولا أرى أني أرزق إلا من دفي بكفي، فأذن في الغناء من غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: « لا إذن لك ولا كرامة، ولقد كذبت يا عدو الله؛ لقد رزقك الله طيبا، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، وكان ما أحل لك من حلال أولى لك، لو كنت تقدمت إليك لنكلت بك، قم عني وتب إلى الله، أما والله، إن تعد بعد التقدمة ضربتك ضربا وجيعا، وحلقت رأسك مثله، ونفيتك من أهلك، وأحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة ». فقام عمر بن قرة، وبه من الخزي والشر ما لا يعلمه إلا الله، فقال النبي ﷺ بعدما قام: « هؤلاء العصابة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة، كما هو في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع مرتين ». فقام عرفطة بن نهيك؛ فقال: إني أصطاد. فقال النبي ﷺ: «نعم العمل، قد كانت لله رسل قبلي كلها تصطاد وتطلب الصيد»).

- الكامل ١٩٩/٧ -الميزان ٣٩٨/٤.

والحديث ظاهر الوضع والاختلاق، كما قال ابن المواق.

(٢) يحيى بن العلاء البجلي، الرازي، أصله مدني، يكنى أبا عمرو.

قال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين وجماعة. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: كل حديثه لا يتابع عليه. وقال الحافظ: متهم بالوضع، مات قرب

ابن نمير[٣] أنه سمع مكحولا يقول : نا زيد بن عبد الله[٤] عن صفوان بن أمية ؛ قال : (كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن قرة ، فقال : يا رسول الله كتب علي الشقوة ، ولا أراني أرزق إلا بدفي ، فأذن لي في الغناء الحديث ..

ذكر ق~ هذا الحديث ، وما كان ينبغي له أن يذكره ولا يلتفت إليه ، فإنه خبر موضوع ظاهر الوضع والاختلاق ، لا يعرج على مثله ، ذو طول في متنه ، فاعترته فيه ، وفيما اقتطع من إسناده أوهام بنقص كلمات منه ، وتغيير بعضها ، وتغيير اسم راو من رواته ، سنذكره في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله[٥] ، فأما الذي لهذا الباب منه : فأولها في قوله : (يا رسول الله كتب علي) ، فإنه سقط منه (إن الله) ؛ هكذا : (يا رسول الله إن الله كتب علي الشقوة) .

ثانيها في قوله : (بدفي فأذن) فإنه سقط منه : (بكفي) ، هكذا : (بدفي بكفي ، فأذن لي في الغناء) .

وفي متن الخبر : (لقد رزقك الله طيبا ، فأخذت ما حرم الله عليك) ، وإنما هو (فاخترت) .

الستين ومائة. / د ق.

- المجروحين ١١٥/٣ -الموضوعات، لابن الجوزي ٢٥٣/١، ٢١٣/٣ -المغني في الضعفاء ٧٤١/٢ -التقريب ٣٥٥/٢.

(٣) بشر بن نمير (في الكامل: بشر بن عنبر. وهو خطأ بين). من أهل البصرة. قال ابن حبان. منكر الحديث جدا. ولما ذكر الذهبي حديث الباب في الميزان قال: (وبشر هالك، فلعل الحديث من وضعه). وقال أحمد: ترك الناس حديث بشر، وقال مرة: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالا منه. وقال يحيى القطان: كان ركنا من أركان الكذب. وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن القاسم، وعن غيره لا يتابع عليه.

وقال الحافظ: متروك متهم، مات بعد الأربعين ومائة. / ق.

- المجروحين ١٨٧/١ - المغني في الضعفاء ١٠٧/١ - التقريب ١٠٢/١.

(٤) يزيد بن الله، ويقال زيد المكي، عن صفوان بن أمية، وعنه مكحول الشامي. مجهول الحال، من الثالثة. /ق.

- التقريب ٣٧٦/٢ - ت. التهذيب ٣٠٠/١١.

(٥) لم يذكر في القسم الآتي من البغية.

وفيه : (حشره الله يوم القيامة مختتنا عريانا ، كلما قام صرع) ، وإنما هو : (حشره الله يوم القيامة كما هو في الدنيا مختتنا عريانا ، لا يستتر من الناس بهدبة ، كلما قام صرع) ، وعلى ما ذكرته ألفيته في كتاب أبي أحمد /٨٨ .أ/ ابن عدي .اهـ

(٢٤٣) وذكر[١] ما هذا نصه : (ومن طريق وكيع يسنده إلى الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « من طلق لاعبا ، أو أنكح لاعبا ، أو نكح[٢] لاعبا ، أو أعتق لاعبا ، فقد »)[٣] ، ثم قال آخرا : (ذكره أبو محمد علي بن أحمد) .

قال م~ : هكذا ألفيت هذا الحديث في عدة نسخ بنقص آخره ، وصوابه : (فقد جاز) ، وعلى الصواب وقع عند ابن حزم . اهـ

(٢٤٤) فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من هذا الباب ؛ من ذلك أن ق~ ذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة أسماء بنت عميس زوجه لما نفست بمحمد بن أبي بكر ؛ وهي محرمة[١] ، وفيه : فأتى أبو بكر النبي ﷺ فأخبره[٢] ، فأمره رسول الله ﷺ أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت) .

ثم قال : (زاد أبو داود : وترجل) ، هكذا ذكره ق~ ، ثم نقله ع~ فذكره في باب الزيادات المردفة على الأحاديث ، فذكره كما ذكره ق~ سواء ، ولم

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق (٦/ل:١١٠.ب).
وأورده ابن حزم في (المحلى)؛ وعقب عليه: (ولا حجة في مرسل).
- المحلى: أحكام الطلاق؛ ١٠/٢٠٤ المسألة: ١٩٦٦.

(٢) الذي في المخطوط (أنكح) في الأولى والثانية، وعلى الأولى علامة الضبة، والصواب ما أثبت؛ فقد أعاد ابن المواق ذكر هذا الحديث؛ فأتى به كما ذكرته، وهو كذلك في (المحلى).

(٣) هكذا في البغية؛ آخره: (فقد) - دون تتمة الحديث - وكذا في الأحكام، وهذا يدل على أن ابن المواق قد أصاب في تعقيبه على عبد الحق في إيراده لهذا الحديث.

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٤٨).

(٢) من قوله (فأخبره إلى وسلم) ثبت في الهامش.

يتنبه لما فيه من الوهم ؛ وذلك في قوله : (وترجل) ، وصوابه : (وترحل) بالحاء المهملة ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، وهو بين لا خفاء به ، لأن المحرم لا يجوز له إلقاء التفث[٣] ؛ وإنما يجوز له الاغتسال فقط ، وقد تقدم الكلام عليه ؛ في الباب الذي ذكره فيه ، فاعلمه . اهـ

(٢٤٥) ذكر[١] حديث ثعلبة بن صُعَيْر في زكاة الفطر ؛ فقال فيه : (صاع من بر ، أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير الحديث .. من طريق أبي داود ، فنقله ع~ كما ذكره ق~ ، فذكره في الباب الذي قبل هذا ، وقولهما في الحديث (غني أو فقير) ، زيادة في متن الحديث ، لم تقع في كتاب أبي داود ، وقد مر ذكر ذلك هنالك . اهـ

(٢٤٦) وذكر[١] من طريق أبي داود[٢] أيضا حديث زياد بن جبير بن حية

---

(٣) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل؛ كقص الشارب والأظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا.
النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٥.
تقدم الكلام على هذا الحديث من أوجه أخرى: (ح:١٨٢).

(١) ذكره عبد الحق، في أحكامه -من عند أبي داود (ح:١٦١٩، ح:١٦٢٠) - في باب زكاة الفطر (٤/ ل:١٠٠.ب)، فوهم بالزيادة المذكورة، وكذلك فعل ابن القطان حيث نقل الحديث عنه.
انظر: بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث يظن من عطفها عليها أنها مثلها في مقتضياتها (١/ل:٣٥.أ٥).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) وهذا نصه من سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن سوار المصري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس نب عيد، عن زياد بن جبير (بن حية) عن سعد، قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جليلة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا -قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: (الرطب تأكلنه وتهدينه).
ولما ذكر عبد الحق الحديث من عند أبي داود عقب عليه: (سعد هذا ليس هو ابن أبي وقاص، والحديث مرسل). اهـ
لكن الذي ورد في هذه النسخة الخطية من كتاب (الأحكام): (لما بايع) كما في سنن أبي داود، والذي في بيان الوهم والإيهام؛ (لما بلغ)، فيكون الوهم في هذه اللفظة: (بلغ) متيقنا عند ابن القطان، بينما لا يستطاع الجزم بوهم عبد الحق فيها أو عدمه، لاختلاف نسخ (الأحكام) في ذلك.
قلت: ويؤيد أنه مرسل أن ابن أبي حاتم لما ترجم لزياد بن جبير قال: (سألت أبي عن زياد بن جبير عن سعد.

عن سعد ؛ هكذا قال : (لما بَلَغَ رسول الله ﷺ النساء /٨٨ .ب/ قالت امرأة جليلة كأنها من نساء مضر) ، فذكر الحديث في إنفاق النساء من بيوت آبائهن وأبنائهن وأزواجهن[٣] ، هكذا ذكر : (لما بلغ) ، فنقله ع~ كذلك ؛ فذكره في باب رجال ضعفهم بما لا يستحقون . وأشياء ذكرها عن غيره محتاجة إلى التعقب ، فوهما معا فيه ، والصواب فيه : لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٤٧) وذكر[١] في الحج من طريقه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال :

فقال: هو مرسل)، ثم إنه نقل عن أبي زرعة مثل قول أبيه المتقدم.

ولما ترجم الحافظ لزياد هذا قال: ثقة، وكان يرسل، من الثالثة. /ع.

انظر: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها ٣١٦/٢ ح:١٦٨٦ - المراسيل، لابن أبي حاتم، الأحكام ص:٥٧ -الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: باب إثم مانع الزكاة (٤/ل:١٨.ب).

بيان الوهم والإيهام، باب رجال ضعفهم بما لا يستحقون.. (٢/ل:٢٢٤.ب) التقريب ٢٦٦/١.

والحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق عبد السلام بن حرب، بالسند المتقدم عند أبي داود، ورواه ابن حزم، غير أنه قال: (عن يونس بن عبيد، عن زياد، عن النبي ﷺ، فذكره. ثم رده بالإرسال.

- انظر: المصنف: كتاب البيوع والأقضية، المرأة تصدق من بيت زوجها (٥٨٥/٦ ح:٢١٢٦) -السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها.. (١٩٣/٤) -المحلى: حكم تصدق المرأة من مال زوجها (٣١٩/٨ المسألة ١٣٩٧).

ونقل الحافظ في النكت الظراف عن الدارقطني - في العلل -: الاختلاف في هذا الحديث على (يونس ابن عبيد) وأن سعدا هذا رجل من الأنصار، وليس ابن أبي وقاص، قال: وهذا أصح إن شاء الله.

ثم ذكر الحافظ أن البزار أورده في مسند سعد بن أبي وقاص؛ من طريق سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، وأن أبا الحسن بن القطان رجح ذلك. ثم أن الحافظ في (الإصابة) خلص إلى ترجيح أنه غير سعد بن أبي وقاص؛ حيث عقد ترجمة تحت (سعد، غير منسوب)، وأورد على ذلك أدلة منها: أن ابن منده أخرج الحديث من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن عبيد، عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يقال له سعد على السعاية. فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا.

انظر: النكت الظراف ٢٨٢/٣ -الإصابة ٢/٢ ترجمة: ٣٣٤٠.

(٣) في المخطوط (آبائهم وأبنائهم وأزواجهم)، وكررت أزواجهم، وفوق الثانية ضبة.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٧٤.أ).

وعنه نقله ابن القطان، فشاركه في الوهم بسقوط قوله: (وكل عرفة موقف).

- بيان الوهم والإيهام، المدرك الأول من مدارك الانقطاع. (١/ل:٩٣.ب).

(وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون ، وكل منى منحر ، وكل

والحديث أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/٧٤٣ ح:٢٣٢٤)، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال (٣/٣١٧)، والدارقطني في سننه: كتاب الحج (٢/٢٢٤ ح:٣٥): كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا.

ولابن القطان تعقيبان على هذا الحديث، وهذا مجمل ذلك:

التعقيب الأول: أنه عند أبي داود من رواية محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وهو المنقول عن يحيى بن معين في رواية الدوري عنه. وللبزار أحاديث يسيرة من رواية ابن المنكدر عن أبي هريرة، هذا الحديث منها، وقد نص عقبه أنه لا يعلم سماعه منه.

التعقيب الثاني: الاختلاف الواقع في الحديث بين الوقف والرفع؛ حيث إن جماعة روته عن أيوب فوقفته على أبي هريرة؛ منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية، واختلف فيه على معمر عن أيوب، فرفع عنه ووقف، وقد بين ذلك الدارقطني في (علله).

قلت: وللحديث متابعة عند ابن ماجة؛ فقد رواه عن محمد بن عمر المقرى، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا .بلفظ: (الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون). وهو إسناد رجاله ثقات، غير محمد بن عمر المقرئ، فإنه لم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة، وهو لا يعرف، كما قال الحافظ في التقريب (٢/١٩٤).

سنن ابن ماجة: كتب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/٥٣١ ح:١٦٦٠).

وله متابعة أخرى عند الترمذي من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا. قال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن غريب). اهـ.

قال الشيخ الألباني: وإسناده جيد ورجاله كلهم ثقات، وفي عثمان بن محمد - وهو ابن المغيرة بن الأخنس - كلام يسير يجعل الحديث من طريقه حسنا، وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

- جامع الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون.. (٣/٨٠ ح:٦٩٧)، الصحيحة (ح:٢٢٤)، إرواء الغليل (ح:٩٠٥).

وله شاهد عند الترمذي من حديث عائشة مرفوعا، من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد ابن المنكدر، عنها. قال أبو عيسى عقبه: سألت محمدا؛ قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

وقال الحافظ: وإذا كان محمد بن المنكدر لم يسمع أبا هريرة، بل لم يلقه، فإنه لم يلق عائشة كذلك؛ لأنها ماتت قبله. اهـ

قلت: وعليه فحديثه عنها مرسل.

- جامع الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٣/١٦٥ ح:٨٠٢)، ت. التهذيب (٧/٤١٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. اهـ

قال الشيخ الألباني: وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأن يحيى بن اليمان ضعيف من قبل حفظه؛ وفي

فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف) ، هكذا ذكره ق ، فنقله ع في المدرك الأول من مدارك الانقطاع في الأسانيد ؛ فنقله كما ذكره ق سواء ، ولم ينبه على وهمه فيه ، بل تابعه عليه ، وقد سقط لهما من لفظ الحديث : (وكل عرفة موقف) بعد قوله : (وأضحاكم يوم تضحون) ، وسأذكره بإسناده ولفظه حيث ذكره إن شاء الله .[٢] اهـ

(٢٤٨) ذكر[١] من طريق الدارقطني عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله

(التقريب): (صدوق عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير). ومع ذلك فقد خالفه يزيد بن زريع؛ وهو ثقة ثبت؛ فقال عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وهذا هو الصواب بلا ريب، أنه من مسند أبي هريرة، ليس من مسند عائشة. اهـ

- الصحيحة ٣٩١/١.

(٢) لم يذكر الحديث في القسم الآتي من (البغية).

فقه الحديث: قال أبو عيسى الترمذي عقب الحديث: (فسر بعض أهل العلم هذا الحديث؛ فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس). ومما ذكر الخطابي في شرحه لهذا الحديث: (أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين؛ فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادة).

- تحفة الأحوذي: المباركفوردي: الصوم، باب ما جاء في الفطر يوم تفطرون ٣١٢/٣..

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب البيوع، باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار (٦/ ل:١٨.ب).

وقد ذكره من سنن الدارقطني: كتاب البيوع (٧/٣ ح:١٧).

ولما نقله ابن القطان من عند الإشبيلي شاركه في وهمه.

- وبيان الوهم والإيهام: باب أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة (٢/ل:٦٧.أ).

ووجه إيراد ابن القطان له أنه ما كان على عبد الحق أن يسكت عن هذا الحديث؛ ولذا قال:

(وأراه تسامح فيه، وإنما ينبغي أن يقال فيه حسن، لأنه من رواية كثير بن هشام. وهو وإن كان قد أخرج له مسلم، فإنه مستضعف عند أبي حاتم وغيره، وقال ابن معين: لا بأس به). اهـ

قلت: أخرج هذا الحديث الدارقطني، وابن ماجة (ح:٢١٣٩) والحاكم (٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/ ٢٦٦): كلهم من طريق كلثوم بن جوشن عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

قال الشهاب البوصيري في زوائده على سنن ابن ماجة (ح:٢١٣٩): (هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن؛ وهو ضعيف). وقال الحاكم في ابن جوشن: (بصري قليل الحديث). لكن الذهبي ضعف الحديث به. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث. فقال: (هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث).

ﷺ : التاجر الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة) ، هكذا ذكره بإسقاط لفظ منه ، وتابعه ع˜ على ذلك ، فذكره في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، كما ذكره ق˜ سواء ؛ فوهم كوهمه ، وصوابه : (التاجر الصدوق الأمين المسلم) .

قال الدارقطني : (نا الحسين بن إسماعيل ، نا علي بن شعيب[(٢)] ، والفضل ابن سهل[(٣)] ؛ قالا : نا كثير بن هشام[(٤)] ، نا كلثوم بن جوشن[(٥)] ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة .

- علل الحديث ٣٨٦/١ عدد ١١٥٦.

ولهذا يكون الحديث ضعيفا، وليس حسنا.

وله شاهد من حديث الحسن عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي؛ وقال عقبه: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، والدارمي (٢٤٧/٢)، والحاكم (٦/٢)، والدارقطني (٧/٣ ح:١٨)، ومن المعلوم أن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، فروايته عنه مرسلة كما صرح بذلك الحاكم والدارمي وعلي بن المديني؛ فالشاهد ضعيف للإرسال.

- المراسيل، لابن أبي حاتم ص:٤٠..

قلت: وقد خلط ابن القطان بين كثير بن هشام، وكلثوم بن جوشن؛ فكثير بن هشام روى له مسلم، لكنه لم يضعفه أبو حاتم، وإنما ضعف هو وغيره: كلثوم بن جوشن.

(٢) علي بن شعيب بن عدي السمسار البزاز، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. / س.

- التقريب ٣٨/٢.

(٣) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة خمس ومائتين / خ م د ت س.

- التقريب ١١٠/٢.

(٤) كثير بن هشام الكلابي، أبو سهل الرقي، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه. فقال: يكتب حديثه. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة، مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان / بخ م ٤.

- الجرح والتعديل ١٥٨/٧ -التقريب ١٣٤/٢.

(٥) كلثوم بن جوشن الرقي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه. فقال: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف. ولم يخرج له من الستة إلا ابن ماجة.

- الجرح والتعديل ١٦٤/٧ - التقريب ١٣٦/٢.

وقال الفضل : « مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة » . اهـ

(٢٤٩) ذكر[١] من طريق أبي أحمد ؛ من حديث عمر بن موسى بن وجيه[٢] ، عن /٨٩ .أ/ واصل بن أبي جميل[٣] ، عن مجاهد عن ابن عباس أن

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٤٥.أ).
وقال الإشبيلي عقبه: (عمر بن موسى متروك)، فنقل كل ذلك عنه ابن القطان، وافقه على ذلك، ثم عقب عليه بقوله:
(ولم ينبه على واصل بن أبي جميل، ولكنه أبرزه، وهو لم تثبت عدالته، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وإلى ذلك فإن هذا الحديث إنما يرويه عن عمر بن موسى فهر بن بشر الداماني، وهو مجهول الحال، ولا أعلم له ذكرا في شيء من مصنفات الرجال، مظان ذكره، وذكر أمثاله، غير أن ابن الفرضي ذكره لضبط اسمه، فذكره بالراء والفاء المكسورة، ولم يزد على أن قال: روى عنه أيوب بن محمد الوزان أخذا من إسناد هذا الحديث).
- بيان الوهم والإيهام، ابن القطان: باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٧.أ)..
قلت: وكلام ابن القطان في فهر بن بشر غير مسلم له، لأنه ذكره ابن حبان في ثقاته، وهذا نص كلامه: (فهر بن بشير، أبو أحمد، مولى بني سليم، يقال له فهير الرقي، كان ينزل دامان قرية بالجزيرة، يروى عن جعفر بن برقان، روى عنه أيوب بن محمد الوزان وأهل الجزيرة، مات بعد المائتين..).
- (الثقات ١٢/٩).
وقد ذكره السمعاني في (الأنساب) في باب النسبة إلى الدامان (الداماني): (٢/٤٤٥)، وكذا ابن الأثير في اللباب (٤٨٥/١).
قلت: وقد اضطربت المصادر بين من ذكره (فهر بن بشير)، وبين من ذكره (فهر بن بشر)، والأرجح الأول.
والحديث أخرجه مرسلا عبد الرزاق في مصنفه، وأبو داود في مراسيله، والبيهقي: كلهم من طريق الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد؛ قال: كان النبي ﷺ يكره من الشاة الحديث.
وأخرجه البيهقي موصولا من طريق ابن عدي المتقدمة، وقال: ولا يصح وصله.
- المصنف، لعبد الرزاق: كتاب المناسك، باب ما يكره من الشاة ٥٣٥/٤ ح:٨٧٧١ - المراسيل: باب ما جاء في الأطعمة ٣٢٦ ح:٤٦٥ -السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ٧/١٠.
وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في كنز العمال، وفي سنده يحيى الحماني، وهو ضعيف. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٥).
(٢) في المخطوط (عمرو بن موسى)، والصواب (عمر...)، مضت ترجمته، وتقدم أن ابن عدي عده من الوضاعين.
(٣) واصل بن أبي جميل، ذكر ابن أبي حاتم أن كنيته أبو بكر، روى عن مجاهد ومكحول، وعنه الأوزاعي. ونقل أبو حاتم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: واصل بن أبي جميل لا شيء.
- الجرح والتعديل ٣٠،٩.

النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة ؛ المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والحياء[٤] والدم[٥] . وهكذا ذكر هذا أيضا ، وفيه أوهام ثلاثة كلها من هذا الباب :

- أحدها إسقاط واحد من السبع المذكورة في الحديث ، وهي : (والذكر) .

- والثاني تغيير لفظة منه ، وهي قوله (الدم) ، وصوابه (والدبر) ، فأما الدم فلا وجه لذكره فيها لأنه معلوم التحريم بنص القرآن .

- والثالث إسقاط آخر الحديث بما هو داخل في المعنى الذي ذكر ق~ الحديث لأجله ، وذلك أن في آخره : (وكان أحب الشاة إليه ذنبها) .[٦] فنقله ع~ في باب ما أعله براو وترك غيره ، كما نقله ق~ سواء ، فوهم كوهمه فيه ، وها أنا أورد الحديث بنصه من كتاب أبي أحمد ؛ قال :

(نا وقّار ؛ قال[٧] : نا أيوب الوزان [٨] ؛ قال : نا فهر بن بشر ؛ قال : نا عمر

(٤) الحياء: الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع.
- لسان العرب ٢١٩/١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٧.

(٥) الذي في (الكامل) المطبوع: (أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة: المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والذكر والحياء والدم، وكان أحب الشاة إليه ذنبها).

(٦) يسلم للحافظ ابن المواق من الأوهام الثلاثة -التي ذكر- الوهمان الأول والثالث، أما الوهم الثاني فلا أرى أنه أصاب فيه؛ لأن جميع كتب الحديث التي روت حديث الباب، سواء مرسلا أو موصولا، لم يأت فيها ذكر (الدبر) وورد فيها ذكر (الدم).

قلت: وقد استشكل على العلماء ذكر (الدم) وهو محرم، ضمن هذه الأشياء السبعة المكروهة من الشاة؛ فقال أبو حنيفة: الدم حرام وأكره الستة. ونقل عن ابن أبي سليمان الخطابي قوله: الدم حرام بالإجماع، وعامة المكروهات معه مكروهة غير محرمة. وهذا جعل ابن المواق يقول: فلا وجه لذكر الدم لأنه معلوم التحريم بنص القرآن.

لكن الأولى أن يجاب بأن الحديث لم يصح، ولذا فلا وجه للإشكال، والله أعلم.

(٧) وقار بن الحسين الرقي -هكذا نسبه البيهقي- شيخ ابن عدي. لم أقف على ترجمته.

(٨) أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ، أبو سليمان الرقي الوزان، ثقة، من العاشرة، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين. / د س ق.
- شيوخ الأئمة النبل ٨٤ - التقريب ٩١/١.

ابن موسى ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة : المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والذكر والحياء والدبر ، وكان أحب الشاة إليه ذنبها . اهـ

(٢٥٠) فصل في الإخلال الواقع عند ع~ الكائن من هذا الباب ؛ من ذلك أنه ذكر في باب ما أعله براو وترك غيره ما هذا نصه : وذكر من طريق الترمذي حديث خالد بن إلياس بسنده إلى أبي هريرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على ظهور(1) قدميه .

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: (وذكر الترمذي من حديث خالد بن إلْياس بسنده إلى أبي هريرة؛ قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

قال أبو عيسى: خالد بن إلْياس ضعيف عند أهل الحديث) اهـ.

- كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة، والركوع (٢/ل:١٠٠.أ).

والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٨٠/٢ ح:٢٨٨.

نقل ابن القطان الحديث السابق من عند عبد الحق، وأثناء النقل تغير له لفظ (النبي) فجعل عوضه (الرسول)، وكذا لفظ (صدور قدميه)، فجعل مكانها (ظهور قدميه)، فواخذه الحافظ ابن المواق على الثاني، وأهمل الأول؛ ولعله لعدم إحالة المعنى فيه.

ومناسبة إيراد ابن القطان لهذا الحديث تعقيبة عليه بقوله:

(ولا ادري لمَ لم يذكر أن خالد بن إلْياس إنما يرويه عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وأسقطه إسقاطا، وجعل مكانه قوله (يسنده إلى أبي هريرة). فلو كان صالح ثقة، جاز له ذلك الاقتصار على موضع العلة، وصالح ليس بأمثل من خالد بن إلياس، وما إطلاقهم عليه في التضعيف إلا كإطلاقهم على خالد، بل قد تُفسر فيه ما رموا به حديثه؛ وهو شدة الاختلاط، وبقي الأمر في خالد محتملا؛ بحيث يمكن أن يكون معنى تضعيفهم إياه أنه ليس كغيره ممن هو فوقه في العدالة، فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد، وترك صالح، وقد ذكر أبو محمد في الجنائز اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه). اهـ (بيان الوهم.. باب ما أعله براو (١/ل:١٦١.ب).

وروى هذا الحديث ابن عدي، وأعله بخالد، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن معين، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وخالد بن إلياس، يقال له كذلك: ابن إياس، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي. قال الحافظ: متروك الحديث. من السابعة. / ت ق.

- انظر: الكامل: ترجمة خالد بن إلياس ٥/٣ -نصب الراية ٣٨٩/١ -التقريب ٢١١/١ -إرواء الغليل ٨١/٢ ح:٣٦٢.

(١) في المخطوط (ظهرو). ولعله سهو من الناسخ.

قال م ~ : هكذا ذكره ، والوهم فيه بين لا خفاء به ، وذلك في قوله : (على ظهور قدميه) ؛ فإنه لا يتأتى النهوض كذلك ، وصوابه : (على صدور قدميه) ، وعلى الصواب وقع في جامع الترمذي ، وفي كتاب الأحكام ، فاعلمه . اهـ

(٢٥١) وذكر[١] هنالك حديث علي في شأن نصارى بني تغلب ، هكذا :

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، وهذا نصه منه:

(وذكر أبو احمد أيضا من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حدير، عن علي؛ قال: لئن بقيت لأقتلن نصارى بني ثعلب، ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ ألا ينصروا أولادهم - إبراهيم ضعيف عندهم - وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف أيضا.

وذكره أبو داود من حديث إبراهيم أيضا. وقال: حديث منكر، وهو عند بعض الناس شبيه بالمتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانيء، وعبد الرحمن بن هانيء هو رواه عن إبراهيم، وكذلك هو عند أبي أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانيء هو رواه عن إبراهيم، ولكن ذكره في باب إبراهيم بن مهاجر) اهـ.

- (الأحكام): كتاب الصلح والجزية (٥/ل:٢٢.أ). والحديث ذكره ابن عدي من طريق إبراهيم بن مهاجر في ترجمة هذا الأخير (١/٢١٥)، أما الطريق الثاني لهذا الحديث فهي عنده في ترجمة عبد الرحمن ابن عثمان المعروف بأبي بحر البكراوي (٤/٢٩٧). وهذا الطريق عند أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، في باب أخذ الجزية (٣/٤٢٩ ح:٣٠٤٠).

ولابن القطان تعقيبان على هذا الحديث:

الأول أورده في باب النقص في الأسانيد؛ لأن عبد الحق وهم فقال إن هذا الحديث يرويه -عندهما- عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر.

- بيان الوهم والإيهام ١/ل:١٢.ب.

الثاني أورده في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك مثلهم أو أضعف؛ لأن عبد الحق ضعف الطريق الثاني للحديث بعبد الرحمن بن عثمان البكراوي، وأهمل فيه (الكلبي)، وهو أشهر من ينسب إلى الكذب، و(الأصبغ بن نباتة)، وهو ضعيف.

- بيان الوهم والإيهام ١/ل:١٦٧.أ.

وفي هذا الموطن وقعت الزيادة -التي ذكرها ابن المواق- في لفظ الحديث عند ابن القطان: (إلى قابل): ولم تثبت عند أبي داود ولا عند أحمد ولا في (الأحكام).

قلت: وشريك الذي يرويه عنه عبد الرحمن بن هانيء هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط. ذكره سبط ابن العجمي في كتابه ضمن المختلطين، وقال: (كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيه تخليط.. وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام). (الاغتباط ص:٦٨...) وشريك هذا عند ابن القطان ضعيف، ذكر تضعيفه له في أماكن كثيرة من كتابه، لذا كان ينبغي أن يضيفه إلى من ذكروا من الضعفاء في سند هذا الحديث.

(عن علي : لئن بقيت إلى قابل لأقتلن نصارى بني تغلب ولأسبين /٨٩ .ب/ الذرية ..) الحديث الذي ذكره ق~ من طريق أبي أحمد بن عدي ، فوهم في قوله : (إلى قابل) ، فإنه لم يقع كذلك في « الأحكام » ، ولا في كتاب أبي أحمد ، وإنما فيهما : (لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب ، ولأسبين الذرية الحديث .. اهـ

(٢٥٢) وذكر(١) هنالك ما هذا نصه : (وذكر من طريق الدارقطني عن

وقد ذكر الحافظ المزي - وغيره - أن أبا علي اللؤلؤي قال في هذا الحديث: لم يقرأه أبو داود في العرضة الثانية.

- تحفة الأشراف ٣٤٧/٧ ح:١٠٠٩٧.

(١) أي ابن القطان.

أورد عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث، من عند الدارقطني، مبرزا من إسناده عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو لا يحتج به. ثم ذكر إسناده كاملا.

قال ابن القطان: (ويشبه أن يكون قد تبرأ من عهدته لما ذكر إسناده، هذا هو ظاهر أمره في الأحاديث التي ذكرها بأسانيدها إنه لم يحكم عليها بشيء، وإنما تركها لنظر المطالع).

ثم إن ابن القطان يذكر أن عبد الحق يسير على خلاف هذا المنهج أحيانا، حيث يسوق إسنادا أو بعضه لحديث، دون الحكم عليه، والحالة أن هذا الإسناد ليس بصحيح عنده، وبعد التمثيل لما ذكر عاد للكلام على سند حديث الباب؛ فقال: (فاعلم أن أبا شيبة أولى بالحمل عليه في هذا الحديث من عمرو بن أبي عمرو، فإنه ضعيف، وعمرو مختلف فيه، وقد تقدم لأبي محمد تضعيف أبي شيبة في كتاب الجنائز، فاعلم ذلك) اهـ.

قلت: وعمرو بن أبي عمرو، أو عثمان (ثقة، ربما وهم). كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر. وهو من رجال الكتب الستة: (التقريب ٧٥/٢).

- الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت (٧٦/٢ ح:٤). وذكره عبد الحق في أحكامه في كتاب الجنائز (٣/ل:٨٦.ب..)، وتعقبه ابن القطان في بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث أعلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف (١/ل:١٨٩.ب...).

قلت: وأخرج هذا الحديث كذلك الحاكم في مستدركه (٣٨٦/١)، وهذا سنده عنده: (حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ). الحديث. وقال الحاكم عقبه: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض لحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد « من غسل ميتا فليغتسل »).

وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم، ثم عقب بقوله: (هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة).

ولم يرتض منه الحافظ ابن حجر تضعيفه لهذا الحديث، ولهذا استدرك عليه بقوله: (أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني،

عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ؛ إن ميتكم ليس بنجس ، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم ») .

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (أيديكم) وهم منه ، والصواب في ذلك : (آنيتكم) ، كذلك وقع في الأحكام ، وفي سنن الدارقطني . اهـ

(٢٥٣) وذكر[1] في باب ما سكت عنه مصححا له حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم ، ثم يبدو له فيصوم -ذكره ع ~ في

وهو ابن عقدة، حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلا، فالإسناد حسن، فيجمع بنه وبين الأمر في حديث أبي هريرة، (من غسل ميتا فليغتسل) بأن الأمر على الندب).

وقد أستدل الحافظ على ذلك بما رواه الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: (قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافعن عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل. قال قلت: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه).

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث).

- السنن الكبرى، للبيهقي كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ٣٠٦/١ - التلخيص الحبير ١٣٧/١..

وانظر التعقيب على الحافظ ابن المواق في هذا الحديث في الدراسة: (في المؤاخذات).

(١) أي ابن القطان.

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي:

(وذكر أبو محمد من طريق عبد الباقي بن قانع يسنده إلى عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم. إسناد هذا الحديث ضعيف جدا؛ فيه عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء، وعبد الباقي أيضا تركه أصحاب الحديث، وكان اختلط عقله قبل موته بسنة، وفي هذا الحديث من الزيادة: ولم يجمع الصوم) اهـ.

- الأحكام كتاب الصيام، باب فيمن دعي إلى طعام (٤/ل:٣٤.ب..).

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى: كتاب الصيام (١٣٧/٦: المسألة: ٧٣٠).

ولما ذكره ابن القطان استزاد له لفظة: (جنبا)، وهي غير ثابتة سواء عند ابن حزم، أو عند عبد الحق.

- بيان الوهم والإيهام، باب ما سكت عنه مصححا له وليس بصحيح (٢/ل:٢٢.ب).

انظر التعقيب على ابن المواق في الدراسة: (المؤاخذات).

كلامه على حديث سمرة : سكتتان حفظتهما من رسول الله ﷺ الحديث ..(٢) - فوهم في ذكره وهما اقتضاه هذا الباب ؛ وذلك أنه استزاد له في لفظ الحديث (جنبا) ؛ هكذا : كان يصبح جنبا ، ولم يقع كذلك في «الأحكام» ، ولا في كتاب الترمذي الذي نقله منه ، فاعلمه . اهـ

(٢٥٤) وذكر(١) في باب الأحاديث المعطوفة على أخر بحيث يظن أنها مثلها في مقتضياتها : حديث علي في النهي عن بيع المضطر ، وما أتبعه ق~ من قوله : (ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة ، عن النبي ﷺ) ثم أورد حديث حذيفة من كتاب سعيد بن منصور ، فوقع له في بعض ألفاظه

---

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، وهذا لفظ متنه منه: (قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: و(لا الضالين) قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن.

جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب السكتتين في الصلاة (٢/ ٣٠ ح:٢٥١).

وذكر عبد الحق في (أحكامه): كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل:٨٢.أ).

وأخرجه أبو داود وابن ماجة وأحمد من عدة طرق؛ وكلها تدور على الحسن البصري عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة، والراجح أنه لم يسمع منه غير بعض الأحاديث، بل سمع منه حديثا واحدا؛ هو حديث العقيقة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد. والحسن على جلالة قدره كان يدلس، وقد عنعنه، فلا تحمل روايته لهذا الحديث، أو غيره، على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا ما لم يذكره هنا، بل بعض الروايات عنه تشير إلى الانقطاع، فإنه قال فيها: قال سمرة، كما في رواية إسماعيل بن علية. ثم إن الرواة اضطربوا في متنه عليه؛ فبعضهم جعل السكتة الثانية (.. ولا الضالين) كما عند الترمذي، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع، كما في رواية لأبي دواد، ولذلك فالحديث لا يحتج به، وقد قال أبو بكر الجصاص في (أحكام القرآن) (٣/ ٥٠): (إنه حديث غير ثابت).

- إرواء الغليل ٢/ ٢٨٨ ح:٥٠٥ -مشكاة المصابيح، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ١/ ٢٥٩ ح:٨١٨.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:١٨٤).

تصحيف ، وذلك أن فيه : (وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر) فتصحف له (ينهد) بـ (يشهد) فقال في لفظه الذي أورده به : (ويشهد شرار خلق الله ويبايعون كل مضطر) . فجاء الخبر هكذا ، كأنه وارد في الشهود أنهم /٩٠ .أ/ يكونون يومئذ شرار خلق الله ، ويبايعون كل مضطر ، وهذا ليس له في الحديث ذكر ، وإنما هو كما أوردته : (ينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر) ؛ بغير واو عطف ، فاعلمه . اهـ

(٢٥٥) وذكر[1] في باب ما أعله ولم يبين علته ما هذا نصه :

(وذكر من طريق الترمذي عن عائشة ؛ قالت : قلنا يا رسول الله! ألا نبني لك بنيانا يظلك بمنى؟ قال : (لا ، منى مناخ من سبق) .

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (بنيانا يظلك) ، [وهم منه ، وصوابه : بيتا][2] وعلى الصواب ذكره ق ، وكذلك الترمذي ، فاعلمه .[3] اهـ

---

(١) أي ابن القطان.

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي ما نصه منه: (الترمذي، عن عائشة؛ قالت: قلنا يا رسول الله، ألا نبني لك بيتا يظللك بمنى؟ قال:« لا، منى مناخ من سبق ». قال: هذا حديث حسن) اهـ.

- كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٩٢.أ).

أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٢٢٨/٣ ح:٨٨١).

ونقله ابن القطان عن عبد الحق، ثم عقب عليه بقوله:

(ولم يبين لم لا يصح؟ وعندي أنه ليس بحسن، بل ضعيف)، ثم بين أن فيه مسيكة، أم يوسف بن ماهك، لا تعرف حالها، ولا يعرف من روى عنها غير ابنها.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها ولم يبين من أسانيده مواضع العلل (١/ل:٢٤٨.ب..).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، أضفته لاقتضاء السياق له.

(٣) الذي عن عبد الحق في أحكامه (بيتا)، وكذا في جامع الترمذي (بتحقيق أحمد محمد شاكر)، وفي تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥٢٩/٣ ح:٨٨٢)، (بناء). وبهذا يتبين أن هذه اللفظة تصفحت عند ابن القطان إلى (بنيانا)؛ لأنه انفرد بها، وليست في الأصل المنقول منه.

قلت: كان ينبغي على ابن القطان أن ينبه أن عبد الحق لم يحسن الحديث، وإنما نقل ذلك عن الترمذي فهو الذي حسنه، على أنه قد اختلفت نسخ الجامع؛ ففي بعضها (حديث حسن صحيح)، وفي أخرى اكتفي بالتحسين.

(٢٥٦) وذكر[١] في باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال ، وهي

والحديث أخرجه كذلك أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٢/٥٢١ ح:٢٠١٩)، وابن ماجة: كتاب المناسك، باب النزول بمنى (٢/١٠٠٠ ح:٣٠٠٧)، وأحمد (الفتح الرباني ١٢/٢٢٠ ح:٤٢١)؛ كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، عن عائشة، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط، ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي على ذلك.

قلت: وهذا غريب من الحافظ الذهبي، فمسيكة ليست من رجال مسلم حتى يكون الحديث على شرطه، ثم إن الذهبي نفسه ذكر مسيكة هاته في الميزان (٤/٦١٠) في فصل النسوة المجهولات.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق في (الأحكام) في كتاب الصلاة، باب في سترة المصلي وما يصلى إليه، وما نهى عنه من ذلك (٢/ل:٦٩.ب).

وأخرجه أبو داود في مراسيله، وهذا نصه منه:

(حدثنا عمر بن حفص الوصابي، حدثنا ابن حمير - يعني محمدا - عن بشر بن جبلة، عن خير بن نعيم عن ابن الحجاج الطائي رفعه، الحديث.

- كتاب الصلاة، باب ما جاء في السترة في الصلاة (ص:٨٧ ح:٣١).

وذكره ابن القطان ليتعقبه بأن مرسلَه أبا الحجاج الطائي، لا يعرف، وليس له ذكر في غير هذا المرسل، وقال: (ومحمد بن حمير، قال فيه أبو حاتم: مجهول ضعيف الحديث، وهذا الكلام منه ليس متناقض؛ فإن كل مجهول العين أو الحال ضعيف الحديث، وليس كل ضعيف الحديث مجهولا). اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، باب في المراسيل التي لم يعلها سوى الإرسال.. (١/ل:١٥١.أ).

قلت: أصاب الحافظ ابن المواق في الوهم الذي نسبه لشيخه ابن القطان، ولي فيه تعقيبات ثلاثة: الأول: أن عبد الحق ساق الحديث من مرسل (أبي الحجاج الطائي)، ونقله عنه عبد الحق كذلك، ولما تعقبه ابن المواق أورده كما هو عندهما. والذي في المراسيل لأبي داود (عن ابن الحجاج)، وقد ذكر الحافظ المزي حديث الباب (ح:١٩٦٠٦) ضمن مراسيل (ابن الحجاج)، وهو كذلك -أي ابن الحجاج- عند الذهبي في الميزان (٤/٥٩٠)، وكذا عند الحافظ ولي الدين العراقي في ذيله على الكاشف (ص:٣٥٢)، وعند الحافظ صفي الدين الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (ص:٤٧٣)، وابن حجر في التقريب (٢/٥٠٠). لكن ورد عنده في تهذيب التهذيب (١٢/٧١): (أبو الحجاج)، ولا أدري أهو وهم من الناسخ، أم هو أتباع من الحافظ لابن القطان لأنه نقل عنه هناك في هذا الراوي.

الثاني: نقل ابن القطان عن أبي حاتم أنه قال في محمد بن حمير: (مجهول ضعيف الحديث). والذي وجدت عند ابنه في الجرح والتعديل قوله: (سئل أبي عن محمد بن حمير فقال: (يكتب حديثه ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقية أحب إلى منه).

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيرا. وقال ابن معين ودحيم: ثقة. وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: لا بأس به. ونقل ابن الجوزي في الموضوعات عن يعقوب بن سفيان أنه قال: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في ابن حمير هذا: صدوق. مات سنة مائتين. / خ مد س.

معتلة بغيره : مرسل أبي الحجاج الطائي رفعه ؛ قال : نهى أن يتحدث الرجلان ، وبينهما أحد يصلي) ، فوهم بإسقاط (يصلي) منه ، وعلى الصواب ذكره ق~ كما وقع في المراسيل ، وسيأتي ذكره مشروحا حيث ذكره فاعلمه .[٢] اهـ

(٢٥٧) وذكر[١] هنالك مرسل الحسن : (أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة[٢] بشيء) ، فقال : (لم يقض في الموضحة بشيء) ، سقط له منه (ما دون) ؛ فتغير المعنى بسقوطه ، وصار خلافا لما صح عن النبي ﷺ في ذلك .[٣] اهـ

وعليه فما كان لابن القطان أن يضعف الحديث كذلك من جهة ابن حمير لينقل عن أبي حاتم تضعيفه.

- الجرح والتعديل ٢٣٩/٧ - التقريب ١٥٦/٢ - ت. التهذيب ١١٧/١٢.

الثالث: سكت ابن القطان عن بشر بن جبلة، وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر. فكان من حقه يضعف الحديث كذلك من جهة هذا الراوي. وخصوصا ما عرف عن الحفاظ ابن القطان من التتبع والاستقصاء في الحديث.

- التقريب ٩٨/١.

(٢) لم يذكر هذا الحديث في القسم الآتي من مخطوط (البغية).

(١) أي ابن القطان.

ذكر هذا الحديث عبد الحق في أحكامه في كتاب الديات والحدود (٧/ل:١٠.ب)، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب العقول، باب الموضحة (٣٠٧/٩ ح:١٧٣٢٠).

وقد ذكره ابن القطان ضمن مراسيل الحسن التي قال عنها: إنها أضعف المراسيل - فسقط له: (ما دون) -.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال.. (١/ل:١٥٧.أ).

ولحديث الباب شاهد مرسل كذلك، رواه البيهقي؛ وهذا نصه؛ (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، وربيعة وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين) اهـ.

- السنن الكبرى، باب مادون الموضحة من الشجاج (٨٣/٨).

(٢) الموضحة: الشجاج التي وضح العظم، أي بياضه. (والتي فرض فيها خمس من الإبل ما كان منها في الرأس أو الوجه).

- النهاية، لابن الأثير (٢١٦/٤)، وبهامشه: الدر النثير، للسيوطي.

(٣) يشير الحافظ ابن المواق إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « في المواضح خمس ».

أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٩٥/٤ ح:٤٥٦٦)، والنسائي كتاب القسامة، باب المواضح (٤٢٨/٨ ح:٤٨٦٧)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة (١٣/٤ ح:١٣٩٠)، وابن ماجة: كتاب الديات، باب الموضحة (٨٨٦/٢ ح:٢٦٥٥). وانظر إرواء الغليل (ح:٢٢٨٥).

(٢٥٨) وذكر[١] في الباب الذي بعد هذا مرسل صالح بن أبي حسان[٢] في المحرم المحتزم بحبل أبرق . فسقط له منه ذكر (المحرم) ، وقال : (بحبل أورق) ، وصوابه : (أبرق) كما ذكرته ، وعلى الصواب ذكره ق ~ ، وأبو داود في المراسيل .

والأبرق في كلام العرب كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض[٣] ، فأما الأورق فمن ألوان الجمال ، وهو الذي فيه بياض يميل إلى سواد[٤] ، وسيأتي هذا الحديث مبينا في الباب الذي بعد هذا ، إن شاء الله . اهـ

---

(١) أي ابن القطان.
أخرج هذا الحديث أبو داود في مراسيله، وهذا نصه منه: (حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، أن النبي ﷺ رأى رجلا محرما بحبل أبرق؛ فقال: « يا صاحب الحبل! ألق »).
وعن أبي داود نقله عبد الحق في أحكامه؛ فوهم فيه فقال (عن صالح بن حسان)، فتعقبه ابن القطان لتصحيح هذا الوهم، فسقط له عند ذلك لفظ (محرما)، وتصحف له لفظ (أبرق) فجعله (أورق).
- انظر: المراسيل: باب في الحج (ص:١٥٦ ح:١٥٨)، « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج (٤/ ل:٥٥.أ)، بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ ل:٥٣.ب).

(٢) صالح بن حسان، وصالح بن أبي حسان جعلهما الإمام أحمد واحدا، في حين فرقهما البخاري، وابن أبي حاتم، والخطيب البغدادي، والذهبي، والحافظ ابن حجر، وهو الصحيح.
انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/٥٤٠)، التاريخ الكبير (٤/٢٧٥)، ت. التهذيب (٤/٣٣٦...).
قال الحافظ ابن حجر: صالح بن أبي حسان المدني، صدوق، من الخامسة. / ت س.
- التقريب ٣٥٨/١.
وستأتي ترجمة صالح بن حسان.
وهناد بن السري ثقة، من رجال مسلم والأربعة، وكيع وابن أبي ذئب من رجال الصحيحين.
ولهذا الحديث شاهد من مراسيل ابن جريج، رواه البيهقي من طريق الشافعي؛ قال: أنبأ سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلا.. الحديث. وقال البيهقي عقبه هذا منقطع.
- السنن الكبرى: كتاب الحج، باب لا يعقد المحرم رداء عليه.. (٥١/٥).

(٣) يقال للبعير، أو التيس: أبرق إذا كان فيه سواد وبياض.
- لسان العرب، مادة برق (١٠/١٦)، النهاية، لابن الأثير (١/٧٤).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة ورق ٣٧٧/١٠.

(٢٥٩) وذكر(١) في بـاب ما أعـله براو وترك غيره حديث التكبير في أيـام التشريق(٢) وتكلم عليه كلاما حسنا ، ثم أورد رواية نائل بن نجيح

(١) أي ابن القطان.

(٢) يشير الحافظ ابن المواق بذلك إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني: (ثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي بالكوفة، ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، حدثني عمرو بن شمر، عن جابر، عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم، في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبيل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دفعة الناس العظمى). اهـ

- سنن الدارقطني، كتاب العيدين (٤٩/٢ ح:٢٥).

وعن الدارقطني نقله عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (باب في العيدين، (٣/ل:٤٤.أ). وعقب عليه بقوله: (في إسناده جابر بن يزيد الجعفي، وقد اختلف عليه) اهـ.

وقد تعقبه ابن القطان بما ملخصه:

جابر الجعفي سيئ الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائغ كذاب، وقال الفلاس: واه. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رفضيا، يسب الصحابة، روى في فضائل آل البيت أحاديث موضوعة، فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه: فرواه عنه سعيد، وأسيد بن زيد، فقالا: عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار.

ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر؛ فقال فيه: عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه؛ عن جابر بن عبد الله.

وروى محفوظ بن نصر بن عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر؛ فأسقط من الإسناد علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجيح، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن ابن سابط، وزاد في المتن كيفية التكبير. اهـ

- بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٦٢.أ.). - نصب الراية ٢٢٤/٢.

وحديث علي وعمار، أخرجه كذلك الحاكم، ومن طريقه البيهقي.

جاء في المستدرك: (أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن أبي العنبس القاضي، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات...) الحديث. ثم عقب عليه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح) اهـ.

وتعقبه الذهبي في مختصره: بأنه خبر واه، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكيير، وسعيد: إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول.

ولما رواه البيهقي قال: (وهذا الحديث مشهور بعمر بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين

النصري[٣] فيه عن عمرو بن شمر ، من كتاب الدارقطني[٤] ؛ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح غداة عرفة أقبل على أصحابه ؛ فيقول : « على مكانكم » ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . الحديث .. /٩٠ .ب/ هكذا ذكر التكبير ثلاث مرات ، وهو وهم ، فإن لفظه عند الدارقطني لم يزد على مرتين ، وكذلك نقله ق~ في الأحكام على الصواب ، فاعلمه .[٥] اهـ

ضعيف، وهذا أمثلهما).

- المستدرك: كتاب العيدين (٢٩٩/١)، معرفة السنن والآثار: كتاب صلاة العيدين، باب التكبير في أيام العيد (٦١/٣ ح:١٩٤٨).

(٣) نائل بن نجيح، أو الثقفي، أبو سهل البصري أبو البغدادي، ضعيف، من التاسعة. / ق.
التقريب ٢٩٧/٢.

(٤) هي: رواية نائل بن نجيح عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ، فذكره، وتتمته: لا إله إلا الله، أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠/٢ ح:٢٩)، وتابع ابن نجيح عبد الرحمن بن مسهر، كما عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٨/١٠).
قلت: وهو حديث ضعيف جدا؛ لما تقدم من كلام ابن القطان في عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وضعف ابن نجيح.
وانظر كذلك: إرواء الغليل ح:٦٥٣، ٦٥٤.
على أنه لم يصح هذا التكبير مرفوعا إلى رسول الله ﷺ، فإنه قد صح من فعل ابن مسعود، وعلي، وغيرهما:
أخرج حديث ابن مسعود ابن أبي شيبة، (حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود؛ قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد).

- المصنف: كتاب الصلوات، في التكبير إذا خرج العيد ١٦٥/٢.

أخرج حديث علي بن أبي طالب، ابن أبي شيبة كذلك: (حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق -وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن- عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر).

- نفس المرجع السابق.

وأخرجه الحاكم عن عمر، وابن عباس نحو قول علي.

- المستدرك ٢٩٩/١، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: فصل في تكبيرات التشريق ٢٢٢/١..

(٥) الذي عند الدارقطني -في حديث جابر المرفوع- في النسخة المطبوعة: تثليث التكبير، وفي (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي ذكر تشفيعه فقط، وعند ابن القطان تثليثه، وقد ورد في حديث ابن مسعود من فعله، عن ابن أبي شيبة - الحديث السابق، وسنده صحيح كما تقدم - تثليث التكبير (١٦٥/٢)، وأعيد الحديث بنفس

(٢٦٠) وفي باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم عما هي عليه ؛ قال(١) في كلامه على حديث العباس بن عبد المطلب : كانوا يدخلون على النبي

السند بتشفيع التكبير فقط. (١٦٧/٢) / وبهذا يترجح أن مرجع هذا الاختلاف إلى الرواية، لا إلى الوهم في النقل.

(١) القائل هو ابن القطان.

حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه البزار، وهذا نصه:

(حدثنا عمرو بن علي، ثنا سليمان كران - بصري مشهور، ليس به بأس - ثنا عمر بن عبد الرحمن الآبار، ثنا منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه عن جده العباس؛ قال كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ، ولم يستاكوا، فقال: « تدخلون علي قلحا، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء ») اهـ.

- كشف الأستار: باب السواك ٢٤٣/١ ح:٤٩٨.

ومن طريق البزار ذكره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه.

الأحكام: كتاب الصلاة، باب السواك لكل صلاة ولكل وضوء ١/ل:٥٤.ب...

ولابن القطان تعقيبان على عبد الحق في هذا الحديث؛ الأول في الباب المذكور أعلاه، وأثناءه وقع له الوهم الذي ذكره ابن المواق.

والثاني في باب الأحاديث التي أتبعها كلاما يقضي بصحتها، لأن عبد الحق لما أورده الحديث قال: (يرويه من حديث سليمان بن كران، قال: وهو بصري مشهور ليس به بأس)، فبين ابن القطان أن في الحديث من هو دونه، وهو أبو علي الصقيل، وأن في سنده اضطرابا؛ حيث قال:

(وأبو علي الصيقل هذا لا تعرف له حال ولا اسم، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الكنى المجردة برواية منصور، والثوري عنه، من غير مزيد، وهو مولى بني أسد، وقد رد ابن السكن الحديث من أجله، وقال: إنه مجهول، وقال: إنه حديث مضطرب، فيه نظر، وأورده في باب تمام من كتاب الصحابة؛ ونص ما ذكر هو هذا:

« حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن حيلة العتكي بالبصرة، ومحمد بن هارون الحضرمي ببغداد، قالا: حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله؛ قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه يبلغ به؛ قال: « تدخلون علي قلحا، تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء ».

حدثني الحسين بن إسماعيل بنم محمد، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا جريج عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما لكم تدخلون علي قلحا، تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

قال أبو علي (يعني ابن السكن): رواه شيبان، وزائدة، وقيس بن الربيع، وغيرهم، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه. ويقال: إن تماما كان أشد قريش بطشا، وكان أصغر ولد العباس، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع، من وجه ثابت.

انتهى كلامه).

ﷺ ولم يستاكوا . الحديث .. قولا بين فيه وهم ق~ في قوله في راوي هذا الخبر : سليمان بن كران ، بالراء الخفيفة والنون[٢] ، وحكى عن الأمير أبي نصر تقييده إياه بكاف مفتوحة وراء مشددة وآخره زاي ، وأصاب فيما ذكر من ذلك ، ثم نقل كلام الأمير بالتعريف بأمره ، وعمن حدث ، ومن حدث عنه ؛ فذكر فيمن حدث عنه : أحمد بن محمد بن عمر اليمامي[٣] كِيلَجَة ، ثم قال هذا ما ذكره به .

وقد ختم ابن القطان كلامه على هذا الحديث ببيان حكمه عليه؛ فمن جعله من مسند العباس، كما في رواية أبي حفص الأبار، فمداره فيها على أبي علي الصيقل، وهو مجهول، ومن جعل الحديث من مسند تمام بن العباس، فهو بالإضافة إلى كونه من رواية أبي علي الصيقل، يخاف أن يكون مرسلا؛ لعدم ثبوت صحبته.

- بيان الوهم.. ١/ل:٥٠.ب. وكذا ٢/ل:١١٩.ب.

وقد بين الحافظ ابن حجر، في ترجمة أبي علي الصيقل، الاضطراب الحاصل في سند هذا الحديث؛ فقال: (فإن الحديث مشهور عن منصور (ابن المعتمر)، رواه عنه فضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد، وزائدة، وشيبان بن عبد الرحمن، وقيل بن الربيع؛ وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان، ثم إن من سمينا رووه عن منصور، فلم يذكروا العباس في السند، بل تفرد بذكر العباس فيه: عمر بن عبد الرحمن الأبار).

- لسان الميزان ٨٣/٧.

والحديث أخرجه كذلك من طريق أبي علي الصيقل الرداد: أحمد (الفتح الرباني ٢٩٢/١)، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، والبيهقي، وقال: حديث مختلف في إسناده (السنن الكبرى ٣٦/١).

- انظر مجمع الزوائد ٩٧/٢.

(٢) سليمان بن كران، بكاف وراء خفيفة ونون، ذكر ابن حجر أنه كذلك عند بدء عبد الحق في الأحكام الكبرى (اللسان ١٠١/٣)، وهو كذلك في الجرح والتعديل (٧٢/٢)، ووقع كذلك في نسخة عتيقة لضعفاء العقيلي كانت بيد ابن حجر. - حسب ما ذكره محقق الكتاب -

لكن الدارقطني في المؤتلف والمختلف (١٩٨١/٤) ذكره في باب كراز، فقال: (أما كراز، فهو سليمان بن كراز..)، وكذلك الأمر في الضعفاء الكبير (١٣٨/٢)، وقد قال محققه الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي: (سليمان بن كراز الطفاوي: في النسخ الثلاثة المخطوطة التي بين يدي: كراز)، وهو كذلك في الإكمال، لابن ماكولا، في باب كراز وكراز (١٣٤/٧)، ونقله عنه ابن القطان وصوبه، وكذلك هو: (سليمان بن كراز) في توضيح المشتبه لابن حجر ١١٨٩/٣.

(٣) أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم، الحنفي، اليمامي. قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه، فقال: قدم علينا، وكان كذابا، وكتبت عنه، ولا أحدث عنه). وقال الدارقطني: (ضعيف، ومرة: متروك). - الجرح والتعديل ٧١/٢ - المجروحين ١٤٣/١.

قال م˜ : كذا قرأناه عليه وصححناه عنه ، وهو وهم لم نجعل له بالا حينئذ ، ثم وقفنا عليه بعد ذلك في كتاب الأمير على الصواب ؛ فإنه ذكره بالواو العاطفة هكذا : (وكِيلَجَة)[٤] الملقب بهذا اللقب إنما هو : محمد بن صالح الأنماطي ؛ أبو بكر الحافظ[٥] ، أحد مشايخ ابن الأعرابي ، حدث عنه في معجمه .[٦] اهـ

(٢٦١) وقال[١] ما هذا نصه : (وذكر من طريق أبي داود عن عبد الرحمن ابن يزيد ؛ قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ؛ فذكر حديث صلاته بينهما)[٢] .

قال ع˜ : (كذا رأيته في نسخ ، والذي وقع عند أبي داود هو : عن عبـــد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ؛ قال : استأذن علقمة والأسود هكذا عنده ، وهو قلق ؛ فإن معناه استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه - وصوابه الذي ينبغي أن يكون عليه : « عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ؛ قال : استأذن علقمة والأسود » . والذي أورد أبو محمد لا هو ما وقع عند أبي داود ، ولا هو إصلاح له)[٣].

قال م˜ : هذا ما ذكر بنصه ، وعليه فيه أدراك ثلاثة :

---

(٤) الإكمال، لابن ماكولا: ١٣٤/٧.

(٥) كِيلَجَة: محمد بن صالح البغدادي، الأنماطي، سمع من عفان بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وعنه القاضي المحاملي. قال الخطيب: كان حافظا متقنا ثقة. وقال النسائي أحمد بن صالح بغدادي ثقة.

- سير أعلام النبلاء ٥٢٤/١٢ -نزهة الألباب في الألقاب (ص:١٤٣) - المغني في ضبط أسماء الرجال، لطاهر بن علي الهندي ص:٢١٤.

(٦) انظر كتاب المعجم، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي. (ت ٣٤١ هـ) تحقيق د. أحمد ابن مير النلوشي. ٢٨٢/١ رقم النص ٣٠.

تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الإغفال من النقص من الأسانيد: (ح:٢٣).

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ل:٥٠.ب..).

(٣) نفس المرجع.

- أحدها ذكره هذا الخبر في هذا /٩١ .أ/ الباب ، وليس فيه من عمل ق ما يقتضيه هذا الباب ، وغاية جنايته التي من أجلها كتبه ع فيه أن نسب راويا فيه إلى جده ، وهذا شائع لا حجر فيه إذا لم يكن فيه لبس ، وهذا كذلك ؛ فقد قال النبي ﷺ : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب)[٤] .

وقال ضمام بن ثعلبة : يا ابن عبد المطلب إني سائلك[٥] . وهذا كثير جدا ، معمول به عند المحدثين وغيرهم ، فالمؤاخذة بمثله ليس فيها درك .

- الثاني ما صوبه ورأى أنه حد الكلام الذي ينبغي أن يكون عليه ، فإنه غلط إذ يصير به الإسناد منقطعا فيما بين عبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، فإن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود ، وإنما يروي عن أبيه ، أو عن علقمة عنه ، فإذا أسقطنا من سند الحديث قوله : (عن أبيه) صار منقطعا بحيث يحكي قصة لم يشاهدها ، بل لم تبلغ سنه زمانها .

وما ذكره ع من أن الواقع في كتاب أبي داود قلق ، فليس فيه إلا وقوع الظاهر وقوع المضمر ؛ كان له أن يقول : «استأذنت أنا وعلقمة على عبد الله» ، فقال : بدله[٦] : (استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه -) .

ووقوع الظاهر موقع المضمر سائغ أيضا في الكلام ، لا حجر فيه ؛ نطق به التنزيل ؛ قال الله تعالى : ﴿وله المثلُ الأعلى﴾[٧] ، ﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولداً ، لقد جئتم شيئاً إدّاً ، تكادُ السموات يتفطَّرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هدا،

---

(٤) (أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) جزء من حديث البراء بن عازب الذي أخرج البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة في الحرب (الفتح ٦/٦٩ ح:٢٨٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (١٤٠٠/٣ ح:٧٨).

(٥) ورد ذلك في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل رّب زدني علما) (طه: ١١٤) (الفتح ١٤٨/١ ح:٦٣).

(٦) في المخطوط: بزيادة (فقال).

(٧) سورة الروم، الآية: ٢٧.

أن دَعوا للرحمن ولداً ، وما ينبغي للرحمن أَن يَّتخذ ولداً﴾ . الآية[٨] . في آي كثيرة .

وقال الشاعر :

لا أرى الموتَ يسبق الموتَ شيء * * نَغَّصَ الموتُ ذا الغِنَى والفَقِيرَا[٩]

- الثالث أنه أغفل التنبيه على وهم ق~ فيه فيما أسقط من إسناده من رواية الأسود له عن عبد الله ، فكان هذا الوهم من أحق ما يكتب في النقص من الأسانيد ، فلم يتنبه له ، بل وافقه عليه بتقديره الذي قدر صواب الكلام فيه ، وقد /٩١ .ب/ استدركنا منه ما أغفله . اهـ

(٢٦٢) وقال[١] ما هذا نصه :

((وذكر من طريق مسلم عن أسامة بن زيد[٢] ، وسعيد بن عمرو بن نفيل[٣]، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضرَّ على الرجال من النساء »[٤]))[٥] .

---

(٨) سورة مريم، الآيات ٨٨ - ٩٢.

(٩) جاء في كتاب سيبويه (٦٢/١..):

((قال الشارع؛ وهو سواد بن عدي: لا أرى الموت...)). فذكر البيت، وقد علق عليه محقق الكتاب بقوله: ((وكذلك هو في: شرح شواهد المغني للسيوطي ص:٢٩٦. لكن ورد في الخزانة (١٨٣/١): (سوادة بن عدي).

ويروي البيت المذكور لوالد سواد: (عدي بن زيد)، كما في الخزانة، وقد ينسب إلى أمية بن أبي الصلت كما في الشنتمرى.

وشاهد هذا البيت إعادة الظاهر موضع المضمر؛ حيث ذكر لفظ (الموت) -ظاهرا- في البيت ثلاث مرات، ولم يعد عليه بضمير يقوم مقامه في المرتين الأخيرتين)).

(١) أي ابن القطان.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ، وابن حبه. -الإصابة ٣١/١.

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. -الإصابة ٤٦/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء.. (٢٠٩٨/٤ ح:٩٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم: (١/ل:٥٢.ب).

قال ع~ : (كذا وقع في النسخ : (سعيد بن عمرو بن نفيل) ، وصوابه : (سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل) ، وقد تقدم مثل هذا من النسبة إلى الجد ، ومثله أيضا ما يأتي في باب الأحاديث التي ضعفها ، ولم يبين عللها[٦] ، فإنه ذكر حديث : صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء مُتَلَبِّبا به . من طريق البزار ، من رواية إبراهيم بن أبي حبيبة ، وهو عند البزار مبين في نفس الإسناد أنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة[٧]) .[٨]

ثم قال : (وكُل ما وقع من هذا النوع فإنما وقع خطأ أن يأتي رجل[٩] قد وقع ذكره على الصواب منسوبا إلى أبيه ، فيذكره هو منسوبا إلى جده ، وإنما جرت العادة بأن نجده منسوبا إلى جده) ، فنبين أباه وجده[١٠] .

قال م~ : وهذا أيضا كذلك ، والمؤاخذة بمثله قريبة ، ليس فيها كبير درك في المشاهير من الرواة كإبراهيم هذا ، وعبد الرحمن بن الأسود المتقدم وأمثالهما ، وقد أطال ع~ القول في هذا وكرره ، وعمل في غير حديث بما أنكر من هذا ؛ مما لو تتبع سود صحفا كثيرة ؛ ومن أقرب ذلك وأدناه إلى هذا الحديث ما مر له في هذا الباب نفسه ، وقبل هذا بأحاديث يسيرة ، ربما يقع مع هذا في صفحة واحدة ، لما ذكر حديث الدارقطني : (إذا قرأتم الحمد فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم . الحديث ..[١١] فإنه ذكر إسناد الدارقطني فيه من طريق يحيى بن

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ل:٢٢٦.أ..).

(٧) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، مضت ترجمته.

(٨) بيان الوهم.. (١/٥٢.ب).

(٩) الذي في: بيان الوهم.. (إلى رجل).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الحديث أخرجه الدارقطني، وهذا نصه منه: (حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد؛ قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأتم الحمد الله، فأقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني؛ بسم الله الرحمن الرحيم، إحداها ».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه) اهـ.

محمد بن صاعد[١٢] ، ثم قال إثره :

(وهكذا سواء حرفا بحرف ذكره أبو علي بن السكن ، في كتاب السنن عن يحيى بن صاعد) . اهـ[١٣]

قال م~ : فوقع فيما أنكر من حيث لم يشعر في هذين الاسمين الذين ذكر ؛ فإن يحيى بن صاعد هو : يحيى بن محمد بن صاعد . وأبو علي بن السكن ؛ هو أبو علي : سعيد بن عثمان بن السكن /٩٢ .أ/ فنسب ع~ كل واحد منهما إلى جده ، لا لأبيه ، والصواب في هذا ما ذكرته أن يتسامح في هذا ؛ في الرجال المشاهير ، كما تقدم القول فيه ، وكما تسامح هو في ابن الصاعد ، وابن السكن ، ويتقي ذلك في غير المشاهير ؛ فإنه يكون فيه إبهام لأمرهم وتعمية لطريق تعرفهم ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

(٢٦٣) وقال[١] ما هذا نصه : (وذكر من طريق أبي داود[٢] عن خطاب

- سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، في الصلاة.. (٣١٢/١ ح:٣٦).
وذكره عبد الحق في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل:٨٤.ب).
ويتبين من هذا الحديث أنه اختلف على نوح بن أبي بلال فيه:
فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا.
ورواه عنه أبو بكر الحنفي، وأسامة بن زيد به موقوفا.
وصب الدارقطني وقفه، وهو قول الزيلعي.
انظر: العلل، للدارقطني (٣/ل:١٦.ب) -بيان الوهم.. (١/ل:٥١.أ..). -نصب الراية ٣٤٥/١.
(١٢) يحيى بن محمد بن صاعد، مضت ترجمته.
(١٣) بيان الوهم.. (١/ل:٥١.ب).
(١) أي ابن القطان.
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد (٢٦٢/٤ ح:٣٩٥٣)، وأخرجه أحمد والطبراني والدارقطني؛ كلهم من طريق ابن إسحاق عن خطاب بن صالح عن أمه سلامة بنت مغفل.
وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقال الطبراني: تفرد ابن إسحاق بحديثه. وسلامة مجهولة لا تعرف. وقال الخطابي: إسناده ليس بذاك. وجعل ابن القطان علة هذا الحديث جهالة حال صالح بن خطاب وأمه.
- المؤتلف والمختلف ٤٨٥/١ -بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل (١/ ل:٢٧٠.أ) -الفتح الرباني ١٦٢/١٤ -الإصابة ٣٠٢/١.

ابن صالح ؛ مولى الأنصار[٣] ، عن أمه[٤] ، عن سلامة بنت مغفل[٥] - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت : قلت يا رسول الله : إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي[٦] عمي المدينة ، في الجاهلية ، فباعني من الحتات بن عمرو[٧] أخي أبي اليسر ، فولدت له عبد الرحمن بن الحتات . الحديث ..[٨] . ثم قال ع~ : كذا رأيته في نسخ قد اعتني بضبطه ، هكذا : بتاء مثناه مكررة ، [وهو عين الخطإ ، وإنما هو الحباب - بباء موحدة مكررة -][٩] ، وكذلك ذكره ابن الفرضي ، وغيره)[١٠] .

قال م~ : وقوله في هذا (عين الخطإ) غلط كما نبينه الآن ، إن شاء الله ، فأقول : في هذا الحديث مواضع للتحقيق لم يعن ع~ بالكلام إلا على هذا الواحد منها :

- الأول منها ما ذكره في هذا الرسم[١١] ، وقد اختلف فيه المحققون ، والمقيدون لأمثال ذلك ، فقيده ابن الفرضي ، وعبد الغني بن سعيد كما ذكره

---

(٣) خطاب بن صالح بن دينار، الأنصاري، الظفري، مولاهم، روى عن أمه، وعنه ابن إسحاق، مقبول، من السادسة. / د. -التقريب ١/٢٢٤-ت. التهذيب ٣/١٢٦.

(٤) في بيان الوهم..: (عن أبيه)، وهو خطأ.

(٥) في بيان أبي داود -بإعداد وتعليق الدعاس-: (معقل).

(٦) في بيان الوهم..: (معي)، وهو خطأ.

(٧) الحتات بن عمرو، أخو أبي اليسر، هكذا عند الدارقطني، في المؤتلف والمختلف (٤٨٥/١)، والذهبي في التجريد (١٢١/١)؛ وابن حجر في تبصير المنتبه (٣٩٤/١) أورده هكذا: (الحتات)، ثم حكى تضعيف القول بأنه (الحباب)، لكنه أثبته في الإصابة (١/٣٠٢/١٥٥٠)، في باب (الحباب) بموحدتين، ثم ختم بتنبيه، نقل فيه عن الدارقطني أنه رأى الحباب بن عمرو هذا في كتاب علي بن المديني بضم أوله ومثناتين، والمشهور أنه بموحدتين.

(٨) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم (١/ل:٥٣.أ).

(٩) سقط من المخطوط، يرجح أنه من الناسخ.

(١٠) بيان الوهم.. (١/ل:٥٣.ب).

(١١) في الهامش: (الوجه في هذا الاسم).

ع ، وقيده الدارقطني كما ذكره ق ؛ وقال الدارقطني بعد ذكره باب حبـاب ، باب حتات ، فذكر الحتات بن يزيد المجاشعي[١٢] ، ثم قال : (الحتات ابن عمرو الأنصاري أخو أبي اليسر كعب بن عمرو[١٣] ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده ، فهذا الدارقطني قد قيده بالتاء ، كذا نقلته من خط أبي العباس الدلائي أحمد بن عمر بن أنس[١٤] في أصله من كتاب المؤتلف والمختلف ، للدارقطني ؛ سماعه من الشيخ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي[١٥] . ويشهد لصحة ذلك ذكره معه في الباب : الحتات بن يزيد[*] المجاشعي ، فإنه بالتاء المثناة بلا خلاف . وذكره الأمير أبو نصر في باب الحُتات ، بالحـاء المضمومة والتـاء المعجمة باثنتين من فوقها ، وبعد الألف مثلها ، وذكر هذا الحديث ، ثم قال : (وقال عبد /٩٢ .ب/ الغني : هو الحباب بباء معجمة بواحدة ؛ قال : وما قاله الدارقطني أولى ، وهو ما قلناه قبل)[١٦] . قال م : فهذا هو التحقيق في هذا الاسم إن شاء الله . اهـ

(١٢) الحتات بن يزيد المجاشعي: تصحيفات المحدثين ٤١٧/٢ -المؤتلف والمختلف ٤٨٤/١ -الأنساب ١٩٨/٥ - تجريد أسماء الصحابة ١٢١/١.

(١٣) المؤتلف والمختلف ٤٨٤/١.

(١٤) أبو العباس، أحمد بن عمر بن أنس العذري، من أهل دلاية من عمل المرية، يعرف بابن الدلائي، رحل مع أبويه إلى مكة، وجاور بها أعواما، فسمع الكثير من شيوخها والقادمين عليها، سمع من أبي ذر الهروي، وأبي بكر أحمد بن محمد البزار، المكي، وروى عنه كبار المحدثين؛ من أمثال ابن عبد البر، وأبي محمد بن حزم، وأبي علي الغساني، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.

- جذوة المقتبس ٢١٣/١ -الإشراف على أعلى شرف ص:٩٣.. - سنن أبي داود في الدراسات المغربية: إدريس خرشفي ص:١١٣.

(١٥) أبو ذر، هو: عبد بن أحمد. مضت ترجمته.

(*) في المخطوط (زيد) والتصحيح من المؤتلف والمختلف، للدارقطني ٤٨٤/١.

(١٦) الإكمال: ابن ماكولا ١٤٦/٢.

- الموضع الثاني في تقييد اسم هذه المرأة واسم أبيها ، فأما اسمها : فسلَامة ، بتخفيف اللام ، لم يختلف على ضبطه ، كذلك في أصول عتق من سنن أبي داود ، وكذلك في تاريخ البخاري[١٧] ؛ أصل أبي عبد الله بن مفرج[١٨] ، ولم يذكرها الدارقطني في باب سلَامة وسلَّامة من كتاب المؤتلف والمختلف ، ولا الأمير أبو نصر ، وذكرها أبو الوليد بن الفرضي ، وقيدها بتخفيف اللام ، ثم قال : وقد ضبطها شيخنا محمد بن أحمد في كتاب الصحابة لابن السكن بالضم ، ولا أرى ذلك محفوظا .

قال مˆ : وشيخه هذا هو القاضي أبو عبد الله بن مفرج ، وهذا الأصل هو روايتي عن أبي الربيع سليمان بن سالم الكلاعي الشهيد[١٩] ، رحمة الله عليه ، فرأيته فيه كما قال ، وقد طلس عليه بمداد فيه حمرة تبينت الضبط منه ، فاعلمه. وأما اسم أبيها فإنا تلقيناه عن عˆ في قراءتنا هذا الحديث عليه : (مُغْفِل) هكذا ، اسم فاعل من أغفل ، وكذلك رأيته في نسخة أبي عمر بن عبد البر من سنن أبي داود ، ورأيته في نسخة أبي علي الجياني (مغفل ومعقل) ، بخطه الضبطان في المتن ، وكتب في الحاشية : (مغفل لابن الأعرابي) ، ورأيته بخط أبي عمر الباجي ؛ أحمد بن عبد الله بن محمد بن شريعة[٢٠] في أصله ، معتنى به هكذا (مغفَّل) ، وهو روايته عن أبي عمر الصدفي[٢١] عن ابن الأعرابي . وذكر البخاري الخلاف في التاريخ في ذلك بالوجوه الثلاثة ، كذلك صححته من أصل القاضي أبي عبد الله ابن مفرج ، الذي صار أصلا لأبي علي الجياني ، رحم الله جميعهم ، وجميعنا بمنه ؛ ذكره البخاري في باب خطاب بن صالح[٢٢] .

(١٧) التاريخ الكبير، في ترجمة: خطاب بن صالح (٢٠١/٣).

(١٨) أبو عبد الله بن مفرج: محمد بن أحمد بن يحيى -شيخ ابن الفرضي- وقد مضت ترجمته.

(١٩) أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري، الكلاعي. تنظر ترجمته في الدراسة ضمن: (شيوخ ابن المواق).

(٢٠) أبو عمر الباجي. مضت ترجمته.

(٢١) أبو عمر الصدفي: أحمد بن سعيد بن حزم المنتجيلي. مضت ترجمته.

(٢٢) هذه الوجوه الثلاثة هي:
- سلامة بنت معقل أو مغفل -على الشك- قاله يعقوب بن إبراهيم..
- سلامة بنت مغفل؛ قاله محمد بن مسلمة.
- سلامة بنت معقل: قاله يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

انظر: التاريخ الكبير ٢٠١/٣ رقم ٦٨٥.

وقال أبو حاتم : سلامة بنت معقل أو مغفل[٢٣] .

قال م~ : وأرى الصواب فيه (معقل) ؛ فإن هؤلاء الأئمة الذين تعرضوا /٩٣ .أ/ لتقييد مثل هذا لم يذكروه ؛ وذلك لكثرة اسم معقل ؛ فلو كان (مغفلا) أو (مغفلا) لذكروه لأنه قليل ؛ فإنهم لم يذكروا ممن يسمى مُغْفِلا إلا هُبَيْب بن مُغْفِل[٢٤] الذي كان بطريق الإسكندرية ، وهو أحد الصحابة رضي الله عنهم ، ولا ممن يسمى (مُغْفِلا) إلا والد عبد الله بن مُغْفِل[٢٥] وعقبه .

- الموضع الثالث فيما وقع في هذا الإسناد من قوله فيه : (عن خطاب بن صالح[٢٦] ، عن أمه ، عن سلامة) ؛ فإن فيه خلافا ؛ إذ يقول فيه بعضهم : (عن أمه سلامة) ؛ قال البخاري :

خطاب بن صالح عن أمه سلامة بنت مغفل أو معقل[٢٧] شك يعقوب[٢٨] .

قال م~ : كذا قال البخاري ، وتابعه عليه أبو حاتم ، ولم يذكر يعقوب ، قال

---

(٢٣) ذكر أبو حاتم ذلك في ترجمة خطاب بن صالح. (الجرح والتعديل ٣٨٥/٣).

(٢٤) هُبَيب -بموحدتين، مصغرا -بن مُغْفِل- بضم أوله وسكون الغين وكسر الفاء- رضي الله عنه، ويقال: إن مُغْفِلا جد أبيه، قاله أبو نعيم، وقال: هو ابن عمرو بن مغفل بن الواقفة بن حرام بن غفار الغفاري. كان قد اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

- ذكره ابن حجر ضمن القسم الأول من أقسام الإصابة: الإصابة ٥٩٩/٣ ترجمة ٨٩٣٤.

(٢٥) مُغْفِل بن عبد نهم بن عفيف المزني. قال الحافظ ابن حجر: والد عبد الله بن مُغْفِل الصحابي المشهور.. مات عام الفتح قبل دخول مكة.

- ذكره الحافظ ابن حجر ضمن القسم الأول: الإصابة ٤٥١/٣ ترجمة ٨١٦٧.

وذكر الحافظ ابن حجر في هذا الباب: مغفل بن ضرار؛ وهو الشاعر الملقب بالشماخ، غير أنه لما ذكره بلقبه، في حرف الشين؛ قال: واسمه معقل. -الإصابة ٤٥١/٣ -١٥٤/٢.

(٢٦) في المخطوط: (بن القاسم)؛ ولعله وهم من الناسخ.

(٢٧) الذي في مخطوط البغية: (بنت مغفل أو مغفل)، والصواب ما أثبتت. إذ لم يقل قائل بأن يعقوب شك في سلامة، هل هي بنت مغفل؟ أو مغفل؟. وانظر: التاريخ الكبير ٢٠١/٣.

(٢٨) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومائتين. / ع. -التقريب ٣٧٢/٢.

البخاري : (قاله يعقوب عن أبيه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق)[٢٩] .

قال م~ : فذكر أبو علي بن السكن رواية يعقوب هذه بخلاف ما ذكر البخاري عنه[٣٠] ؛ قال ابن السكن : حدثني أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي[٣١] ؛ قال : نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري[٣٢] ؛ قال : نا عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ؛ قال : نا أبي[٣٣] عن محمد بن إسحاق ؛ قال : حدثني خطاب بن صالح ، وكان ثقة ، عن أمه ؛ عن سلامة بنت معقل ؛ قالت : قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحتات بن عمرو الحديث .. فهذا كما رواه محمد بن سلمة[٣٤] عن محمد بن إسحاق عند أبي داود ، فالله أعلم . اهـ

(٢٦٤) وقال[١] ما هذا نصه : (وذكر أيضا من المراسيل عن صالح بن حسان أن النبي ﷺ رأى رجلا محتزما بحبل أورق ، فقال : « يا صاحب الحبل ألقه ») .[٢] ثم تكلم على الواقع من ذلك في المراسيل أنه صالح بن أبي

---

(٢٩) الذي في تاريخ البخاري: (قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه..). -التاريخ الكبير ٢٠١/٣.

(٣٠) رواية البخاري على الشك عند يعقوب (بنت معقل أو مغفل).

(٣١) أبو ذر، أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، سمع عبيد الله بن سعد الزهري ومحمد بن علي بن خلف، روى عنه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين.

قال الدارقطني: ما علمت فيه إلا خيرا. توفي سنة ست وعشرين وثلاث مائة.

- الأنساب ٢٦٢/١.

(٣٢) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين. / خ د ت س. -التقريب ٥٣٣/١-ت. التهذيب ١٥/٧.

(٣٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة، حجة، تكلم فيه بلا قادح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. / ع. -التقريب ٣٥/١.

(٣٤) محمد بن سلمة الباهلي، مضت ترجمته.

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ ل:٥٣.ب).

(٢) تقدم هذا الحديث والكلام على الدركين الأولين منه: (ح:٢٥٨).

حسان ، لا ابن حسان ، وأن صالح بن حسان النَّضْري ضعيف ، وابن أبي[٣] حسان ثقة ، وأن ابن أبي ذئب[٤] روى عنهما .

قال مˆ : عليه فيه أدراك :

- أحدهما قوله : (أورق) ، فإنه تحريف لما وقع في كتاب المراسيل ، وصـــوابه : (أبرق) .

- الثاني أنه سقط له من متن الحديث لفظ ؛ وهو (محرما) ، فإنه هكذا في المراسيل وعند قˆ : (رأى رجلا محرما /٩٣ .ب/ محتزما بحبل أبرق) .

- الثالث توثيقه لصالح بن أبي حسان مطلقا ؛ كأنه مجمع على ثقته ،[٥] بل لا أعلم من وثقه إلا ما حكاه الترمذي عن البخاري ؛ فإنه ذكر في كتاب اللباس الحديث الذي يرويه سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان[٦] عن عروة ،

---

(٣) سقطت (أبي) من صلب متن المخطوط، وصححت في هامشه.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، تقدمت ترجمته في ص:٨٤.

(٥) الكلام على توثيق ابن القطان لصالح بني أبي حسان مطلقا:

لم يرتض ابن المواق من ابن القطان توثيقه لصالح بن أبي حسان مطلقا، وذكر أنه لم يعتمد في ذلك إلا على ما نقل الترمذي عن البخاري من توثيقه له، ثم نقل تضعيف أبي حاتم له، وقول النسائي فيه أنه مجهول.

قلت: بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: مستقيم الحديث. ومسلم لم يرو له في صلب صحيحه، لكنه روى له في مقدمة الصحيح عند التمثيل لأحاديث الرواة الثقات الذين اختلفت رواياتهم بالزيادة في الأسانيد، وهذا نصه منه: وروى الزهري وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة، كان النبي ﷺ يقبل، وهو صائم.

ثم أورد مسلم رواية يحيى بن أبي كثير لنفس الخبر؛ فأدخل بين أبي سلمة وعائشة رجلين هما: عمر بن عبد العزيز وعروة.

- وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. / ت س.

- انظر: مقدمة صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ص:٣٢ -الجرح والتعديل ٣٩٩/٤ - الثقات ٤٥٦/٦ -التقريب ٣٥٨/١ -ت. التهذيب ٣٣٧/٤.

(٦) صالح بن حسان النضري، أبو الحارث المدني، نزيل البصرة، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو داود: ضعيف، وقال في موضع آخر: فيه نكارة. وقال ابن عدي: وبعض أحاديثه فيها إنكار، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماع، وكان ممن

عن عائشة ؛ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : (إن أردت اللحوق بي فليكفيك من الدنيا كزاد الراكب ، وإياك ومجالسة الأغنياء ، ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقعيه) ، ثم قال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح بن حسان ؛ قال : وسمعت محمدا يقول : صالح بن حسان منكر الحديث ، وصالح بن أبي حسان الذي روى عنه ابن أبي ذئب ثقة)(٧).

قال م~ : فهذا الذي اعتمد ع~ عليه ، ولم ينقل غير قول البخاري فيه ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وحكى عن أبيه أنه سئل عنه ، فقال : (ضعيف الحديث) . وذكره النسائي فقال : صالح بن أبي حسان مجهول ، روى عنه ابن أبي ذئب .

قال م~ : قول ع~ إن ابن أبي ذئب روى عنهما إنما اعتنى بذلك ؛ لأن هذا الحديث الذي ذكره ق~ من المراسيل ، هو حديث يرويه ابن أبي ذئب عن صالح ابن أبي حسان ، وصالح بن أبي حسان هذا لم يذكروه بنسبة إلى قبيل ولا إلى بلد ، وذكروه بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وبرواية بكير بن الأشج(٨) وابن أبي ذئب عنه كذلك ذكره البخاري ، وتابعه أبو حاتم ، ثم إن أبا

يروي الموضوعات عن الإثبات. وقال الدارقطني: ضعيف. وختم الحافظ ترجمته بأنهم أجمعوا على ضعفه. / مد ت ق.

- التاريخ: يحيى بن معين ٢/٢٦٢، الضعفاء والمتروكون، للدارقطني ص:٢٤٦. الميزان ٢/٢٩١، ت. التهذيب ٣٣٦/٤.

(٧) هذا الحديث -والتعقيب الذي بعده -أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في ترقيع الثوب (٤/ ٢٤٥ ح:١٧٨٠).

وذكره الشيخ الألباني في (الضعيفة) (ح:١٢٩٤) وقال: ضعيف جدا. أخرجه الترمذي، وابن سعد في الطبقات، وابن أبي الدنيا في ذم الدنيا، وابن عدي في الكامل، والبغوي في شرح السنة؛ من طريق سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة مرفوعا، ثم نقل عن الترمذي تعقيبه عليه، وقول البخاري في حسان بن صالح: (منكر الحديث)، وذكر أن هذا القول للبخاري فيه؛ يشعر أنه في منتهى الضعف عنده، على ما عرف من اصطلاحه في هذه الكلمة.

(٨) بكير بن عبد الله بن الأشج، مولى بني مخزوم، أبو عبد الله، أو أبو يوسف، المدني، نزيل مصر، ثقة من الخامسة، مات سنة عشرين ومائة، وقيل بعدها. / ع.

- التقريب ١/١٠٨.

حاتم ضعفه كما تقدم من حكايتنا عنه ، وخالفه البخاري فيما نقل الترمذي عنه فوثقه ، وخالفهما النسائي فقال : مجهول .

وأما صالح بن حسان الأنصاري ، المدني ، النضري ، فمتفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وروايته عن محمد بن كعب القرضي وعزوة بن الزبير ، وله عنهما مناكير ، روى عنه سعيد بن محمد الوراق ، وأنس بن عياض[٩] وعائذ بن حبيب[١٠] وأبو يحيى الحماني[١١] ، وذكر أبو حاتم في جملة من روى عنه ابن أبي ذئب ، وقال : إنه حجازي قدم بغداد ،[١٢] وأما البخاري فلم يزد /٩٤ .أ/ على أن قال : صالح بن حسان الأنصاري المدني عن محمد بن كعب منكر الحديث .[١٣] فقول أبي حاتم إن ابن أبي ذئب روى عنه أوجب في أمره إشكالا ، وفيه عندي نظر ،[١٤] فالله أعلم . اهـ

هو: محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، مات سنة عشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٢٠٣/٢.

(٩) أنس بن عياض بن ضمرة، أبو بعد الرحمن الليثي، أبو حمزة المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة. / ع.

- التقريب ٩٠/١.

(١٠) عائذ -بغير إضافة- ابن حبيب بن الملاح: بفتح الميم وتشديد اللام، أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هشام، صدوق ورمي بالتشيع، من التاسعة. / س ق.

- التقريب ٣٩٠/١.

(١١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي، لقبه: بشمين، صدوق يخطئ، ورمي بالأرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين، ومائتين. / خ م د ت ق.

- التقريب ٤٦٩/١.

(١٢) الجرح والتعديل ٣٩٧/٤.

(١٣) التاريخ الكبير ٢٧٥/٤.

(١٤) لما ترجم أبو حاتم لصالح بن حسان قال: (روى عنه ابن أبي ذئب..). ولما تكلم ابن القطان على صالح بن حسان، وصالح بن أبي حسان قال: وكلاهما روى عنهما ابن أبي ذئب اهـ.

قلت: إنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان، لا ابن حسان، وقد نبه على ذلك الخطيب عند ترجمته لصالح بن حسان.

- تاريخ بغداد ١٠٣/٩.

(٢٦٥) وقال[١] ما هذا نصه : (وذكر أيضا من طريق قاسم بن أصبغ ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي[٢] ، عن عبد المجيد ، عن محمد بن قيس[٣] عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض . الحديث ..[٤] .

ثم تكلم ع˜ على وهم ق˜ في قوله : (عبد المجيد) ؛ وعرف أن صوابه عبد الحميد[٥] ؛ قال : (وهو ابن جعفر ، وكذلك هو عند قاسم) ، ومنسوب إلى أبيه جعفر في نفس الإسناد)[٦] ؛ قال (وقد رأيته في بعض النسخ على الصواب ، وإنما ذكرته رفعا للبس)[٧] .

قال م˜ : بقي على ع˜ أن ينبه على أمرين :

- أحدهما وهم آخر ؛ من هذا الباب ، اعترى ق˜ في هذا الإسناد فلم يفعل، بل تابعه عليه فوهم كوهمه ؛ وهو قوله : إبراهيم بن عبد الرحمن ، فإن

---

(١) أي ابن القطان.

الحديث أخرج من طريق كثيرة، وأخرجه من طريق نافع عن عبد الله بن عمر: مالك (٥٧٦/٢ ح:٥٣)، والبخاري (الفتح: ٣٤٥/٩ ح:٥٢٥١)، ومسلم (١٠٩٣/٢ ح:١٤٧١)، وأبو داود (٦٣٢/٢ ح:٢١٧٩)، والنسائي (٤٤٦/٦ ح:٣٣٩٠)، والدارمي (١٦٠/٢)، وابن ماجة (٦٥١/١ ح:٢٠١٩)، وعبد الرزاق (٣٠٨/٦ ح:١٠٩٥٢)، والدارقطني (٧/٤ ح:١٥)، والطحاوي (٥٣/٣)، والبيهقي (٣٢٣/٧)، وابن حبان (٧٧/١٠)، والطيالسي (ص:٢٥٣ ح:١٨٥,٣)، وابن الجارود غوث المكدود (٥٨/٣ ح:٧٣٤).

وانظر طرقا أخرى للحديث في نصب الراية (٢٢٠/٣)،، وإرواء الغليل (ح:٢٠٥٩).

ولم أقف على لفظ (في دمها) في غير رواية قاسم بن أصبغ المذكورة.

(٢) معلى بن عبد الرحمن الواسطي، متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض، من التاسعة. / ق.

- التقريب ٢٦٥/٢.

(٣) محمد بن قيس الهمداني، المُرهِبي، الكوفي، مقبول، من الرابعة. / عس.

- تهذيب الكمال ٣٢١/٦٢ - التقريب ٢٠٢/٢ - ت. التهذيب ٣٦٧/٩.

(٤) بيان الوهم..: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم (١/ل:٥٣.ب).

(٥) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله. مضت ترجمته.

(٦) بيان الوهم..: (١/ل:٥٤.أ).

(٧) نفس المصدر..: (١/ل:٥٤.أ).

الصواب فيه : ابن عبد الرحيم ؛ وهو إبراهيم بن عبد الرحيم[٨] ؛ أبو إسحاق البغدادي الجمال - بالجيم - يعرف بـ : (دنوقا) ، وقال بعضهم : (ابن دنوقا) ، كذلك قال ابن الأعرابي فيه ؛ حدث عن زكرياء بن عدي[٩] وإبراهيم بن مهدي[١٠] ، ويحيى ابن قاسم السمسار[١١] ، والمعلى بن عبد الرحمن الواسطي وغيرهم ، حدث عنه قاسم بن أصبغ ، وابن أيمن[١٢] ، وابن الأعرابي ، وأبو بكر ؛ يعقوب بن إبراهيم البزار[١٣] ، المعروف بالجراب ، وغيرهم ، وهو ثقة روى توثيقه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي[١٤] عن الدارقطني .

- الثاني تحريف وقع له في متن الحديث لا يخل بمعنى ، فلعله نقله على

---

(٨) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، أبو إسحاق البغدادي، ويعرف بابن دنوقا، سمع من محمد بن سابق، وسهل بن عامر البجلي، روى عنه يحيى بن صاعد، وخلق كثير. قال الدارقطني: هو ثقة. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين.
- الثقات ٨/٨٧ - تاريخ بغداد ٦/١٣٥.

(٩) زكرياء بن عدي بن الصلت، التيمي مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل، يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أبو اثنتي عشرة ومائتين / بخ م مد ت س ق.
- التقريب ١/٢٦١.

(١٠) إبراهيم بن مهدي المصيصين بغدادي الأصل، مقبول من العاشرة، مات سنة أربع، وقيل: خمس وعشرين ومائتين. / د.
- التقريب ١/٤٤.

(١١) يحيى بن قاسم السمسار: لم أقف على ترجمته.

(١٢) هو محمد بن عبد الملك بن أيمن بن فرج، القرطبي، تقدمت ترجمته.

(١٣) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن البختري، أبو بكر البزار، يعرف بالجراب، سمع رزق الله بن موسى، والحسن بن عرفة، روى عنه الدارقطني، وابن شاهين. قال الدارقطني: كان ثقة مأمونا. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة.
- تاريخ بغداد ١٤/٢٩٣.. - نزهة الألباب ص:٨٢.

(١٤) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي، النيسابوري، حدث ببغداد عن شيوخ من خراسان؛ منهم: أبو العباس الأصم، كان ذا عناية بأخبار الصوفية، صنف لهم سننا وتفسيرا وتاريخا، قال محمد بن يوسف القطان النيسابوري: (كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة.. وكان يضع للصوفية الأحاديث). توفي سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.
- تاريخ بغداد ٢/٢٤٨.

المعنى ، وهو قوله : (وهي حائض) ؛ فإن الواقع عند قاسم فيه (وهي في دمها حائض) ، فسقط له منه (في دمها) ؛ وبإيراد الحديث بإسناده ومتنه من مصنف قاسم يتبين ما ذكرته ؛ قال قاسم : (نا إبراهيم بن عبد الرحيم ؛ قال : نا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ؛ قال : نا عبد الحميد بن جعفر ؛ قال : حدثني نافع ، ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته /٩٤ .ب/ وهي في دمها حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت مرة أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها) . اهـ

(٢٦٦) وقال[١] في حديث عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم. الحديث ..

وفيما أتبعه ق~ من قوله :

(قال أبو محمد بن أبي حاتم روح أبو شبيب شامي ، ويقال : شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي) ؛ كلامه إلى آخره ما هذا نصه :

((كذا وقع في نسخ ، ولم أر خلافه في غيرها ، وهو خطأ ، وصوابه : أبو روح شبيب ، وفي باب الشين ذكره أبو محمد بن أبي حاتم بالكلام الذي نقل أبو محمد رحمه الله))[٣] .

قال م~ : وكلامه أيضا إلى آخره ، وهو كما قال ، وقد أورده ع~ أولا فيما ذكر من إسناد الحديث على الصواب ، وإنما ذكرته لأمرين :

- أحدهما التنبيه على أنه قد يوجد في بعض نسخ الأحكام على الصواب ،

---

(١) أي ابن القطان.

(٢) الأحكام الشرعية: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام... (٢/لك٩٠.ب).

(٣) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ل:٥١.ب).

وقد طالعت عليها نسخا كثيرة فألفيته في أكثرها كما ذكر ع˜ ، وألفيته في نسخة معتنى بها مقروءة على الأستاذ أبي ذر الخشني[٤] ؛ شيخنا رحمه الله ، على الصواب هكذا : (أبو روح شبيب) مصححا عليه معتنى به ، فظهر من العناية به أنه كان قد وقع فيه غلط ، ثم روجع فيه الصواب ، فلولا ذلك[٥] ما اعتنى به . وذكره أولا على خلاف ذكره ثانيا مشعر بالتنبه إلى مراجعة الصواب فيه .

- الثاني : وهم آخر لم يشعر به ع˜ ، بل تابعه عليه فوهم كوهمه ، وذلك نسبته القول الذي قاله في شبيب إلى أبي محمد ابن أبي حاتم ، وهو لم يقله من عند نفسه ، وإنما نقله عن أبيه إلا ذكر راو واحد ممن روى عن شبيب ، وقد مضى هذا مبينا ؛ في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها في الفصل الذي ألحقته آخر الباب[٦] ، فاعلمه وبالله التوفيق . اهـ

(٢٦٧) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب ، من ذلك : /٩٥ .أ/ أن ق˜ ذكر مرسل عبيد بن السباق في الحض على السواك [١] ؛ من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ؛ ثم قال : (وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ ووهم فيه ، والصحيح : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، كما تقدم ؛ ذكر ذلك الدارقطني) .

قال م˜ : هكذا قال ؛ وفيه وهمان :

- أحدهما تقدم ذكره في باب النقص من الأسانيد .

---

(٤) أبو ذر الخشني: هو مصعب بن محمد. تنظر ترجمته ضمن شيوخ ابن المواق.

(٥) في المخطوط: (فذلك).

(٦) (ح: ١٢٤).

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:١٦).
سبق الحديث عنه

- الثاني قوله : (خالد بن يزيد) ، والصواب : (أبو خالد ، يزيد بن سعيد ؛ وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ، وقد نقلنا كلام الدارقطني على الصواب في الباب المذكور . اهـ

(٢٦٨) وذكر[١] من طريق الدارقطني (عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رعف في صلاته توضأ ثم بنى على ما بقي من صلاته ، ثم قال في إسناده : عمر ابن[٢] رباح متروك)[٣] .

قال م~ : هكذا ألفيته مضبوطا - بالباء بواحدة ، وكسر الراء - فيما رأيت من نسخ كتاب « الأحكام » ممن ضبطه منهم ؛ وهو وهم ، والصواب فيه (رياح) - بالياء باثنتين وكسر الراء - كذلك قيده العلماء بهذا الشأن ، وعمر هذا هو أبو حفص الضرير ؛ قال البخاري : (قال لي[٤] عمرو بن علي : هو دجال)[٥] ، وإنما

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، وقد ذكره في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة (١/ل:٥٠.أ).
وأخرجه الدارقطني؛ وهذا سنده منه: حدثنا الحسن بن الخضر، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس، ثنا عمران بن موسى، نا عمر بن رياح، نا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس؛ قال كان رسول الله ﷺ؛ فذكره، ثم عقب عليه بقوله: عمر بن رياح متروك).
- سنن الدارقطني: باب ما روي في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف... (١٥٦/١ ح:٢٥).
ورواه كذلك العقيلي في الضعفاء الكبير (١٦٠/٣)، وابن عدي في الكامل (٥١/٥)، كلهم من طريق عمر ابن رياح.
(٢) في مخطوط البغية (ابن أبي).
عمر بن رياح، أبو حفص البصري الضرير، مولى عبد الله بن طاووس. قال النسائي: متروك. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: (كان ممن يروي الموضوعات على الإثبات، لا يحل كتابة حديثه إلى على جهة التعجب). روى ابن عدي أحاديث من روايته، ثم قال: (ولعمر بن رياح غير ما ذكرت من الحديث.. يروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتابعه، ثم قال: (ولعمر بن رياح غير ما ذكرت من الحديث.. يروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه، والضعف بين في حديثه).
- التاريخ الصغير، للبخاري ٢١٦/٢ - الجرح والتعديل ١٠٨/٦ رقم ٥٧٢ - المجموع في الضعفاء والمتروكين: ضعفاء النسائي - ص١٨١) - المجروحين، لابن حبان ٨٦/٢ - الضعفاء والمتروكون: الدارقطني ص:٢٩٢ - المؤتلف والمختلف: للدارقطني ١٠٤٠/٢ -ميزان الاعتدال ١٩٧/٣ - تبصير المنتبه ٥٨٨/٢ - ت. التهذيب ٣٩٣/٧.
(٣) الأحكام (١/ل:٥٠.أ).
(٤) (لي) غير مثبتة عند البخاري.
(٥) التاريخ الكبير ١٥٦/٦. وانظر كذلك: الكامل ٥١/٥، -ت. التهذيب ٣٩٣/٧.

أذكر مثل هذا مما يمكن أن يكون تغييره من النساخ ليعرف الصواب فيه . اهـ

(٢٦٩) وذكر[١] من طريق الدارقطني ما هذا نصه :

(وعن إسماعيل بن خالد المخزومي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس ، فقال : «لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص»[٢] ، ثم قال : إسماعيل متروك)[٣].

قال م~ : قوله : (إسماعيل بن خالد) وهم ، وصوابه : (خالد بن إسماعيل)[٤] ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ؛ قال : (نا الحسين بن إسماعيل[٥] وآخرون ؛ قالوا : نا سعدان بن نصر[٦] ؛ قال : نا خالد بن إسماعيل المخزومي ؛ قال : نا هشام /٩٥ .أ/ بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت . وذكر الحديث) ، ثم قال : (خالد ابن إسماعيل متروك)[٧] ، ومثل ذلك اعترى

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الإحكام)، وقد ذكره في كتاب الطهارة، باب ذكر المياه وبئر بضاعة (١/ ل:٥٣.أ).
وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الماء المسخن (٣٨/١ ح:٢).
ورواه ابن عدي؛ من طريق خالد بن إسماعيل المذكور، وقال أبو الوليد المخزومي يضع الحديث على ثقات المسلمين).
ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طرق أربعة، وبعد بيان ما في كل طريق منها من راو ضعيف، أو وضاع؛ قال: (ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند، وإنما يروي عن عمر بن الخطاب من قوله).
- الكامل (٤١/٣)، الموضوعات (٧٩/٢).

(٢) الأحكام: (١/ل:٥٣.أ).

(٣) نفس المصدر.

(٤) خالد بن إسماعيل، أبو الوليد المخزومي، المدني، عن هشام بن عروة وابن جريج، وجماعة، وعنه العلاء بن مسلمة، وسعدان بن نصر، وجماعة. قال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار).
- المجروحين ٢٧٧/١ - الضعفاء والمتروكون: الدارقطني ص:٢٠٢ - الميزان ٢٦٧/١ - اللسان ٣٧٢/٢.

(٥) الحسين بن إسماعيل المحاملي، تقدمت ترجمته.

(٦) سعدان بن نصر البغدادي، روى عن سفيان بن عيينة، ومسكين بن بكير، وآخرين. قال ابن أبي حاتم: (سمعت منه مع أبي، وهو صدوق).
- الجرح والتعديل ٢٩٠/٤ ترجمة ١٢٥٦.

(٧) سنن الدارقطني (٣٨/١ ح:٢).

أبا محمد في هذا الرجل لما ذكر من طريقه حديثه الآخر بهذا الإسناد ؛ حديث : لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا . الحديث .. وسيأتي ذكره في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله[٨] ، ووقع له ذكره على الصواب ، في حديثه أيضا : (صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال : لا إله إلا الله) : لما ذكره في الإمامة[٩] ، وحديث : إنْ سركم أن تزكوا صلاتكم ، فقدموا خياركم) ؛ في ذلك الباب[١٠] ، فإنه قال : في إسناده خالد بن إسماعيل ، وهو ضعيف) . اهـ

(٢٧٠) وذكر[١] من طريق أبي أحمد حديث : من توضأ بعد الغسل فليس منا) ، وساقه بقطعة من إسناده ؛ هكذا من حديث سليمان بن أحمد[٢]

---

(٨) البغية: فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من باب الإغفال (ل:١٠٠.ب).

(٩) الأحكام الشرعية: كتاب الصلاة، باب الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:٥١.ب). والحديث أخرجه ابن عدي في ترجمة خالد بن إسماعيل المذكور: الكامل: ٤٣/٣.

(١٠) الأحكام الشرعية (٢/ل:٥١.أ). والحديث أخرجه ابن عدي؛ وقال: (وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا الإسناد منكر). -الكامل: ٤٢/٣-

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، وقد ذكره في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ل:٨٤.ب).

رواه ابن عدي، وعقب عليه بقوله: (غريب جدا عن الوليد، وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد، ولسليمان بن أحمد أحاديث أفراد غرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز وغيره، وهو عندي ممن يسرق الحديث، ويشتبه عليه).

- (الكامل) - ترجمة سليمان بن أحمد الواسطي - ٢٩٣/٣.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناد الأوسط والصغير، وفي إسناد الأوسط (وكذا الصغير) سليمان بن أحمد؛ كذبه ابن معين، وضعفه غيره، ووثقه عبدان).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه.

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ١٨٦/١ ح:٢٩٤ - مجمع الزوائد ٢٧٣/١ - فيض القدير: المناوي ١١٠/٣.

(٢) سليمان بن أحمد بن محمد الجُرَشي، الشامي، نزيل واسط، حدث عن الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب ابن شابور، وكان فهما حافظا، قدم بغداد، فكتب عنه بها أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

وكتب عنه أبو حاتم وابنه عبد الرحمن قديما، وتغير بأخرة واختلط بقاض كان علي واسط، قال ابن أبي حاتم:

الجُرَشي[٣] ؛ قال : (نا أحمد بن مسلم عن سعيد بن بشير[٤] عن أبان بن تعلب[٥] عن عكرمة ، عن ابن عباس) ، فذكره .

وقوله : (أحمد بن مسلم) تحريف في النقل ؛ وصوابه : (الوليد بن مسلم)[٦]؛ كذلك وقع عند أبي أحمد .

وسليمان بن أحمد الجُرَشي معروف بالرواية عن الوليد بن مسلم ، وكلاهما شامي دمشقي ، والجُرَشيون بالشام ينسبون إلى جُرَش ، وهي مدينة باليمن .

وأحمد بن مسلم غير معروف في الرواة في هذه الطبقة ، ولو كان معروفا فيهم لكتبناه في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها . اهـ

فلما كان في رحلتي الثانية قدمت واسطا فسألت عنه فقيل لي: قد أخذ في الشرب والمعازف والملاهي، فلم أكتب عنه. وقال صالح جزرة: هو كذاب. وقال النسائي: ضعيف.

وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

- الجرح والتعديل ١٠١/٤ - الضعفاء الكبير ١٢٢/٢ - اللسان. ٧٢/٣.

(٣) الجُرَشي - بضم الجيم وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة - هذه النسبة إلى بني جُرَش، بطن من حمير، قال ابن ماكولا: وهو منبه بن أسلم بن زيد بن غوث بن أيمن بن الهَمَيْسَع بن حمير. وقيل إن جُرَش موضع باليمن، ويحتمل أن تكون هذه القبيلة نزلت، فسمي بها.

الإكمال ٧٤/٢ - الأنساب ٤٤/٢.

(٤) سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف، مضت ترجمته.

(٥) أبان بن تَغلب - بفتح المتناة - أبو سعد الكوفي، ثقة، تكلم فيه للتشيع، من السابعة، مات سنة أربعين ومائة. / ٤.

- التقريب ٣٠/١.

(٦) الوليد بن مسلم، مضت ترجمته.

(٢٧١) وذكر[١] حديث تعليم النبي ﷺ عائشة الغسل من الجنابة ؛ من طريق أبي محمد ؛ علي بن أحمد ، ثم قال : (وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة) ، ثم قال : (وعبيـــد الله لم يدرك عائشة) .

قال م~ : هكذا ألفيته في نسخ (عبيد الله) مصغرا ؛ وهو وهم ؛ وصوابه : (عبد الله) ؛ وعلى الصواب وقع عند أبي محمد بن حزم في « المحلى » ، وفي « الإيصال »[٢] /٩٦.أ/ فاعلمه . اهـ

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهذا نصه من عنده: (وذكر أبو محمد علي بن أحمد بن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها، عليه السلام: « اغسل يديك »، ثم قال لها: « تمضمضي، ثم استنشقي واستنثري، ثم اغسلي وجهك »، ثم قال: « اغسلي وجهك »، ثم قال: « اغسلي يديك إلى المرفقين »، ثم قال: « افرغي على رأسك »، ثم قال : « افرغي على جلدك»، ثم أمرها تدلك وتتبع بيدها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها، ثم قال: « يا عائشة افرغي على رأسك، ثم دلكي جلدك وتتبعي »). ثم قال عبد الحق: (وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد..).

قلت: فتبين من ذلك أن مخطوط (الأحكام)، الذي بين يدي، فيه: (عبد الله بن عبيد بن عمير) -هكذا: (عبد) الأولى، مكبرا، وليس مصغرا - على الصواب.

- الأحكام الشرعية: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ل:٨٦.أ).

والحديث أورده ابن حزم في معرض سوق أدلة من يقول بوجوب الدلك في الغسل، ثم رده منتقدا سنده بقوله: (وعكرمة ساقط، وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة، ثم هو مرسل؛ لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لا يدرك عائشة... فسقط هذا الخبر).

المحلى: ابن حزم: كتاب الطهارة، صفة الغسل الواجبة (٣٠/٢، ٣٢)، قلت: حمل ابن حزم على عكرمة بن عمار؛ فقد قال في (المحلى) أيضا (٣٢/٩): (عكرمة بن عمار ضعيف). وقال في (الأحكام): (منكر الحديث جدا).

قال ابن حجر: صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. / خت م ٤. (التقريب ٣٠/٢).

وقال الذهبي: ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب. (الكاشف ٢٧٦/٢).

وعليه فحديثه لا يرد على الجملة، بل مقبول من جهات، ومردود من جهة، كما قال الأئمة.

فلو رده ابن حزم لاضطراب حديثه، وكذا لإرساله، كما زعم، لكان أولى.

انظر: الميزان ٩٠/٣ - ت. التهذيب ٢٣٢/٧ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا: عمر بن محمود أبو عمر.. ص:١٨٦.

(٢) لأبي محمد بن حزم مؤلفات كثيرة، منها: كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمل شرائع الإسلام، في الواجب والحرام والسنة والإجماع). انظر الدراسة.

(٢٧٢) وذكر[١] من طريق أبي داود ما هذا نصه : وعن المغيرة بن أبي فروة ، ويزيد بن مالك ؛ أن معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ، حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر الحديث ..[٢]

هكذا وقع : (المغيرة بن أبي فروة[٣] ، ويزيد بن مالك)[٤] ، وهو وهم فيهما ، والصواب : (المغيرة بن فروة ، ويزيد بن أبي مالك) كذلك هو عند أبي داود ، وكذلك ينبغي أن يكون ؛ فإن المغيرة بن فروة ؛ هو أبو الأزهر الدمشقي ؛ معروف بالرواية عن معاوية ، ومالك بن هبيرة .

ويزيد بن أبي مالك ؛ هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ؛ قاضي الشام ، وفقيه من كبار فقهائها ، كان يفضل على مكحول في الفقه ، وهو أحد من بعثه عمر بن عبد العزيز يفقه أهل البدو ، وكفى بهذا تعديلا .

---

(١) عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم (١/ل:٦٧.أ).
وأخرج الحديث أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٩٨/١ ح:١٢٤).
ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥٩/١).
وذكره الألباني في « صحيح سنن أبي داود ».

(٢) وتتمة الحديث: (ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه).

(٣) المغيرة بن فروة الثقفي، أبو الأزهر الدمشقي، ذكر روايته عن معاوية، ومالك بن هبيرة أبو حاتم نقلا عن أبيه.
قال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة. / د.
- الجرح والتعديل ٢٢٧/٨ - التقريب ٢٧٠/٢.

(٤) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، الدمشقي، القاضي، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وعنه ابنه خالد، والأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة. نقل الحافظ عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز بعث يزيد بن أبي مالك إلى بني نمير يفقههم ويقرئهم، ثم نقل عنه قوله: لم يكن عندنا أعلم بالقضاء منه، لا مكحولا ولا غيره. مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. / د س ق.
- الجرح والتعديل ٢٧٧/٩ - التقريب ٣٦٨/٢ - ت. التهذيب ٣٠٢/١١.

وقال أبو داود : (نا مؤمل بن الفضل الحراني[٥] ؛ قال : نا الوليد بن مسلم ؛ قال : نا عبد الله بن العلاء ؛ قال : نا أبو الأزهر ؛ المغيرة بن فروة ، ويزيد بن أبي مالك ؛ أن معاوية توضأ للناس . الحديث .. اهـ

(٢٧٣) وذكر[١] من طريق الدارقطني هكذا : (من حديث محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة مكتوبة ، أو تطوعا[٢] فليقرأ فيها بأم القرآن ، وسورة معها الحديث ..[٣] هكذا رأيته في نسخ كثيرة : (محمد بن عبد الله بن نمير) ، والصواب : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير) ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ، ورأيته في نسخة واحدة من « الأحكام » على الصواب ، فكتبته مبينا لأمره ليرتفع اللبس ، والله الموفق . اهـ

---

(٥) في المخطوط (الحواني)، والصواب ما أثبت.

وهو: مؤمل بن الفضل الحراني، أبو سعيد الجزري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو قبلها. / د س.

- التقريب ٢/٢٩٠.

(١) أي عبد الحق في (الأحكام): كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل:٨٨.أ). وفي النسخة التي بين يدي من الأحكام: (محمد بن عبد الله بن نمير).

وأخرجه الدارقطني وعقب عليه بقوله: (محمد بن عبد الله بن عبيد بن نمير: ضعيف).

- سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣٢٠ ح:١٥).

(٢) في المخطوط: (طوعا).

(٣) وتتمة الحديث: (فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج، غير تمام).

(٤) محمد بن عبد الله بن عبيد بن نمير الليثي، المكي، ويقال محمد بن المحرم، روى عن عطاء، وابن أبي مليكة، وعنه النفيلي، وداود بن عمر الضبي وعدة، ضعفه يحيى بن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. وفرق ابن عدي بين محمد بن عبيد هذا، ومحمد المكي المحرم؛ فقال في الأول: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حجر: وهو واحد.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ابن شاهين (ص:١٦٣)، الكامل (٦/٢٢٠..)، اللسان (٥/٢١٦).

(٢٧٤) وذكر[١] حديث أنس في قصة سليك الغطفاني أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، من /٩٦ .ب/ طريق الدارقطني ، هكذا عن عبيد بن محمد الغبري[٢] ؛ قال : نا معتمر[٣] عن أبيه[٤] ، عن قتادة ، عن أنس الحديث ..

والمقصود منه قوله (الغبري) ، فإنه غلط ، والصواب فيه : (العبدي) ، ولعل

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل:٦٥.أ).

وأخرجه الدارقطني من حديث أنس؛ ولفظه: (دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: « قم فاركع ركعتين » وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.

ثم عقب عليه الدارقطني مضعفا له؛ حيث قال: (أسند هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس)، ووهم فيه، والصواب: (عن معتمر، عن أبيه مرسل)، كذا رواه أحمد ابن حنبل، وغيره عن معتمر).

- سنن الدارقطني: كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (١٥/٢ ح:٩).

هكذا لم يَرِد في هذه الرواية اسم هذا الرجل الذي دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب. وقد ورد التصريح باسمه؛ وأنه سُليك الغطفاني، عند الدارقطني، من عدة طرق، من حديث جابر.

- سنن الدارقطني ١٣/٢... ح:١، ٢، ٣.

ولا اختلاف بين الحديث الأول، الذي فيه (دخل رجل من قيس)، وبين حديث جابر المصرح فيه باسمه؛ لأن سليكا الغطفاني من قبيلة قيس، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٨/٢).

وقد جاء التصريح بأنه سليك الغطفاني في حديث جابر عند مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٥٩٧/٢ ح:٥٨/٥٩)، وعند أبي داود: كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/ ٦٩٧ ح:١١١٧)، وعند أحمد (الفتح الرباني ٧٧/٦ ح:١٥٧٩)، وعند الحميدي ورد مبهما (دخل رجل المسجد)، لكنه عقبه: (قال سفيان: وسمى أبو الزبير في حديثه الرجل سليك بن عمرو الغطفاني) المسند (٢/ ٥١٣ ح:١٢٢٣)، وورد مبهما في رواية البخاري: ولفظه: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصليتَ يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع).

- كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمامُ رجلا، وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: (الفتح ٤٠٧/٢ ح:٩٣٠).

وانظر كذلك: غوامض الأسماء المبهمة: لابن بشكوال (٦٢/١ ح:٣).

(٢) عبيد بن محمد بن بحر العبدي، البصري، نزيل حمص، روى عن جعفر بن سليمان وأبي عوانة، روى عنه أبو حاتم، وقال: هو ثقة. الجرح والتعديل ٣/٦.

(٣) معتمر بن سليمان التيمي، مضت ترجمته.

(٤) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٢٦/١ - ت. التهذيب ١٧٦/٤.

ذلك أيضا من النساخ ، لكني قصدت بكتبه رفع اللبس فيه . اهـ

(٢٧٥) وذكر[١] ما هذا نصه :

(وذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن علي الثقفي ؛ قال : لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ فقال : « لنغيظن[٢] الشيطان كما غاظنا » فصلى يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر) .

هكذا ذكره (عن عمرو بن علي الثقفي) ، وهو وهم ، والصواب فيه : (علي ابن عمرو الثقفي) ، وعلى الصواب وقع في المراسيل ، وقد ذكر هذا الوهم في باب المراسيل التي لم يعبها بسوى الإرسال ، وهي معتلة بغيره[٣] ، وهو من هذا الباب . اهـ

(٢٧٦) وذكر[١] من طريق أبي داود : حديث علي في زكاة الذهب والورق،

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) في كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام، وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها (٢/ل:١٦.ب).

وأخرجه أبو داود: في باب فيمن نام عن الصلاة: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن علي ابن عمرو؛ فذكره.

- المراسيل (ص:١١٥ ح:٨٢).

(٢) في المخطوط (لتغيظن)، والتصحيح من المراسيل.

(٣) وذكره ابن القطان في باب المراسيل.. وبين أنه وقع في سائر نسخ (الأحكام): (وعمرو بن علي)؛ قال: (وليس ذلك بصحيح، والذي وقع في المراسيل إنما هو: علي بن عمرو، وأيهما كان فلا يعرف، بل لم يذكر في غير هذا الإسناد).

- بيان الوهم والإيهام (١/ل:١٥٠.أ).

وقال الحافظ: علي بن عمرو الثقفي، مجهول، من السابعة، وقد أرسل حديثا. / مد.

- التقريب ٤٢/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق (٣/ل:٩٥.ب..).

وأخرجه أبو داود؛ وهذا نصه منه:

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ببعض أول هذا الحديث؛ قال:

وفيه : فما زاد فبحساب ذلك ؛ قال : ولا أدري أعلي يقول بحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ الحديث .. ثم قال بعد كلامه على هذا الحديث[٢]:

(وأما قوله : « فبحساب ذلك » فقد أسنده زيد بن حيان الرقي ؛ وأصله كوفي ، عن أبي إسحاق[٣] ، عن عاصم بن ضمرة[٤] ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، ذكره أبو أحمد[٥] . وذكر توثيق يحيى بن معين زيد بن حيان[٦] .

فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا، فإذا كان لك عشرون دينارا، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك.

قال: فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريرا قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول).

- كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٠ ح:١٥٧٣).

(٢) كلامه الذي أشار إليه الحافظ ابن المواق اختصره عبد الحق من كلام ابن حزم على هذا الحديث؛ وقد جاء في (المحلى):

(فإن ابن وهب عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق: قرن فيه بين عَاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا؛ وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي: شعبة وسفيان ومعمر؛ فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم).

قلت: إن ابن حزم عدل فما حكم عليه في شأن هذا الحديث، وكان الأجدر أن ينقل عبد الحق كلامه بكامله، أو على الأقل أن يشير إلى ما ذهب إليه في آخر هذه المسألة من تصحيح الحديث المذكور؛ وقد قال ابن حزم في ذلك ما نصه:

(ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتدال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريرا خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله.. وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله التوفيق).

- المحلى: زكاة الذهب ٦/٧٠، ٧٤ المسألة ٦٨٣.

(٣) عاصم بن ضمرة، السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. /٤.

- التقريب ١/٣٨٤.

(٥) الكامل ٣/٢٠٥.

(٦) زيد بن حِبان - بكسر المهملة وبموحدة - الرقي، كوفي الأصل، مولى ربيعة، صدوق كثير الخطأ وتغير بآخره، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. / س ق.

- التقريب ١/٢٧٣ - ت. التهذيب ٣/٣٤٩.

قال م˜ : هكذا ألفيت هذا الاسم مقيدا في عدة نسخ من كتاب الأحكام (حيان) بالياء أخت الواو ، وبفتح الحاء ، وهو غلط ، والصواب : (حبان) بالباء بواحدة ، وكسر الحاء ؛ وإنما كتبت هذا لأرفع اللبس فيه . اهـ

(٢٧٧) وذكر[(١)] من طريق الدارقطني هكذا :

(عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد[(٢)] ؛ قالت : سئل رسول الله

---

(١) أي ذكره عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) في كتاب الصيام، باب في صيام يوم الشك (٤/ل:٢٧.ب...).
وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (١٨٣/٢ ح:١٧، ١٨).
والذي عنده هكذا (أبو يزيد الضبي)، وقال الدارقطني: (أبو يزيد الضبي ليس بمعروف). وقال البخاري: (هكذا لا أحدث به، هو حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول).
وممن ذكره منسوبا إلى ضبة: البخاري في التاريخ الكبير (٨١/٩)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/ ٤٥٩)، والذهبي في (المغني في الضعفاء: ٨١٥/٢) و(المقتنى في سرد الكنى ١٥٥/٢)، و(الميزان ٥٨٨/٤).
وذكره على الصواب منسوبا إلى ضِنَّة - بضاد مكسورة، فنون مشددة، فتاء -: مسلم في (الكنى والأسماء: ٩١٥/٢) والدارقطني في (المؤتلف، والمختلف: ١٤٦٤/٣)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وابن حجر في (تقريب التهذيب ٤٩٠/٢)، ومحمد طاهر الهندي في (المغني في ضبط أسماء الرجال ص:١٥٦).
وذكر الأمير - في الإكمال ٢١٥/٥ - بطونا من العرب بهذا الاسم: فقال: (في قضاعة: ضنة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف. وفي عذرة: ضنة بن عبد بن كبير بن عذرة.
وفي بني أسد ابن خزيمة: ضنة بن الحلاف بن سعد بن ثعلبة بن دُودان بن أسد بن خزيمة. وفي الأزد: ضنة بن العاص بن عمرو بن مازن بن الأزد.
وذكر أبو سعد السمعاني أبا يزيد الضني؛ وقال: (يروي عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، روى عنه زيد بن جبير، هكذا ذكره البصيري في « المضافات »).
- الأنساب، باب الضاد والنون ٢٣/٤.
وانظر في: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه (٨٥٤/٣) بعض بطون العرب المنسوبة إلى ضنة.

(٢) ميمونة بنت سعد، ذكرها ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (٣٨٦/١)، والبلاذري في (أنساب الأشراف)، وابن الجوزي في (الوفا بأحوال المصطفى). وابن سيد الناس في (عيون الأثر)، والذهبي في (تجريد أسماء الصحابة) ٣٠٦/٢ رقم ٣٦٩٤)، وابن كثير في (البداية والنهاية)، ووقعت عند النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ابنة سعيد، وذكر القولين فيها ابن حجر (الإصابة) (٤١٣/٤ ترجمة ١٠٢٧)، وكذلك فعل السخاوي في (الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي، للسخاوي (ص/٧٨)، خادمة النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وعنها أيوب بن خالد بن صفوان، وطارق بن عبد الرحمن وآخرون. /٤.
وانظر كذلك: التقريب ٦١٤/٢ - ت. التهذيب ٤٨١/١٢.

ﷺ عن رجل قبل امرأته وهما صائمان ، فقال رسول الله ﷺ « أفطرا جميعـا »[٣].

قال مˆ : وهكذا أيضا ألفيت هذا مقيدا : (الضبي) ، بفتح /٩٧ .ب/ الضاد وبالباء ، منسوبا إلى بني ضبة ؛ وهو غلط ؛ وصوابه : (الضِّني) بكسر الضاد وبالنون ، كذا قيده الدارقطني وغيره ، وضنة في قبائل ، ويظهر مما ذكر ابن الفرضي أنه منسوب إلى ضنة بن عبد بن كبير بن عذرة ، من قضاعة ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٧٨) وذكر[١] من طريق أبي أحمد ؛ من حديث المغيرة بن موسى بن أبي عثمان البصري - مولى عائذ - عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا نكاح إلا بولي وخاطب ، وشاهدي عدل) .

ثم قال : رواه عن المغيرة يعقوب بن الجراح ، وهدبة بن عبد الوارث ، وذكر كلامه إلى آخره ، وفيما ذكرناه عنه وهمان كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما قوله : (هدبة) ، والصواب (هدية) .

- الثاني قوله : (ابن عبد الوارث) ، والصواب : (ابن عبد الوهاب) ، وعلى الصواب وقع عند أبي أحمد ، وهدية هذا مشهور من مشايخ بقي بن مخلد ؛ وهو هدية بن عبد الوهاب ؛ أبو صالح الكلبي المروزي ، نزيل مكة ، وهكذا قيده الدارقطني ، وابن الفرضي ، وعبد الغني ، والأمير أبو نصر ، وقد مضى ذكر هذا الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها لأمر آخر اقتضاه لأجله ذلك الباب ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

---

(٣) في سنن الدارقطني بزيادة: (معا).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:٩١).

(٢٧٩) وذكر[١] ما هذا نصه : (ومن طريق وكيع يسنده إلى الحسن أن رسول الله ﷺ ؛ قال : «من طلق لاعبا ، أو أنكح أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا ، فقد تم »)، قال : (هذا مرسل ، ويروى من طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى[٢] ، وهو مذكور بالكذب . وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ[٣]. وهذا منقطع فاحش الانقطاع . ذكر حديث وكيع وما بعده أبو محمد علي بن أحمد)[٤] .

قال م~ : وهكذا ذكره ، وفيه وهمان :

- أحدهما قد بيناه في الباب الذي قبل هذا ، فأغنى ذلك عن ذكره .

- الثاني وهو لهذا الباب ؛ قوله : (إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى) ، والصواب : ابن أبي يحيى) .

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي هو /٩٧.ب/ المذكور بالكذب ، فأما إبراهيم

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على مرسل الحسن: (ح:٢٤٣).

(٢) الذي في (المحلى) لابن حزم: إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى)، كما نسب ابن المواق لعبد الحق في أحكامه، قد بحثت عن إبراهيم بن محمد أبي ليلى، في كتب الرجال، فلم أقف على ذكر له، سواء رواية، أو تعديلا، أو تجريحا، والمعروف أن صفوان بن سليم يروى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهذا يؤكد ما ذهب إليه ابن المواق من أنه كذلك، وليس إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى، ولعل الوهم كان في نسخة (المحلى) التي نقل منها عبد الحق، لأن نفس الوهم في طبعة (المحلى) التي بين يدي.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني (ق): قال ابن حزم: كذاب (المحلى ٢٢٧/٤، ٨/٧، ٢٠٧/٩، ٤١٩، ٢٩٣/١٠)، وقال كذلك: متروك متهم (المحلى ٦/٩). وقال الذهبي: تركه جماعة، وضعفه آخرون للرفض والقدر (المغني ٢٣/١). وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. وقال يحيى ابن سعيد: كنا نتهم إبراهيم بالكذب (التاريخ الصغير ٢٣٤/٢).

- عن: تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا، لعمر بن محمد، وحسن محمود أبو هنية ص:٣٦.

وانظر كذلك: الضعفاء الكبير ٦٢/١ - المجروحين ١٠٥/١ - الميزان ٥٧/١ - ت. التهذيب ١٣٧/١.

(٣) يعني مثله.

(٤) المحلى: أحكام الطلاق ٢٠٤/١٠: المسألة: ١٩٦٦.

ابن محمد بن أبي ليلى فغير معروف ؛ ولا مذكور لا بالصدق ، ولا بالكذب ، وإنما جنى عليه هذا الوهم أبو محمد بن حزم ؛ فإنه وقع عنده في « المحلى » كذلك ، وكثيرا ما يجني عليه ، وهذا الحديث معروف من رواية ابن أبي يحيى ، رواه عبد الرزاق(٥) ، عن إبراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى ، عن صفوان ابن سليم(٦) أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب ، فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز(٧)) . اهـ

---

(٥) المصنف: عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (١٣٤/٦ ح:١٠٢٤٩).
(٦) صفوان بن سليم، مضت ترجمته.
(٧) سند الحديث واه جدا؛ لما تقدم في ابن أبي يحيى الأسلمي.
لكن له شواهد؛ منها ما رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد، ولفظه: (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق)، وفيه عبد الله لن لهيعة، وهو صدوق لكنه اختلط بعد احتراق كتبه.
- انظر: مجمع الزوائد: كتاب الطلاق، باب فيمن طلق لاعبا ٣٣٥/٤.
ومنها حديث أبي هريرة: (ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه؛ الطلاق، والعتاق، والنكاح)، وفيه غالب بن عبيد الله؛ وقد روي عن يحيى بن معين أنه ليس بثقة، وروى له ابن عدي غير هذا الحديث، وقال: وله أحاديث منكرة المتن مما لم أذكره).
- الكامل: ٦/٥ (ترجمة غالب بن عبيد الله).
ولحديث أبي هريرة طرق آخر، لكن بلفظ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة). وأخرجه أبو داود (ح:٢١٩٤)، والترمذي (ح:١١٨٤)، وابن ماجة (ح:٢٠٣٩)، وابن الجارود (ح:٧١٢)، والدارقطني (٢٥٦/٣.. ح:٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨)، والطحاوي (٩٨/٣)، والحاكم (١٩٨/٢) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).
وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين). لكن الذهبي تعقبه بقوله: (فيه لين).
وقال ابن القطان معقبا على تحسين الترمذي السابق: فابن أردك، وإن كان روى عنه جماعة؛ إسماعيل بن جعفر، والدراوردي، وسليمان بن بلال، فإنه لا تعرف حاله.
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل (١/ل:٢٥٩.أ).
قال الحافظ: ابن أردك مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. اهـ
قلت: نعم، وثقه ابن حبان، والحاكم، خلافا لمن ذكر أنه انفرد بتوثيقه ابن حبان. فالحديث حسن.
وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء موقوفا عليه: (ثلاث اللاعب فيهن كالجاد: النكاح، والطلاق، والعتاقة. (أخرجه عبد الرزاق ح:١٠٢٤٥)، وسعيد بن منصور في سننه، ولفظه عنده:

(٢٨٠) وذكر[١] ما هذا نصه : (وذكر أبو عمر في التمهيد ؛ قال : روى بقية[٢] عن زرعة[٣] عن عمران بن الفضل[٤] ، عن زياد ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ؛ قال : (العرب أكفاء بعضها لبعض ..) الحديث .[٥]

(ثلاث لا يلعب بهن، اللعب فيهن والجد سواء: الطلاق والنكاح والعتاق): (١/٣٧٠ ح:١٦٠٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ نحوه: (كتاب الطلاق، من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب (٥/١٠٥).

وله شواهد غير ما ذكر، انظر: نصب الراية ٣/٢٩٤ -التلخيص الحبير ٣/٢٠٩ - التعليق المغني على الدارقطني ٣/٢٥٦ -إرواء الغليل ٦/٢٢٤ ح:١٨٢٦ -غوث المكدود ٣/٤٤.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ونكاح ذات الدين، وما جاء في الأكفاء (٦/ل:٢٠.أ).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٩/١٦٥).

(٢) بقية بن الوليد، تقدم أنه صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.

(٣) زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدين روى عن عمران بن أبي الفضل، وعن بقية. قال أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث.

- الجرح والتعديل ٣/٦٠٦.

(٤) الذي في التمهيد: (عمران بن الفضل). وهو وهم لا شك في ذلك، ولا عبرة بهذه الطبعة فهي كثيرة الأخطاء.

وعمران بن أبي الفضل. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين موضوعين. وقال ابن الجارود: ليس بشيء. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، روى مناكير. وذكره الساجي في الضعفاء. وروى له ابن عدي عدة أحاديث؛ منها حديث الباب، وقال: ولعمران غير ما ذكرت، وضعفه بين على حديثه.

- الكامل ٥/٤٩.. - لسان الميزان ٤/٣٤٩.

(٥) وتتمة الحديث: (قبيلة لقبيلة، وحيى لحي، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام).

ولهذا الحديث عدة طرق كلها ضعيفة، منها:

الطريق الأول: بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر مرفوعا؛ أخرجها كذلك ابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن الجوزي.

قال ابن عبد البر: حديث منكر موضوع. وعد ابن عدي إسناد هذا الحديث منكرا. وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بعمران.

الطريق الثاني: ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعا، مثله. رواه بهذا السند ابن عبد البر، وابن أبي حاتم، وابن عدي. قال ابن عبد البر: ولا يصح أيضا عن ابن جريج. وقال أبو حاتم هذا كذب، لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل أنا نهيت ابن جريج أن يحدث به.

- التمهيد ١٩/١٦٥ - علل الحديث: ١/٤١٢ ح:١٢٣٦ - الكامل ٥/٩٥ - العلل المتناهية: حديث في ذكر الأكفاء ٢/٦١٧ ح:١٠١٧.

هكذا ألفيته في نسخ ، وفيه وهمان ؛ كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما قوله : (عن زياد) ، وإنما هو : (عن نافع) .

- الثاني قوله : (عن عمران بن الفضل) ، وإنما هو : (ابن أبي الفضل) ، وقد ذكر ع~ هذا الحديث في المدرك الثالث ، وساقه على الصواب(٦) ، والله أعلم .

وأراه نقله من عند أبي عمر بن عبد البر، ولم يلق بالا لما وقع عند ق~ فيه .اهـ

(٢٨١) وذكر(١) من طريق الدارقطني عن علي بن أبي طالب ؛ قال : سمع النبي ﷺ رجلا طلق البتة ، فغضب وقال : « تتخذون آيات الله هزؤا ..» الحديث .(٢) ثم قال : (في إسناده إسماعيل بن أبي أمية ، كوفي عن عثمان بن مطر(٣) ، عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي(٤) ؛ وكلهم ضعفاء)(٥) .

---

(٦) بيان الوهم... المدرك الثالث لانقطاع الأحاديث؛ العلم بتاريخ الراوي والمروي عنه (١/ل:١١٥.أ).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب الطلاق، باب طلاق السنة ومن طلق ثلاثا، وما جاء في طلاق البتة والتمليك (٦/ل:١٢.ب).

وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (٤/ ٢٠ ح:٥٥).

(٢) وتتمة الحديث: (أو دين الله هزؤا ولعبا، من طلق البتة ألزمناه ثلاثا، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره). والحديث ضعيف.

(٣) عثمان بن مطر الشيباني، أبو الفضل، روى عن ثابت البناني، عبد الغفور بن عبد العزيز وآخرين، وعنه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.. وذكر ابن عدي عدة أحاديث من روايته، وقال: (وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير، وسائر أحاديثه فيها مشاهير، وفيها مناكير، والضعف بين على حديثه). وقال العقيلي: (كان يحدث عن الثقات بالمناكير).

- الجرح والتعديل ١٦٩/٦ - الكامل ١٦٣/٥ - ت. التهذيب ١٤٠/٧.

(٤) عبد الغفور، أبو الصباح، الواسطي، عن أبي هشام الرماني، وغيره. قال يحيى بن معين: الرماني ليس بشيء. وقال ابن حبان: (كان ممن يضع الحديث). وقال البخاري: تركوه. وقال ابن عدي: عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي ضعيف منكر الحديث.

- الميزان ٦٤١/٢ - اللسان ٤٣/٤.

(٥) الأحكام الشرعية (٦/ل:١٢.ب).

قال م~ : قوله (إسماعيل بن أبي أمية) وهم ، وصوابه : (ابن أمية)[٦] ، وإنما غلط ق~ ، لأن الدارقطني ذكر قبل هذا الحديث متصلا به حديثا رواه من طريق إسماعيل بن أبي أمية الذارع[٧] عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب[٨]، عن أنس ؛ قال : سمعت معاذ بن جبل ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (يا معاذ من طلق في بدعة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثا ألزمناه بدعته)[٩] ، ثم قال : (إسماعيل بن أبي أمية البصري[١٠] متروك /٩٨ .أ/ .. الحديث) . ثم ذكر الحديث المتقدم من طريق إسماعيل بن أمية ، ثم قال : (إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث[١١] ، فتوهم ق~ أنهما رجل واحد ، وليس كذلك ، ولو تثبت فيما ذكره الدارقطني في كل واحد منها - مما حكيناه الآن

---

(٦) تعقيب ابن المواق في محله؛ فالذي في سند هذا الحديث هو: إسماعيل بن أمية القرشي الأعرج، وهو من أهل الكوفة، يروي عن محمد بن حبان الأنماطي، عن ابن شبرمة، وكذا عن عثمان بن مطر، روى عنه أحمد بن يحيى الصوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي.

والوهم الذي وقع لعبد الحق، وقع كذلك في سنن الدارقطني المطبوع بعناية وتصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

انظر: الثقات ٩٧/٨ - اللسان ٣٩٤/١ - الميزان ٢٢٢/١ ترجمة ٨٥١.

(٧) إسماعيل بن أبي أمية الذارع، وقد اشتهر بإسماعيل بن أبي عباد القماقمي، أبو الصلت، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه زكرياء الساجي. وقال ابن حزم: ضعيف متروك.

- الثقات ١٠١/٨ - الكامل ٣٢١/١ - اللسان ٣٩٤/١.

(٨) عبد العزيز بن صهيب البناني، ثقة من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. / ع.

- التقريب ٥١٠/١.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠/٤ ح:٥٤)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٢٣٧/٥..) وقال: (حديث باطل على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن يزيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع، الذي يذرع ويفصل..).

وقد علق محقق (زاد معاد) على قول ابن القيم بما يلي: (لم نقف على نص عند أئمة الجرح والتعديل في تكذيبه، والمنقول عنهم تضعيفه وجهالته).

(١٠) الذي في سنن الدارقطني (إسماعيل بن أمية القرشي ضعيف متروك الحديث)، والصواب ما في البغية: (البصري)، وليس (القرشي).

(١١) سنن الدارقطني ٢٠/٤ ح:٥٥.

من كلامه – لعلم أنهما رجلان : أحدهما بصري ، والآخر كوفي ؛ فالبصري هو : إسماعيل بن أبي أمية ، وهو أبو الصلت الذارع[١٢] ، ويقال فيه أيضا : ابن أمية ، وهو متروك الحديث ؛ يروي عن البصريين ؛ حماد بن زيد وغيره .

والكوفي هو إسماعيل بن أمية القرشي ، يروي عن الكوفيين ؛ عثمان بن مطر وغيره .

وهم يختلفون فيه ؛ فضعفه الدارقطني هنا ، ووثقه محمد بن عبد الله الحضرمي المعروف بمُطَيَّن[١٣] .

وقد ذكرهما أبو بكر بن ثابت في كتاب « المتفق والمفترق »[١٤] ؛ فقال في البصري : (إنه يروي أحاديث منكرة) ، وقال في الكوفي : (القرشي الأعرج) ، وحكى عن محمد بن عبد الله الحضرمي أنه قال : مات إسماعيل بن أمية القرشي – وكان ثقة – سنة إحدى وعشرين ومائتين .

قال مˇ : وليس هذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي ؛ ابن عمرو بن سعيد ابن العاص[١٥] ؛ ذاك أعلى طبقة من هذا ، يروي عن سعيد بن المسيب ونافع والزهري وغيرهم ، وهو أحد الثقات الجلة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، فاعلم ذلك . اهـ

---

(١٢) في المخطوط الذراع).

(١٣) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر، الشهير بمُطَّين، محدث الكوفة، له تصانيف منها (المسند) و(التاريخ). قال الدارقطني: ثقة جبل. وتكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة. وقد رد النقاد كلامه؛ لأنه اعتداد بكلام الأقران ببعضهم في بعض، ولأن مُطَّين أوثق الرجلين، كما قال الذهبي. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

- سير أعلام ١٤/٤١.. – اللباب، لابن الأثير ٢٢٧/٣ – نزهة الألباب، لابن حجر ص:٢٦٢ – فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري –

(١٤) للخطيب البغدادي مصنفات كثيرة؛ منها: (موضح أوهام الجمع والتفريق) – المطبوع – وهو غير (المتفق والمفترق) المذكور هنا.

- انظر سير أعلام النبلاء ٢٩٠/١٨.

(١٥) مضت ترجمته.

(٢٨٢) وذكر[١] ما هذا نصه : (أبو داود عن عبد الله بن المكتب ، وهو عبد الله بن الحارث ؛ قال : مُرَّ على رسول الله ﷺ ببعير ، والنبي ﷺ مع القوم ، فقال بعض القوم : بكم أخذته؟ فقال : بكذا وكذا الحديث ..)[٢] ، ثم قال : (هذا من المراسيل) .[٣]

قال م~ : هكذا ألفيته في نسخ كثيرة : عبد الله بن المكتب[٤] ، وهو وهم ، وصوابه : (عبد الله المكتب) ، لا : (ابن المكتب) ، والمكتب هو المعلم ، وكان عبد الله بن الحارث هذا معلما ، وهو عبد الله بن الحارث الزبيدي ، النجراني ، الكوفي ، المكتب ، يروي عن عبد الله بن عمرو ، وجندب بن عبد الله البجلي ، روى عنه عمرو بن مرة[٥] ، وأبو سنان ؛ ضرار بن مرة[٦] ، وغيرهما /٩٨ .ب/

روى عباس عن ابن معين أنه قال : (عبد الله بن الحارث المكتب يروي عن ابن مسعود مراسيل، لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي)[٧] ؛ قال يحيى[٨]:

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب البيوع، باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار (٦/ ل:١٨.ب).

وأخرجه أبو داود في مراسيله: كتاب البيوع، باب التجارة ص:١٥٩ ح:١٤٦.

قال محقق المراسيل؛ شعيب الأرناؤوط: (رجاله ثقات رجال مسلم...).

(٢) وتتمة الحديث: (فزاد، فلما رجع إلى المنزل قال: كذبت قوما فيهم رسول الله ﷺ فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة، فقال النبي ﷺ: « تصدق بالفضل »).

(٣) الذي عند عبد الحق في (الأحكام): (هذا مرسل).

(٤) عبد الله بن الحارث، المشهور بعبد الله المكتب، الزبيدي، الكوفي، لم يسمع من ابن مسعود شيئا، وهو مرسل، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقاته. نقل ابن أبي حاتم عن العباس الدوري أنه قال: (سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن الحارث المعلم، الذي يروي عنه عمرو بن مرة ثبت، وليس هو الهاشمي).

- معرفة الرجال: يحيى بن معين ٨٣/١ - الجرح والتعديل ٣١/٥ - ت. التهذيب ١٥٩/٥.

(٥) عمرو بن مرة، مضت ترجمته.

(٦) ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / بخ م مد ت س.

- التقريب ٣٧٤/١.

(٧) التاريخ: يحيى بن معين ٣٠٠/٢.

(٨) في المخطوط (قال يحيى) مرتين.

كان عبد الله بن الحارث معلما)[٩] ، قال يحيى : نا أبو يحيى الحماني[١٠] عن حميد الأعرج[١١] ؛ قال : (كتابي كتاب عبد الله بن الحارث ، فكان لا يأخذ منا شيئا ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : نا أبي ؛ قال : كان عبد الله بن الحارث معلما ، روى عنه عمرو بن مرة غير حديث . اهـ

(٢٨٣) وذكر[١] ما هذا نصه : ومن حديث محمد بن الصباح الزعفراني عن حجر المدري[٢] أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر .

قال مˉ : قوله في محمد بن الصباح (أنه الزعفراني) ، منكر غير معروف ؛ وإنما هو البزار ، أبو جعفر -بزايين- الدولابي ، البغدادي ، فأما الزعفراني ؛ فهو الحسن ابن محمد بن الصباح ، أبو علي البغدادي الفقيه ، صاحب الشافعي[٣] ، ولا نسب بينهما .

وفيهم أيضا الحسن بن الصباح بن محمد البزار ؛ أبو علي[٤] -وهذا آخره

---

(٩) نفس المصدر.

(١٠) أبو يحيى الحماني هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن، مضت ترجمته.

(١١) حميد بن عطاء، أو ابن علي، وقيل غير ذلك، هو الأعرج، الكوفي، القاص، الملائي، ضعيف من السادسة / ت.

- التقريب ٢٠٣/١، ٢٠٤ - ت. التهذيب ٤٦/٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، ولم أقف عليه فيه، وهو من الإغفال لذلك لم يذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وليس له ذكر في الكتب الستة، والذي يظهر أن عبد الحق نقله من كتاب أبي جعفر؛ محمد بن الصباح البزار المعروف بالدولابي من كتاب (السنن) له؛ والذي يؤكد ذلك أن ابن القطان ذكر ترجمته عند الكلام على المصنفين الذين أخرج لهم عبد الحق الإشبيلي في كتابه (الأحكام) من حديث أو تعليل أو تجريح (٢/ل:٢٣٨.ب)، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) حجر المدري، هكذا في المخطوط، ولم أقف على ترجمته.

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح بن محمد البزار، تقدمت ترجمته.

(٤) الحسن بن الصباح بن محمد، أبو علي البزار، سمع سفيان بن عيينة، ومعن بن عيسى، وطائفة، وعنه البخاري، ومحمد بن إسحاق الصاغاني، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي الدنيا، قال ابن حاتم سئل أبي عنه فقال: صدوق. وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجله.

راء- وهو أيضا بغدادي ، وهو في الأصل واسطي ، وكل هؤلاء في طبقة ؛ روى عنهم البخاري ، وأبو داود السجستاني ، وهنالك أيضا في طبقتهم : محمد بن الصباح ؛ أبو جعفر البغدادي المعروف بالجرجاني(٥) ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عنه أبو داود أيضا . اهـ

(٢٨٤) وذكر(١) من طريق الدارقطني ما هذا نصه من حديث عبد الرحمن المدائني - وهو مجهول - عن الأعمش ، عن أبي وائل(٢) ، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال مـ~ : هكذا ألفيته في نسخ ؛ وهو وهم ، وصوابه : (أبو عبد الرحمن)(٣) ؛ كذلك ثبت في إسناد الحديث عند الدارقطني .

توفي ببغداد سنة تسع وأربعين ومائتين.

- تاريخ بغداد (٣٣٠/٧).

(٥) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني، أبو جعفر، التاجر، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. / د ق.

- تاريخ بغداد ٣٦٧/٥ - التقريب ١٧١/٢ - ت. التهذيب ٢٠٢/٩.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، ولم اقف على الحديث في (الأحكام).

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الأقضية والأحكام ٢٣٣/٤ ح:١٠٠، ١٠١، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات ١٥١/١٠.

والحديث فيه جهالة أبي عبد الرحمن الواسطي، وعنعنة محمد بن عبد الملك الواسطي؛ وهو مدلس، وعمر بن الأشناني؛ وهو ضعيف. قال صاحب التنقيح: (هو حديث باطل لا أصل له).

وله شواهد من حديث علي - الموقوف عليه - أن عليا كان يجيز شهادة القابلة.

قلت: لكن في سنده - في روايتهما - جابر الجعفي؛ وهو متروك، وعبد الله بن نجي؛ وفيه نظر.

- انظر: سنن الدارقطني (٢٢٣/٤ ح:١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٥١/١٠)، معرفة السنن والآثار، له أيضا: كتاب الشهادات، باب في شهادة النساء لا رجل معهن (٣٨٠/٧ ح:٥٨٨٤)، نصب الراية: كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب ٢٦٤/٣، وفي كتاب الشهادات ٨٠/٤.

(٢) أبو وائل: شقيق بن سلمة، تقدمت ترجمته.

(٣) أبو عبد الرحمن الواسطي، وقال البيهقي: المدائني، لم أقف على من سماه باسمه، قال الدارقطني: مجهول، وقد نقل قوله هذا عنه غير واحد.

- سنن الدارقطني ٢٢٣/٤ - سنن البيهقي ٣٨٢/٧.

قال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث من طريق[٤] محمد بن عبد الملك الواسطي[٥] ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، ما هذا نصه : (محمد ابن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش ، بينهما رجل مجهول) :

(نا عمر بن الحسن[٦] ، نا إسماعيل بن الفضل[٧] ، ومحمد بن بشر بن مطـر ؛[٨] /٩٩ .أ/ قالا : نا وهب بن بقية[٩] ، نا محمد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الرحمن المدائني ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة) . وفي هذا الإسناد أيضا مقال ، نذكره لذلك في باب

(٤) لعل الصواب أن يقول: من طريق محمد بن إبراهيم بن معمر؛ لأن الدارقطني رواه من هذا الطريق، ومن طريق وهب بن بقية؛ كلاهما عن محمد بن عبد الملك الواسطي، غير أنه قال في الأولى: (عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وذكر الحديث)، وهذا الطريق هو الذي علق عليه الدارقطني بقوله: (محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول).

أما الطريق الثاني فقد صرح فيه بهذا الرجل المجهول؛ وهو أبو عبد الرحمن المدائني.

(٥) محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير، أبو إسماعيل، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وطبقته، وعنه وهب بن بقية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلسا.

- الميزان ٦٢٣/٣ - التبيين لأسماء المدلسين: سبط بن العجمي ص:٥١ -تعريف أهل التقديس: ابن حجر ص:١٠٦ - ت. التهذيب ٢٨٢/٩.

(٦) عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله منجاب، أبو الحسين الشيباني، المعروف بابن الأشناني، حدث عن أبيه، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني، وآخرين، وعنه الدارقطني، وابن شاهين. ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل أبا الحسن الدارقطني عن عمر بن الشناني. فقال: ضعيف. توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٣٦/١١.

(٧) إسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هاني، أبو بكر البلخي، سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن الحسن، والحسن بن عمر بن شقيق، روى عنه محمد بن مخلد، وأبو عمر بن السماك.

قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب البغدادي: وكان ثقة.

- تاريخ بغداد ٢٩٠/٦.

(٨) محمد بن بشر بن مطر، لم أقف على ترجمته.

(٩) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له وهبان، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله خمس أو ست وتسعون سنة. / م د س.

- التقريب ٣٣٧/٢.

ما أعله براو ، وترك غيره . اهـ

(٢٨٥) وذكر[١] في القصاص من كتاب الديات حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (من مثل بمملوكه فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله ..[٢] الحديث .

ثم قال : (وفي الباب عن ابن عباس فيمن حرق مملوكه ، أو مثل به . بمثل حديث ابن عمر ، ذكره العقيلي ؛ وفي إسناده عمرو بن عيسى الأسدي القرشي ، وهو مجهول ، ذكر حديثه أبو محمد ، وكذلك الكلام فيه)[٣].

قال م~ : قوله : (عمرو بن عيسى) وهم ؛ وصوابه : (عمر بن عيسى) ، وقد بينت أمره في باب النقض من الأسانيد ، لوهم آخر فيه اقتضاه ذلك الباب ، ففرقت من الكلام عليه هنالك لما دعت الضرورة إلى ذكر إسناد الحديث من كتاب العقيلي ، فاعلمه . اهـ

(٢٨٦) وذكر[١] في الصيد الأحاديث بإباحة أكل ما أكل منه الكلب ، ثم

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.
تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:٣٩).
(٢) الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: كتاب الديات والحدود (٧/ل:١٣.ب).
(٣) نفس المرجع.

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي في إباحة أكل ما أكل منه الكلب المعلم عدة أحاديث منها حديث أبي ثعلبة من عند أبي داود؛ وهذا نصه منه:
(حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْم، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يداك).
- سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب في الصيد ٣/٢٧١ ح:٢٨٥٢.
وعقب عليه عبد الحق بقوله: (هذا يرويه داود بن عمرو الدمشقي؛ قال فيه أحمد بن حنبل مقارب الحديث، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ومرة قال فيه ابن معين: مشهور، ومرة قال: ثقة.
ثم قال عبد الحق: (ويروي مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ).

قال : (رواه سفيان الثوري عن سماك ، عن مري بن قطن ، عن عدي ، عن

قلت: وهذا الحديث ذكره ابن حزم في (المحلي)، ومنه نقله عبد الحق وقد رده ابن حزم بأنه صحيفة.

- المحلي: كتاب التذكية، حكم الكلب المعلمة شرطه ٤٧٠/٧..

ثم قال عبد الحق: (ويروي فيه أيضا عن عدي بن حاتم)، ثم عقب عليه بقوله: (وأسد بن موسى يحتج به عندهم، ويعرف بأسد السنة، ورواه عن أسد عبد الملك بن حبيب).

- الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٣٧.ب..).

قلت: رواية عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى، عن ابن أبي زائدة عن الشعبي، عن عدي لهذا الحديث شاذة؛ حيث خالفت الرواية المحفوظة التي أخرجها البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وابن الجارود، والبيهقي، وأحمد؛ وهي طريق بيان عن الشعبي، عن عدي، وفيها: (فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه).

انظر: البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب: الفتح ٦٠٩/٩ ح:٥٤٨٣، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ ح:٢، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد ٣/ ٢٦٩ ح:٢٨٤٨، وابن ماجة: كتاب الصيد، باب صيد الكلب ١٠٧٠/٢ ح:٣٢٠٨ - غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود: باب ما جاء في الصيد ١٩٤/٣ ح:٩١٥ - السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصيد، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل ٢٣٦/٩، وأحمد ٢٥٨/٤.

وقد تابع بيان أبا بشر عن الشعبي ثلاثة:

الأول: عبد الله بن أبي السفر عنه.

أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٣/٩ ح:٥٤٧٦)، ومسلم (١٥٢٩/٣ ح:٣)، والنسائي: كتاب الصيد، باب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره (٢٠٧/٧ ح:٤٢٨٣ ح:٤٢٨٤)، وأحمد (٢٥٨/٤)، والطيالسي (ص:١٣٨ ح:١٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٩).

الثاني: عاصم الأحول عنه.

أخرجه البخاري (الفتح ٩١٠/٩ ح:٥٤٨٤)، ومسلم (١٥٣١/٣ ح:٦)، وأبو داود (ح:٢٨٤٩، ٢٨٥٠)، والنسائي (٢٠٨/٧ ح:٤٢٨٥، ٤٢٨٦)، والترمذي (٦٧/٤ ح:١٤٦٩)، والبيهقي في الكبرى (٢٣٦/٩)، وابن حبان (١٩٢/١٣ ح:٥٨٨٠)، وأحمد (٢٥٧/٤).

الثالث: بخالد بن سعيد.

أخرجه أبو داود (ح:٢٨٥١)، والترمذي (٦٨/٤ ح:١٤٧٠)، وابن ماجة (٢٨٥١/٢).

وأما عامر الشعبي فتابعه همام بن الحارث عن عدي بنحوه.

أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٤/٩ ح:٥٤٧٧)، ومسلم (١٥٢٩/٣ ح:١)، وأبو داود (ح:٢٨٤٧)، والنسائي (٢٠٦/٧ ح:٤٢٧٨)، والترمذي (٦٥/٤ ح:١٤٦٥)، وابن ماجة (١٠٧٢/٢ ح:٣٢١٥)، وأحمد (٤/ ٣٧٧)، والطيالسي (ص:١٣٩ ح:١٠٣١)، وابن حبان (١٩٤/١٣ ح:٥٨٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٩).

وانظر - غير مأمور -: إرواء الغليل (١٨٢/٨ ح:٢٠٥١).

النبي ﷺ ..) الحديث[٢].

ثم قال : (وسماك يقبل التلقين ، ذكر ذلك النسائي ، وغيره[٣] . ولو لم يكن سماك لما صح من أجل مري بن قطن . ذكر هذا ، والحديثين اللذين قبله أبو محمد ،[٤] وذكر في الباب عن أبي النعمان ، عن أبيه ؛ قال : وأبو النعمان مجهول)[٥] ، وفي إسناده الواقدي عن أبي عمر الطائي ، وهو مجهول[٦].

قال م~ : وفيما ذكرناه عنه أوهام ثلاثة كلها من هذا الباب :

- أحدها قوله : (مري بن قطن) ، وصوابه : (ابن قطري)[٧] ، وقد ذكره البخاري في التاريخ ؛ قال : (مري بن قطري سمع عدي بن حاتم ، روى عنه سماك بن حرب ، يعد في الكوفيين) .[٨] وكذلك ذكره أبو داود ، والنسائي والترمذي على الصواب لما ذكروا من روايته غير هذا الحديث .

- الثاني تضعيفه الحديث به ، وهو ثقة ، وسيأتي التعريف به في /٩٩ .أ/

(٢) الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: (٧/ل:٣٨.أ).

(٣) ذكر ذلك في الميزان ٢/٢٣٣.

(٤) يقصد ب(هذا): حديث عدي بن حاتم، ومراده بالحديثين قبله: حديث أبي ثعلبة المتقدم، فهو وإن نسبه عندما ذكره لأبي داود، إلا أنه ذكره كذلك ابن حزم في (المحلى)، والثاني حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(٥) الأحكام، لابن الخراط الإشبيلي: (٧/ل:٣٨.أ).

وتقدم الكلام على حديث أبي النعمان عن أبيه سابقا (ح: ٤٠).

(٦) قوله (وفي إسناده.. مجهول)، لم يذكر في نسخة (الأحكام) التي بين يدي.

(٧) مري بن قطري الكوفي، قال ابن حزم: مجهول، وقال الذهبي: (لا يعرف، تفرد عنه سماك بن حرب). ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. / ٤.

- المحلى ٧/٤٥٢ - الميزان ٤/٩٥ - التقريب ٢/٢٤٠ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم ص:٢٤٧.

(٨) التاريخ الكبير ٨/٥٧.

باب رجال لم يعرفهم ، وهم ثقات ، أو مختلف فيهم ، إن شاء الله[٩] .

الثالث قوله : (عن أبي عمر الطائي) ، والصواب (عن أبي عمير) ، كذا ألفيته في « المحلى »[١٠] ، كما أني ألفيته في نسخ من « الأحكام » على ما ذكرته عنه، والرجل في الغاية من الجهالة ؛ لا أعلم أحدا ذكره إلا في هذا الحديث . اهـ

(٢٨٧) وذكر[١] من طريق الدارقطني عن عمرة[٢] ، عن عائشة ؛ قالت : لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه .

ثم قال : (هذا في إسناده أبو قتادة الحراني[٣] ، وقد روي عنها من طريق أخرى فيها محمد بن عبيد الله بن عمير ؛ قال : وكلاهما غير محفوظ ؛ وهما ضعيفان) .[٤]

قال م~ : قوله (محمد بن عبيد الله) وهم ، صوابه : (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير)[٥] ؛ وأبوه عبد الله بن عبيد بن عمير مشهور ، سمع ابن عمر

(٩) لم يذكر هذا الباب في القسم المتبقي من (البغية)، وذكر هذا الباب في (بيان الوهم والإيهام ٢/ل:٢٠٩.أ)، غير أني لم أجد به إشارة لمري بن قطري المتقدم الذكر.

(١٠) المحلى: كتاب التذكية ٧/٤٧١.

(١) أي ذكر عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): باب في السلام والاستئذان (٧/ل:١٠٧.ب).

هو حديث ضعيف، لم تسلم له طريق من راو ضعيف.

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. / ع.

- التقريب ٢/٦٠٧.

(٣) عبد الله بن واقد الحراني، أبو قتادة، أصله من خراسان، متروك، وكان أحمد يثني عليه؛ وقال: لعله كبر فاختلط، وكان يدلس، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين.

- الكامل ٤/١٢٩ - التقريب ١/٤٥٩.

(٤) (الأحكام) (٧/ل:١٠٧.ب).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، المكي، ويقال له: محمد المحرم، روى عن عطاء وبان أبي مليكة، وعنه النفيلي، وداود بن عمرو الضبي، ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي والدارقطني: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. فرق ابن عدي بين محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير،

وأباه عبيد بن عمير[٦] ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني في « العلل » .

وقد ذكر ع~ هذا الحديث وكلامه عليه على الصواب في الباب الذي بعد هذا[٧] ، فإما أن يكون وقع له على الصواب في كتاب « الأحكام »[٨] ، وإما أن يكون مصلحا من قبله ، وسيأتي ذكره هنالك ، فإنه قال : إنه لم يجده عند الدارقطني في كتابيه[٩] ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٨٨) وذكر[١] من طريق أبي أحمد هكذا من حديث عثمان بن سعيد الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال : (الصمت حكم ، وقليل فاعله) ، ثم قال : حديث حسن يكتب على لينه .

قال م~ : قوله في عثمان : أنه ابن سعيد وهم ، وصوابه : (ابن سعد) . وقد ذكره على الصواب أيضا في باب ما أعله ، ولم يبين علته ، فلعله أيضا وقع له على الصواب . اهـ

وبين محمد المكي المحرم، وهو واحد، فقال في المحرم: قليل الحديث، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وقال في الآخر -بعد أن أورد له عدة أحاديث-: وله غير ما ذكرت من الحديث.. وهو مع ضعفه يكتب حديثه.

الكامل ٦/٢٢٠... - اللسان ٥/٢١٦.

(٦) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، ثقة، تقدمت ترجمته.

(٧) ذكره ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام): باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر (١/ل:٥٩.ب).

(٨) الذي في نسخة (الأحكام) التي بين يدي (محمد بن عبيد الله بن عمير)، يعني على الخطأ.

(٩) ذكر ذلك ابن القطان في الباب المذكور، وقد بحثت عن الحديث بدوري في مخطوط (العلل)، ولم أجده، وابن القطان صرح هنا -وسيأتي تأكيده لذلك- بأنه وجده في (علل الدارقطني)؛ أقول: والمثبت مقدم على النافي، ولعل ذلك يعود لاختلاف النسخ، أو لقصور في البحث.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١٣٢).

(٢٨٩) وذكر[1] ما هذا نصه :

(النسائي عن الحارث بن مالك الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : « من دعا بدعوى جاهلية ؛ فإنه من جُثَي[2] جهنم الحديث» ..) .

هكذا نسب الحارث الأشعري أنه ابن مالك /١٠٠ .أ/ ولم يقع منسوبا عند النسائي[3] ، وإنما نسبه ق~ من قبل نفسه ، فوهم ؛ وهو الحارث بن الحارث[4] ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): (٨/ل:٢٦.ب).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية (٢٧٢/٥ ح:٨٨٦٦). وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد، والطيالسي، وابن خزيمة، وابن حبان، كما أخرجه الحاكم، لكن بلفظ لم يرد فيه المتن السابق، وقال الذهبي في تلخيصه: (ولم يخرجاه لأن الحارث تفرد عنه أبو سلام)، وأخرجه الترمذي ضمن حديث طويل.

انظر: المسند ١٣٠/٤، ٢٠٢ - مسند الطيالسي (ص:١٥٩ ح:١١٦١، ١١٦٢) - صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة، باب النهي عن الالتفات في الصلاة (٦٤/٢ ح:٩٣٠) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ، باب بدء الخلق (١٢٤/١٤ ح:٦٢٣٣) - المستدرك: كتاب العلم (١٧/١، ١٨) - تحفة الأشراف ٣/٣.

(٢) جُثَي: بضم الجيم وتشديد الياء، جمع جاث، من جثا على ركبتيه يجثو، ويجثى جثيا وجثيا، بضم الجيم وكسرها، والأصل الضم.

- لسان العرب: مادة جثا (١٣١/١٤..)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١٤٤/١.

(٣) قلت: كل من روى هذا الحديث، ممن ذكرت، قال فيه (الحارث الأشعري) فلم يرد منسوبا لا عند النسائي، ولا عند غيره، وإن كان ابن حبان بعد روايته للحديث أراد أن يبين من هو الحارث الأشعري؛ فقال: والحارث الأشعري هذا هو: أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام)، وكذلك فعل في (الثقات ٧٥/٣)، قلت: وهو وهم منه.

(٤) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي، قال الأزدي: هذا يكنى أبا مالك، وكذلك كناه أبو نعيم: وذكر في الرواة عنه جماعة ممن يروي عن أبي مالك، قال ابن الأثير: والصواب أنه غيره، وأكثر ما يرد غير مكني. وقد خلط الحارث الأشعري بأبي مالك الأشعري جماعة، فوهموا، فإن أبا مالك المشهور بكنيته مختلف في اسمه، متقدم الوفاة على هذا، وهذا مشهور باسمه، وتأخر حتى سمع منه أبو سلام الأسود. روى عن النبي ﷺ، أخرج له الترمذي والنسائي حديث: (إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات الحديث).

قال الحافظ ابن حجر: (ومما أوقع في الجمع بينهما أن مسلما، وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث (الطهور شطر الإيمان) من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث (إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات) سواء، وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء).

كذلك نسبه ابن عبد البر[٥] ، ومن نسبه كأبي القاسم بن العساكر وغيره ، وأما البخاري[٦] ، وأبو حاتم[٧] وابن السكن في كتاب « الحروف » ، وابن الجارود في « الآحاد » ؛ فلم ينسبوه ، وكذلك فعل الترمذي حين ذكر حديثه هذا بطوله[٨] ، وقد ذكره ق˜ في (الجهاد) من طريقه غير منسوب . والحارث بن مالك[٩] في الصحابة رجل آخر ليس بأشعري ، وإنما هو ليثي ، وهو الذي يقال له : ابن البرصاء ، فاعلمه . اهـ

انظر: تجريد أسماء الصحابة (٩٧/١) - الكاشف (١٣٧/١) - الإصابة (٢٧٥/١) - ت. التهذيب (٢/ ١١٩) - الخلاصة، للخزرجي (ص:٦٧).

أما أبو مالك الأشعري، المشهور بكنيته، فله صحبة كذلك، قيل اسمه الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عبيد الله، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل كعب بن كعب.. روى عن النبي ﷺ، وعنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبو صالح الأشعري، قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم: طعن معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد، وقال ابن سعد وخليفة: توفي في خلافة عمر.

- الإصابة ١٧١/٤ عدد ٩٩٩ - ت. التهذيب ٢٣٩/١٢.

(٥) الاستيعاب (بهامش الإصابة): (٢٨٩/١).

(٦) التاريخ الكبير ٢٦٠/٢.

(٧) الجرح والتعديل ٩٤/٣.

(٨) جامع الترمذي: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (١٤٨/٥ ح:٢٨٦٣).

(٩) الحارث بن مالك بن قيس بن عوف بن جابر الليثي، المعروف بابن البرصاء، قيل هي أمه، وقيل أم أبيه، سكن مكة، ثم المدينة، روى عن النبي ﷺ، وعنه الشعبي وعبيد بن جريج، أخرج حديثه الترمذي، وابن حبان، وصححاه، والدارقطني من طريق الشعبي عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح يقول: « لا تغزى مكة بعد اليوم إلى يوم القيامة ». وروى الزبير بن بكار بسنده إلى سعيد بن المسيب قصة تدل على أن ابن البرصاء بقي حيا إلى خلافة معاوية.

- تجريد أسماء الصحابة (١٠٨/١) - الإصابة (٢٨٩/١) - ت. التهذيب ١٣٥/٢ الخلاصة، للخزرجي (ص:٦٨).

(٢٩٠) فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من هذا الباب من ذلك أن ق~(١) ذكر ما هذا نصه :

---

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في (الأحكام): كتاب العلم، باب في الرأي والقياس والتخويف من البدع (١/ل:٣٦.أ).
وذكره ابن القطان، كما هو عند الإشبيلي، وعقب عليه بقوله: (والحديث في كتاب البزار من غير رواية مالك بإسناد أحسن من هذا).
وهذا نصه من كتاب (كشف الأستار مع تعليق):
(حدثنا إبراهيم بن زياد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قبيس بن الربيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى بَدَا فيهم أبناء سبايا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا ».
قال البزار: لا نعلم أحدا قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلا) اهـ
- كشف الأستار عن زوائد البزار، باب التحذير من علماء السوء ٩٦/١ ح:١٦٦.
وقد حكم ابن القطان على الحديث من هذا الطريق بكونه حسنا؛ وقال: (وقيس بن الربيع إنما ساء حفظه بعد ولايته القضاء فهو مثل شريك، وابن أبي ليلى).
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أبعد النجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب أو أشهر (١/ل:٨٢.ب..).
قلت: وابن القطان وإن كان من المتشددين في الجرح والتعديل، ولكنه تساهل في قيس بن الربيع؛ قال الحافظ ابن حجر في التقريب (١٢٨/٢): (قيس بن الربيع صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به) اهـ
فالحديث ضعيف.
والحديث عند الدارقطني في (غريب حديث مالك) من مسند عائشة، وفي رواية البزار: الحديث من مسند عبد الله بن عمرو.
قلت: ولعل هذا الحديث مما يصدق عليه أنه من مسنديهما معا؛ إذ في بعض طرقه ما يدل على ذلك.
وقد أحرج هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو ابن ماجة، لكن في سنده ابن أبي الرجال -وهو حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن- وقد ضعف صاحب (زوائد ابن ماجة) الحديث من قبله.
- سنن ابن ماجة، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٢١/١ ح:٥٦).
- مصباح الزجاجة، للشهاب البوصيري: باب اجتناب البدع والجدل (٥٤/١ ح:٢١).
وقد أخرج البخاري حديث عبد الله بن عمرو، لكن بلفظ آخر لم يرد فيه ذكر لبني إسرائيل، ولا لقصتهم، وهذا نصه منه:
(حدثنا سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة، قال: حج علينا عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن الله لا ينزع العلم بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم فيضلون، ويضلون، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن أختي انطلق إلى عبد الله فأستثبت لي منه الذي حدثتني عنه، فجئته فسألته، فحدثني به كنحو ما حدثني، فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) اهـ .

(وروى إسماعيل بن خالد المخزومي ؛ قال : نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة[٢] ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا ، فذكر الحديث ؛ ثم قال : (ذكره أبو بكر الخطيب ؛ (ف) قال[٣] : وإسماعيل بن خالد ضعيف ، ولا يثبت عن مالك ، نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي[٤] ، ومن طريقه رَوَيْتُه)[٥] .

قال م˜ : هكذا ذكره ، فنقله ع˜ على حسب ما ذكره ق˜ سواء ؛ في باب إبعاد النجعة ، فشركه في الوهم فيه ، وذلك في قوله : (إسماعيل بن خالد) ؛

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الفتح ٢٨٢/١٣ ح:٧٣٠٧).

وقد روى الحديث - بهذا اللفظ، أو نحوه - من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أكثر من سبعين نفسا، بل نقل الحافظ ابن حجر عن أبي القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله ابن منده في كتابه (التذكرة) أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك؛ وسرد أسماءهم، فزادوا على أربع مائة نفس وسبعين نفسا، منهم من الكبار: شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومسعر، وأبو حنيفة، وسعيد بن أبي عروبة، والحمادان، ومعمر، ويحيى ابن سعيد الأنصاري..

ولما روى ابن عبد البر هذا الحديث، عقب عليه بذكر من رواه عن هشام بن عروة؛ فذكر منهم غير من ذكروا: مسعدا، وابن عجلان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وحسان بن إبراهيم..

ثم قال ابن عبد البر: (كلهم عن هشام بن عروة بمعنى واحد وإسناد واحد).

- انظر: جامع بيان العلم وفضله: باب ما روى في قبض العلم (١٨٠/١..)، الفتح (٢٨٣/١٣).

ومما تقدم يتبين أن رواية من طريق خالد بن إسماعيل - وهو ضعيف - مخالفة لرواية الثقات له، والمحفوظ فيه رواية الحفاظ له عن هشام، عن أبيه، كما في متابعة أبي الأسود لهشام عند البخاري.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، مات سنة خمس، أو ست، وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. / ع.

- التقريب ٣١٩/٢.

(٣) (ف) أضيفت من « الأحكام ».

(٤) هو عبد الله بن علي، أبو محمد الرشاطي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥) الأحكام الشرعية: (١/ل:٣٦.أ).

وصوابه : (خالد بن إسماعيل المخزومي)[٦] ، ويكنى أبا الوليد ، وهو متروك الحديث ، وقد تقدم ذكره ، وحديثه هذا ذكره الدارقطني في « غريب حديث مالك »[٧] ؛ فقال : أنا أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ[٨] فيما قرأت عليه ، وأقر به أن محمد بن يزيد ؛ طيفور[٩] حدثهم ؛ قال : نا خالد بن إسماعيل عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ : «لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا» ، فذكر الحديث بنصه على ما ذكره ق ~ ، وسنذكره بنصه في باب إبعاد النجعة حيث ذكره ع ~ إن شاء الله ، فتكرر وهم ق ~ في اسم هذا الرجل بذكره في هذا ، كما ذكره في الحديث الآخر ، الذي ذكرناه في الفصل الذي /١٠٠ .ب/ قبل في حديث الماء المشمس[١٠] ، وذكره على الصواب في غير هذين الحديثين ، والله المستعان . اهـ

(٢٩١) وذكر[١] من طريق أبي أحمد ؛ من حديث حفص بن عمر ، أبو إسماعيل الأيلي حديث : (اغتسلوا يوم الجمعة ، ولو كأسا بدينار) ، ثم قال :

---

(٦) خالد بن إسماعيل، مضت ترجمته.

(٧) عدت إلى مصورة لمخطوط الظاهرية؛ لكتاب: غريب حديث مالك، للدارقطني، فلم أجد الحديث بها، إذ أن هذا المخطوط مبتور.

(٨) الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المجيد، أبو محمد المقرئ، سمع محمد بن هارون الختلي، وإبراهيم بن جبلة الباهلي، روى عنه أبو الحسن الدارقطني وجماعة، نقل عبيد الله بن أبي الفتح عن الدارقطني أنه قال فيه: هو من الثقات. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، وقيل آخر سنة سبع وعشرين.
- تاريخ بغداد ٢٨٢/٧.

(٩) محمد بن يزيد بن طيفور، أبو جعفر المعروف بالطيفوري، حدث عن خالد بن إسماعيل، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما، وعنه الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد القرئ، ومحمد بن مخلد العطار، وأبو سعيد ابن الأعرابي وجماعة، مات سنة ست وستين ومائتين.
- تاريخ بغداد ٣٧٨/٣.

(١٠) حديث عائشة؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء الحديث، وقد تقدم (ح:٢٦٩).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.
تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١٩٢).

(وحفص منكر الحديث) .

قال م~ : فذكر ع~ هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من كتابه ، وساقه كما ذكره ق~ سواء ، فوقع لهما في نسبة هذا الرجل تصحيف هكذا : (الأيلي) ، وهو وهم ، صوابه (الأبلي) منسوبا إلى الأبلة ، وهكذا قيده أبو الوليد ابن الفرضي ، وكذلك وقع عند ق~ في حديثه الآخر في الشهادة على هلال رمضان وشوال ، بإجازة شهادة الواحد في هلال رمضان وردها في شوال[٢] . وكذلك وقع عند ع~ في حديثه الآخر : السلام قبل السؤال . الحديث .. لما ذكره في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته ، وليس بصحيح . وقد تقدم العذر في ذكر أمثال هذا ، والله الموفق للصواب . اهـ

(٢٩٢) وذكر[١] من طريق : ((علي بن عبد العزيز[٢] عن محمد بن عبـــد الرحمن[٣] ؛ قال : إن في كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر ابن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ، ثم قال : وهذا مرسل ، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري))[٤].

---

(٢) يشير ابن المواق، رحمه الله، إلى حديث ابن عمر، وابن عباس الذي أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦/٢ ح:٣) والذي اختصره الإشبيلي منه، وهذا نصه من السنن:

(حدثنا محمد بن مخلد، ثنا يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمر الأيلي، ثنا مسعر بن كدام، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس؛ قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال؛ هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته، فأمراه أن يجيزه، وقالا: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين).

ثم قال الدارقطني: (تفرد به حفص بن عمر الأبلي، أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث).

وقد تصحف فيه لعبد الحق -أثناء النقل- لفظ (الأبلي) فكتبه (الأيلي).

- انظر: الأحكام الشرعية، كتاب الصيام، باب الصوم والفطر ٤/ل ٢٢.ب..

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٣/ل:٩٤.أ).

(٢) علي بن عبد العزيز بن المرزبان، صاحب المنتخب، مضت ترجمته.

(٣) محمد بن عبد الرحمن، لم أستطع تعيينه لعدم ذكر السند كاملا.

(٤) هو كذلك في « الأحكام » (٣/ل:٩٤.أ)، لكن بدون لفظ (الجزري).

قال مـ : هكذا ذكره فيما رأيت من النسخ : (سليمان بن داود) ، وصوابه : سليمان بن أبي داود ؛ وهو الحراني ، فنقله عـ في باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال ، كما ذكره قـ سواء ، ولم ينبه على ذلك بل تابعه عليه ؛ فوهم كوهمه(٥) .

قال البخاري : (سليمان بن أبي داود(٦) الحراني عن نافع ، وسالم منكر الحديث)(٧) ؛ قال : وهو الجزري ، وإنما غلط ، والله أعلم بما وقع فيه من الوهم في كتاب ابن أبي حاتم ، فإنه ذكره كذلك في باب السين ، وقاله على الصواب في المحمدين لمَّا ذكر ابنه محمد بن سليمان ؛ فقال : ابن أبي داود الحراني ، فذكره على الصواب .

وقال النسائي في /١٠١ .أ/ أبواب الوتر من مصنفه : (نا أبو داود ، نا محمد ابن سليمان بن أبي داود ، كان يقال له بومة(٨) ، ليس به بأس ، وأبوه ليس بثقة،

(٥) ذكره ابن القطان - كذلك؛ أي: سليمان بن داود الجزري - في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب فيها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره: (١/ل:١٥٧.ب).

(٦) عند البخاري: (الجزري الحراني).

(٧) التاريخ الكبير ١١/٤.

قلت: وقد جمع البخاري، رحمه الله، في هذه الترجمة؛ بين سليمان بن داود الجزري الذي يروي عن نافع، وسالم، وبين سليمان بن أبي داود الحراني الذي يروي عن الزهري، وعبد الكريم الجزري، وأبي مسكين، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم حيث عقد للأول ترجمة، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه أنه متروك (الجرح والتعديل: ١١١/٤ عدد ٤٩٠)، وعقد للثاني ترجمة، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: ضعيف الحديث جدا. وقال أبو زرعة: كان لين الحديث (الجرح والتعديل ١١٥/٤ عدد ٥٠١).

وبذلك يتبين أن ابن أبي حاتم لم يهم فيه: فهما اثنان عنده، ولذلك لما ترجم في المحمدين ذكر محمد ابن سليمان بن أبي داود الحراني (الجرح والتعديل ١٦٧/٧ عدد ١٤٥٩).

وممن فرق كذلك بين سليمان بن أبي داود الحراني، وسليمان بن داود الجزري الذهبي (في الميزان ٢٠٦/٢، ٢٠٧)، وكذا الحافظ ابن حجر (في اللسان ٨٨/٣، ٩٠)، وإن كان عقد للثاني ترجمتين على سبيل الشك فقال مرة: (سليمان بن داود الحراني بومة) -أي بحذف: أبي-، قال مرة (سليمان بن أبي داود، لعله بومة).

(٨) لقب اشتهر به. انظر: نزهة الألباب في الألقاب ص:٧٢ - ت. التهذيب ١٧٧/٩.

ولا مأمون[٩] . وقد ذكره قˆ على الصواب في حديث : من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى[١٠] . وفي حديث : إنما طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا ، وسعى سعيا واحدا[١١]، فاعلمه ، وبالله التوفيق.اهـ

(٢٩٣) وذكر[١] من طريق قاسم بن أصبغ هكذا : عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، عن عبد المجيد ، عن محمد بن قيس ، عن ابن عمر أنه طلق امرأته ؛ وهي حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها الحديث ..

فذكره عˆ في هذا الباب من كتابه ، كما ذكره قˆ سواء ؛ فوهما معا في قولهما : (إبراهيم بن عبد الرحمن) ، فإن صوابه : (ابن عبد الرحيم) . وقد مضى هذا مستوفى في هذا الباب حيث ذكره عˆ . وبالله التوفيق . اهـ

(٢٩٤) وذكر[١] ما هذا نصه : (وذكر أبو داود عن ميمون بن شبيب ، عن علي أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع) ، ثم قال: (ميمون بن شبيب لم يدرك عليا). هكذا ذكره : (ميمون بن شبيب)، وهو وهم،

---

(٩) لم أقف عليه في مصنفات النسائي الثلاثة: « السنن الكبرى »، و « المجتبى »، و« عمل اليوم والليلة ».

ولكن الحافظ ابن حجر نقل عن النسائي هذا القول في ترجمة محمد بن سليمان بن أبي داود، في: ت. التهذيب.

(١٠) (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب الجمعة (٣/ل:٦٥.أ)، وأصل الحديث في سنن الدارقطني: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (٢/١٢ ح:٩).

(١١) (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٦٥.ب)، وأصل الحديث في سنن الدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٦١ ح:١١٥).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:٢٦٥).

وهو في (بيان الوهم والإيهام ١/ل:٥٣.ب).

(١) عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام ».

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:١٨٧)، وسيأتي كذلك (ح:٣٧٠).

وصوابه : (ابن أبي شبيب) . فذكره ع˜ في باب ما أغفل نسبته كذلك ، فوهم كوهم ق˜ ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، وكذلك ذكره البخاري ، وأبو حاتم وغيرهم ، فاعلمه[٢] اهـ

(٢٩٥) وذكر[١] حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، من طريق مسلم عن ابن جريج[٢] ، عن عمرو بن دينار ؛ قال : قال أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء[٣] أخبرني أن ابن عباس أخبره الحديث .. ثم قال : (هذا هو الصحيح[٤] ، وقد رواه الظهراني عن عمرو ابن دينار من غير شك ، ولا يحتج بحديث الظهراني)[٥] . هكذا ذكره . وفيه وهمان :

- أحدهما قد ذكرته في باب النقص من /١٠١ .ب/ الأسانيد .

- الثاني وهو لهذا الباب قوله : (الظهراني) ، وهكذا ألفيته أيضا فيما رأيت من النسخ بالظاء المعجمة ، وهو وهم ، صوابه : (الطهراني) بالطاء المهملة ، كذلك قيده المعتنون بهذا الشأن ، ولا تعرف هذه النسبة بالمعجمة أصلا ، وطهران مدينة بالري ، فذكر ع˜ هذا الحديث ، في باب ما أعله ، ولم يبين

---

(٢) سائر من ترجم لميمون بن أبي شبيب، ذكر اسمه على الصواب.
انظر - غير مأمور - على سبيل المثال:
البخاري في (التاريخ الصغير: ٢١٠/١)، وفي (التاريخ الكبير: ٣٣٨/٧ رقم: ١٤٥٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل: ٢٣٤/٨ رقم: ١٠٥٤)، وابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار: ١٠٧ رقم ٨١٣)، وابن حجر في (ت. التهذيب ٣٤٧/١٠)، وغيرهم كثير.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.
تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١٤١).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مضت ترجمته.

(٣) أبو الشعثاء، كنية اشتهر بها: جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي، البصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين. / ع.
- التقريب ١٢٢/١ - ت. التهذيب. ٣٤/٢.

(٤) لفظه في « الأحكام »: (هذا هو الصحيح في هذا الإسناد).

(٥) الأحكام، عبد الحق الإشبيلي: (١/ل:٨٢.أ).

علته ، وتكلم على الطهراني ، ونقل التوثيق فيه ، وكرر ذكر نسبته نحوا من خمس عشرة مرة[٦] ، كان ذلك يقوله بالظاء المعجمة ، والصواب ما ذكرته ، فاعلمه . اهـ

(٢٩٦) فصل في الإخلال الواقع عند ع˜ الكائن من هذا الباب ، من ذلك أنه ذكر في باب ما سكت عنه حديث : (ليس منا من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا (حقه)[١] .

ثم قال : (ومالك بن خير الزيادي[٢] روت عنه جماعة ؛ منهم : ابن

---

(٦) نعم ذكر – ابن القطان – نسبته كذلك في الباب المذكور خمس عشرة مرة (١/ل:٢١٦.أ..)، وسبق له أن ذكره كلك، في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها (١/ ل:٧٠.أ).

حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: (ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه). ذكره عبد الحق الإشبيلي – من طريق ابن وهب – ثم عقب عليه: (أخرجه الطحاوي في بيان المشكل).

- الأحكام: كتاب العلم، باب توقير العالم (١/١٨.أ).
- مشكل الآثار (٢/١٣٣).

وذكره ابن القطان في باب ما سكت عنه: بيان الوهم.. (٢/ل:٥.أ).

والحديث أخرجه كذلك أحمد (٥/٣٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١٢)، الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم (١/١٢٢)، كلهم من طريق مالك بن خير الزبادي، عن أبي قبيل، عن عبادة مرفوعا.

ومالك بن خير الزبادي، ذكره ابن حبان في ثقاته (٧/٤٦٠)، وقال الحاكم: (مصري ثقة)، ووافقه الذهبي على ذلك في تلخيصه للمستدرك، وقال في الميزان (٣/٤٢٦): (محله الصدق)، ثم نقل عن ابن القطان قوله فيه:

(وهو ممن لم تثبت عدالته – يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة – وفي رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح) اهـ.

وتوفي مالك بن خير سنة ثلاث وخمسين ومائة.

وخلاصة القول في هذا الحديث: أن إسناده حسن، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٤).

(١) ما بين المعقوفتين، ليس في الأصل، وفي مكانه (بياض عند المؤلف رحمه الله).

(٢) مالك بن خير الزبادي، ذكره ابن القطان بالياء بعد الزاي، هكذا (الزيادي)، وكذلك وقع عند البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١٢)، وابن حجر في لسان الميزان (٥/٣)، وهو وهم، صوابه ما ذكره ابن المواق؛ فهو مالك بن خير (الزبادي)، منسوبا إلى (زباد)، وقد ضبطه على صورته الصحيحة هذه؛ كل من: ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٨/٢٠٨)، وعبد الغني بن سعيد، والدارقطني في مؤتلفه ومختلفه؛ في موضعين:

وهب[٣] ، وحيوة بن شريح[٤] ، وزيد بن الحباب[٥] . وبهذا الاعتبار سكت عنه ، وهو ممن لا تعرف عدالته)[٦] . هكذا ذكره ، وفيه وهمان :

- أحدهما ستراه هنالك ، إن شاء الله .

- والآخر لهذا الباب ؛ وهو قوله في نسب مالك بن الخير : (الزيادي) ، فإن صوابه (الزبادي) ، هكذا بفتح الزاي ، وبالباء بواحدة ، وكذلك تكرر له ذكره ، في هذا الحديث نفسه ، لما ذكره في إبعاد النجعة[٧] ؛ في كلامه على حديث : (أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه)[٨] فإنه استطرد له القول إلى ذكر حديث : (ليس منا ..) ، فأورده من حديث الطحاوي بإسناده ، فقال : (الزيادي) ؛ وهكذا تلقيناه منه ، وصححناه عنه ، فاعلم ذلك ، وبالله التوفيق. اهـ

(٢٩٧) وذكر[١] في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته حديث ابن عمر في

الأول في باب (خير) (٣٨١/١)، والثاني في باب عقده للتمييز بين زياد وزباد.. (١١٣٥/٣)، وبان ماكولا في إكماله (٢٠/٢)، والسمعاني في أنسابه (١٠٧/٣)، وابن الأثير في لبابه (٥٦/٢)، والسيوطي في حسن المحاضرة (٢٧٧/١)، وقد وقع عند الطحاوي في مشكل الآثار -حسب الطبعة الغير محققة - الرمادي، بالميم بعد الراء، وهو خطأ بين، ولعله من آفات النصوص المطبوعة بدون تحقيق، ولا تمحيص.

(٣) عبد الله بن وهب، مضت ترجمته.

(٤) حيوة بن شريح، مضت ترجمته.

(٥) زيد بن الحباب، مضت ترجمته.

(٦) بيان الوهم.. (٢/ل:٥.أ).

(٧) بيان الوهم.. (١/ل:٨٠.ب).

(٨) الحديث ذكره عبد الحق في كتاب العلم ، باب طلب العلم وفضله (١/ل:١٧.ب)، ونسبه لابن صخر في فوائده. وممن رواه: ابن عبد البر في: جامع بيان العلم وفضله، باب استعاذة رسول الله ﷺ من علم لا ينفع (١٩٦/١).

قال ابن عبد البر: (وهو حديث انفرد بن عثمان -بن مقسم- البري، لم يرفعه غيره، وهو ضعيف الحديث، معتزلي المذهب، ليس حديثه بشيء).

(١) أي ابن القطان.

جاء في الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: (مسلم، عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه.

الذي سلم على النبي ﷺ، وهو يقول : قال فرد عليه السلام ، ثم قال : (إنما رددت عليك أني خشيت أن تقول : سلمت عليه فلم يرد علي الحديث .. الذي ذكره ق~ من طريق البزار من حديث أبي بكر ، رجل من ولد عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، عن نافع /١٠٢ .أ/ عن ابن عمر . ثم قال ع~ بعد كلام له على

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي بكر، رجل من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر في هذه القصة؛ قال: فرد عليه السلام، ثم قال: إنما رددت عليك أني خشيت أن تقول سلمت عليه، فلم يرد علي، فإذ رأيتني هكذا، فلا تسلم علي، لأني لا أرد عليك السلام).

ثم قال عبد الحق: (وأبو بكر فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، أو لعله كان ذلك في موطنين).

- الأحكام: كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة والتستر (١/ل:٤٢.ب..).

وقد تعقب ابن القطان عبد الحق في هذا الحديث في أمرين:

الأول: تصحيحه لرواية حديث ابن عمر من طريق البزار.

الثاني: بأنه كان ينبغي أن يتوقف في أبي بكر، فإن الرجل الذي ذكر في هذا السند لم يعلم منه أكثر من كونه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك، وأكد ابن القطان ذلك بأن هذا يروي عن نافع، وهذا وحده كاف في بيان أنه ليس أبا بكر ابن عمر الذي زعم.

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل:١١٩.أ..).

قلت: حديث ابن عمر الذي أورده من عند مسلم، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم (١/٢٨١ ح:١١٥)، والنسائي في الطهارة، باب السلام على من يبول (١/٣٩ ح:٣٧)، وأبو داود في الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول (١/٢٢ ح:١٦)، والترمذي في الطهارة، باب في كراهة رد السلام لغير المتوضئ (١/ ١٥٠ ح:٩٠)، وابن ماجة في الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١/١٢٧ ح:٣٥٣)، وأبو عوانة (١/٢١٥)، وابن خزيمة (١/٤٠ ح:٧٣)، وابن الجارود، غوث المكدود (١/٤٦ ح:٣٨)، والبيهقي (١/٩٩).

كلهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أما رواية هذا الحديث من طريق البزار، فإن كان قد وقع إبهام أبي بكر فيها، فإنه ورد في غيرها مصرحا به أنه: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما عند ابن الجارود في المنتقى: غوث المكدود (١/٤٤ ح:٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١/١٣٩)، وأبو العباس السراج في مسنده -كما في نصب الراية ١/٦- ويؤكد ذلك أن الذهبي -في الكاشف- والحافظ بن حجر -في ت. التهذيب- وكذا الخزرجي -في الخلاصة- وغيرهم وذكروا أن أبا بكر هذا روى عن نافع.

وبهذا يتبين أن عبد الحق أصاب فيما ذكر.

قال الحافظ ابن حجر: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن... القرشي، العدوي، المدني، ثقة.. وروايته عن جد

الحديث : (وإلى هذا فإنما[٢] الحديث إنما يرويه عند البزار سعيد بن سلمة[٣] وهو ابن أبي الحسام ؛ أبو عمر - مولى عمر بن الخطاب - وهو قد أخرج له مسلم)[٤] ، كلامه إلى آخره . والمقصود منه قوله : (أبو عمر) ، فإنه وهم ، صوابه : (أبو عمرو) ، كذلك كناه المؤلفون في هذا الشأن ؛ البخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم . اهـ

(٢٩٨) وذكر[١] في الباب المذكور في أول هذا الباب من كتابه حديث : مالكم تدخلون علي قلحا؟ استاكوا ، الذي ذكره قᷯ من طريق البزار أيضا عن العباس بن عبد المطلب ؛ قال : كانوا يدخلون الحديث .. وتكلم عليه هنا وهنالك بما قصده ، فوقع له هنا وهنالك وهمان ، كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما وهو الواقع له في هذا الباب أنه تكلم على تقييد اسم والد راويه سليمان بن كراز ، فنقل عن الأمير أبي نصر تقييده فيه ، وتعريفه بمن حدث عنــه ؛ فقال : (وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي ؛ كِيلَجَة) ، فوهم في ذلك ، وصوابه : (وكِيلَجَة) ؛ فإن الملقب بهذا اللقب ليس (أحمد بن محمد بن عمر) ، وإنما هو : (محمد بن صالح ، أبو بكر الحافظ ؛ يعرف بكِيلَجَة) ، أحد الحفاظ الثقات ، وعلى الصواب وقع عند الأمير أبي نصر في الإكمال .

أبيه منقطعة. / خ م ت س ق.
- التقريب ٣٩٩/٢.

(٢) في المخطوط (فإنما)، والتصحيح من بيان الوهم..

(٣) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي، مولاهم، أبو عمرو المدني، قال الحافظ في (ت. التقريب): وهو أبو عمرو السدوسي، روى عنه العقدي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة / بخ م د س.
قلت: وكل من ترجم له كناه بأبي عمرو.
انظر: التاريخ الكبير (٤٧٩/٣) -الكنى والأسماء، لمسلم (٥٧١/١))- الكنى والأسماء، للدولابي (٤٣/٢) - الجرح والتعديل ٢٩/٤ -ت. التهذيب ٣٧/٤ - التقريب ٢٩٧/١.

(٤) بيان الوهم.. (٢/ل:١١٩.ب).

(١) أي ابن القطان.
تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:٢٦٠).

- الثاني وهو الواقع هنالك أنه أورد الحديث من عند ابن السكن بإسناده ؛ فقال : (ونص ما ذكره هو هذا : حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن جبلة العتكي ؛ بالبصرة ، ومحمد بن هارون[٢] الحضرمي)[٣] ، فذكر الحديث .

فاعلم أن قوله : حدثني (الحُسَين بن) وهم ، صوابه : (أبو الحسين محمد بن غسان) ؛[٤] فاعلمه . اهـ

(٢٩٩) وذكر[١] في باب ما أعله براو وترك غيره حديث ابن عمر : (اجعلوا أئمتكم خياركم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل) . ثم قال ما هذا نصه : (ورده بعمرو بن قايد ؛ قاضي المدائن[٢] ، وسلام بن سليمان[٣] ،

(٢) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن مياح، أبو حامد الحضرمي المعروف بالبعراني، روى عنه الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، قال الدارقطني: ثقة. ولد سنة خمس، وعشرين، ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٣/٣٥٨.

(٣) بيان الوهم.. باب أحاديث أتبعها كلاما يقضي بصحتها (٢/ل:١٢٠.أ).

(٤) محمد بن غسان بن جبلة العتكي، لم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

حديث ابن عمر: (اجعلوا أئمتكم خياركم..) ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند الدارقطني؛ ثم أعله بعمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان.

- سنن الدارقطني: كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة ٨٧/٢ ح:١٠ -الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:٥١.أ).

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٣)؛ وقال: (إسناد هذا الحديث ضعيف).

وانظر: نصب الراية ٢٦/٢ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص:٢٠٧.

(٢) عمرو بن قايد قاضي المدائن، - وهم كما بيّن ابن المواق - وصوابه: عمرو بن يزيد قاضي المدائن، وهو الذي عند الدارقطني، و عبد الحق، أبو حفص، الأزدي، يروي عن عطاء وغيره، منكر الحديث، ذهب عبد الحق الإشبيلي إلى أن عمر بن يزيد المدائني، هو غير قاضي المدائن، وهو وهم، فقد بين الخطيب في تاريخه أنه تولى القضاء بها.

- الكامل، لابن عدي ٢٩/٥ -تاريخ بغداد ١٨٤/١١.. - الميزان ٢٣١/٣ - لسان الميزان ٣٤٠/٤ - المغني في الضعفاء، للذهبي ٤٧٦/٢.

(٣) سلام بن سليمان بن سوار الثقفي المدائني الضرير، أبو المنذر، ويقال له الدمشقي لمقامه بها، قال فيه ابن عدي (وهو عندي منكر الحديث). وقال ابن حبان: (يروي عن عمرو بن العلاء أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز

وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب[٤] ؛ راويه عن سلام المذكور ، وهو لا يعرف)[٥].

قال م~ : فوهم في اسم قاضي المدائن /١٠٢ .ب/ واسم أبيه ، وإنما هو : عمر ابن يزيد ، كذلك وقع عند ق~ ، وعند الدارقطني ، فاعلمه . اهـ

(٣٠٠) وذكر[١] في البـــاب المذكور حديث أبي أحمد من طريق العلاء ابن كثير[٢] عن مكحول ، عن واثلة ، وأبي الدرداء ، وأبي أمامة ؛ قالوا : سمعنا

الاحتجاج به إذا انفرد). وقال عبد الحق: ليس بالقوي.

- الكامل (٣٠٩/٣) - المجروحين (٣٣٨/١).

(٤) الحسين بن نصر المؤدب، ويعرف بالخرسي حدث عن سلام بن سليمان المدائني وغيره، روى عنه العباس بن علي النسائي، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الأدنى). هكذا ترجمه الخطيب، ولم يذكره بجرح ولا تعديل. وقال ابن القطان: الحسين بن نصر لا يعرف.

- تاريخ بغداد ١٤٣/٨.

(٥) بيان الوهم.. (١/ل:١٧٤.ب).

(١) أي ابن القطان؛ في باب ما أعله براو وترك غيره: (١/ل:١٨٤.).

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث واثلة وأبي الدرداء: (جنبوا مساجدكم صبيانكم..) - من عند ابن عدي - وضعفه بالعلاء بن كثير.

- الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٣٣.ب) - الكامل: ترجمة العلاء بن كثير (٢١٩/٥).

وأخرجه العقيلي من طريق العلاء، وضعفه به كذلك.

- الضعفاء الكبير ٣٤٨/٣.

وأخرجه ابن ماجة من حديث واثلة بن الأسقع، بسند ضعيف.

- سنن ابن ماجة (ح:٧٥٠) - زوائد ابن ماجة ٢٦٤/١ ح:٢٨٢.

(٢) العلاء بن كثير، مولى بني أمية، من أهل الشام، سكن الكوفة، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة واهي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف الحديث.

- التاريخ الكبير (٥٢٠/٦) -الجرح والتعديل (٣٦٠/٦) - المجروحين (١٨١/٢..) - الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (١٨٨/٢).

رسول الله ﷺ يقول : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم . الحديث ..[٣].

ثم تكلم عليه بما قصد له ، ثم قال : (قال أبو أحمد[٤] : نا[٥] حذيفة بن الحسن[٦] ، نا[٧] أبو[٨] أسامة ؛ محمد بن إبراهيم ؛ قال : نا[٩] عبد الرحمن بن هانئ النخعي[١٠] ؛ قال : نا[١١] العلاء)[١٢] ، فذكر بقية الإسناد ، فوهم في قوله : (أبو أسامة) ، وإنما هو : أبو أمية محمد بن إبراهيم[١٣] ، وهو الطرسوسي، أحد الجلة الثقات الحفاظ ، وعلى الصواب وقع في كتاب أبي أحمد ، فاعلمه.اهـ

(٣٠١) وذكر[١] في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث :

---

(٣) وتتمة الحديث: (ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في الجمع، واتخذوا على أبوابها مطاهر).

(٤) في بيان الوهم.. بزيادة (حين ذكره في باب العلاء بن كثير).

(٥) في بيان الوهم (أخبرنا).

(٦) حذيفة بن الحسن، شيخ ابن عدي، لم أقف على ترجمته.

(٧) في بيان الوهم (أخبرنا).

(٨) (أبو) ساقطة من: بيان الوهم..

(٩) في بيان الوهم (أخبرنا).

(١٠) عبد الرحمن بن هاني، أبو نعيم النخعي، قال أحمد: ليس بشيء. ورماه يحيى بالكذب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. يقال مات سنة ست عشرة ومائتين.

- الضعفاء الكبير ٣٤٩/٢ - الميزان ٥٩٥/٢.

(١١) في بيان الوهم (أخبرنا).

(١٢) بيان الوهم..: (١/ل:١٨٤.أ).

(١٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغدادي الأصل، مشهور بكنيته، صدوق، صاحب حديث، يهم، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. / س.

- التقريب ١٤١/٢ -ت. التهذيب ١٤/٩.

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق حديث ابن عمر مرفوعا، في النهي عن الصلاة في المسجد المشرف من عند الدارقطني، فتعقبه ابن القطان بأنه كان عليه أن يبين أنه غير موصل، وأنه من علل الدارقطني، وليس من سننه، لأن أحاديث السنن موصولة السند عند الدارقطني، بخلاف الأحاديث التي يسوق في العلل، فهي منقطعة.

بين الدارقطني في علله أن هذا الحديث اختلف فيه عن هريم بن سفيان، فرواه إسحاق) بن منصور وأبو غسان

حديث ابن عمر ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في مسجد مشرف(٢) ، الذي ذكره ق~ من طريق الدارقطني ، قولا عرف فيه أنه من علل الدارقطني ، غير موصل ، ثم قال : (وقد ذَكَره(٣) ابن أبي شيبة موصلا(٤) ، فذكر إسناده ، ثم قال : وقال الترمذي في علله(٥) :

نا عبد الله بن دينار ، نا إسحاق بن منصور(٦) ، عن هريم ، عن ليث(٧) ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : نهانا النبي ﷺ ، أو قال : نُهينا أن نصلي في مسجد مشرف)(٨).

عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهما عبد الحميد بن صالح، فرواه عن هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الدارقطني: (ولا نعلم حدث به عن ليث غير هريم).

- علل الدارقطني: مسند ابن عمر (٤/ل:٥٠.أ) -الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٢٧.أ) -بيان الوهم.. (١/ل:١١٦.ب).

(٢) البناء المشرف: ما بني مرتفعا يطل على غيره، أو ما له شرف.

- لسان العرب ١٧١/٩.

(٣) في المخطوط (ذكر)، والزيادة من بيان الوهم.

(٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق مالك بن إسماعيل عن هريم، عن مجاهد.. ومن نفس الطريق رواه البيهقي.

والحديث عزاه الهيثمي للطبراني؛ وقال: (ورجاله رجال الصحيح، غير ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه).

مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب في زينة المساجد (٣٠٩/١) -معجم الطبراني الكبير (١٢/ ٤٠٧ ح:١٣٤٩٩) - السنن الكبرى، للبيهقي (٤٣٥/٢) - مجمع الزوائد (١٦/٢).

(٥) لم أقف عليه في علل الترمذي - المطبوع - سواء منه الكبير أو الصغير.

(٦) إسحاق بن منصور السَّلوي - بفتح السين المهملة - مولاهم أبو عبد الرحمن، صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. / ع.

- التقريب ٦١/١ - ت. التهذيب ٢١٩/١.

(٧) الليث بن أبي سليم بن زُنَيْم -مصغرا- واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه، متروك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. / خت م ٤.

- التقريب ١٣٨/٢.

(٨) بيان الوهم... (١/ل:١١٧.أ.ب).

قال م~ : قوله في شيخ الترمذي : (عبد الله بن دينار) وهم ، صوابه : (القَاسم ابن دينَار)[٩] . وقد ذكر ق~ قبل هذا الحديث متصلا به حديث : ابنوا المساجد جما[١٠] ، [١١] ؛ فأورد الحديث أيضا من علل الترمذي[١٢] . وهو بهذا الإسناد إلى ليث ؛ قاله على الصواب : (نا القاسم بن دينار ، نا إسحاق بن منصور عن هريم ، عن ليث) ؛ فذكره ، ولا أعلم في مشايخ الترمذي ، ولا في مشايخ هؤلاء الأئمة الذين في طبقة الترمذي ، ونحوها من يقال له : عبد الله بن دينـــار ، ولو كان ذلك ، لكان من باب نسبة الأحـــاديث إلى غير رواتهـــا . /١٠٣.أ/ اهـ

(٣٠٢) وذكر[١] في باب ما أعله براو وترك غيره حديث من أدرك ركعة من

---

(٩) القَاسِم بنُ زَكَرِياء بنِ دِينَار القرشي، أبو محمد الكوفي، الطحان، ربما نسب لجده، ثقة من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. / م ت س ق.
- التقريب ١١٦/٢.

(١٠) جما: جمع جماء، وهو من البناء ما لا شرف له.
- لسان العرب: ١٠٨/١٢.

(١١) ذكره عبد الحق الإشبيلي من حديث أنس؛ من عند الدارقطني، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينبه على انقطاعه، وأنه من علل الدارقطني.
- الأحكام (٢/ل:٢٧.أ) - بيان الوهم.. (١/ل:١١٧.ب).

(١٢) لم أقف عليه في علل الترمذي.

(١) أي ابن القطان.
الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند ابن عدي، وأعله بكثير بن شنظير، فتعقبه ابن القطان بكلام هذا ملخصه: كثير بن شنظير ليس في حد من يترك به هذا الخبر، فقد قال فيه ابن معين: صالح الحديث.
وقد روى الناس عنه واحتملوه، وأخرج له مسلم، ومع ذلك ففي حديثه لين، قاله أبو زرعة. وهذا غير ضائر: فإن الناس متفاوتون، وإنما الرجل قليل الحديث، وبحسب ذلك قال فيه من قال: ليس بالقوي؛ وقد قال بهذا الذي قلناه فيه أبو عبد الله بن البيع الحاكم، ثم أورد ابن القطان الحديث بسنده من الكامل، موضحا أنه ليس في سنده هو أحسن حالا من كثير بن شنظير، ثم فصل الكلام على كل راو من رواته على حدة.
- الكامل: ترجمة كثير بن شنظير (٧٠/٦) -الأحكام، لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام.. (٢/ل:١٥.أ).
- بيان الوهم (١/ل:١٩٣.ب).
قلت: وكثير بن شنظير، أبو قرة البصري، قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن سعد، وقال الساجي: صدوق فيه بعض الضعف. قال الحافظ ابن حجر: احتج به الجماعة سوى النسائي، وجميع ما له عندهم ثلاثة

الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة[٢] ؛ الذي ذكره ق ~ من طريق أبي أحمد ؛ من حديث كثير بن شنظير عن عطاء[٣] ، عن جابر ، وتكلم على الحديث ، ثم أورد إسناد أبي أحمد فيه ؛ هكذا : (نا حاجب بن مالك[٤] ؛ قال : نا عباد بن الوليد الغنوي[٥] ؛ قال : نا صالح بن رزين[٦] المعلم[٧] ؛ قال : نا محمد بن جابر[٨] عن أبان بن طارق[٩] عن كثير بن شنظير) .

أحاديث: أحدها عن عطاء بن جابر، في السلام على المصلي، رواه الشيخان من حديث عبد الوارث عنه، وتابعه الليث عن أبي الزبير عن جابر عند مسلم. وثانيهما حديثه بهذا الإسناد في الأمر بتخمير الآنية وكف الصبيان عند المساء، أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، من حديث حماد بن زيد عنه، وتابعه ابن جريج. وثالثها انفرد ابن ماجة بإخراجه، والراوي عنه ضعيف) اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يخطئ.

- الكاشف ٣/٤ - التقريب ١٣٢/١ - هدي الساري ص:٤٣٦ - تجريد أسماء الرواة، لعمر ابن محمود.. ص:٢١٦.

(٢) وتتمته: (قبل أن يتفرقوا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، مضت ترجمته.

(٤) حاجب بن مالك بن أركين، أبو العباس الفرغاني الضرير، حدث عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري، وأحمد بن إبراهيم الدورقي، وعنه القاسم بن علي بن جعفر الدوري، ومحمد بن المظفر، ثقة، توفي بدمشق سنة ست وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٧١/٨.

(٥) عباد بن الوليد الغبري - وليس الغنوي - مضت ترجمته في ص:٢٣٠.

(٦) في الكامل: زريق. ولا عبرة بهذه الطبعة لكثرة أخطائها.

(٧) صالح بن رزيق، المعلم، يروي عن محمد بن جابر الشمالي، وعنه عباد بن الوليد الغبري، قال ابن القطان: لا يعرف أصلا.

- بيان الوهم (١/ل:١٩٤.أ) - ت. التهذيب ٣٤١/٤.

(٨) محمد بن جابر، قال ابن القطان: (إن لم يكن اليمامي، فهو مجهول). وقال الذهبي: (ولا أتيقن من ذا).

قلت: تقدم عند ابن حجر أنه (الشمالي)، ولم يزد على ذلك، فهو مجهول، كما قال ابن القطان.

- الميزان ٩/١.

(٩) أبان بن طارق البصري، روى عن نافع، وكثير شنظير، وعنه خالد بن الحارث ودرست بن زياد، قال أبو زرعة: مجهول.

- الجرح والتعديل ٣٠١/٢ - الميزان ٩/١ - ت. التهذيب ٨٣/١ - كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي، ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة النبوية: د.سعدي الهاشمي ٥٢٢/٢.

قال مˆ : فوهم في ذلك أوهاما ذكرناها هنالك ؛ منها لهذا الباب وهمان :

- أحدهما قوله : صالح بن رزين ، والصواب : ابن رُزَيْق ، تصغير رزق .

- والثاني قوله : الغنوي ، والصواب : الغبري ، قيد الأول أبو الوليد بن الفرضي(١٠) ، والثاني الأمير أبو نصر(١١) . اهـ

(٣٠٣) وذكر(١) في باب ما ضعفه ، وهو صحيح ، أو حسن حديث ابن

---

(١٠) لم أقف عليه في (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، فلعله في (مؤتلفه ومختلفه).

(١١) لم أقف عليه في الإكمال، لابن ماكولا.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق النسائي، ثم أعله بحجاج بن أبي زينب، فاعترض عليه ابن القطان بأن ما مثل حجاج يرد به الحديث، فهو ممن أخرج له مسلم معتمدا روايته، وقد قال أبو أحمد بعد تصفح رواياته، أرجو أنه لا بأس به.

الحديث أخرجه النسائي في المجتبي، وكذا في الكبرى، وقال عقبه فيها: (غير هُشَيْم أرسل الحديث).

وممن أخرجه: العقيلي في ترجمة حجاج المذكور؛ ولفظ متنه: (إن النبي ﷺ زار رجلا، وهو يصلي واضعا يده اليسرى على اليمنى؛ قال: فنزع اليسرى عن اليمنى، ووضع اليمنى على اليسرى).

وعقب العقيلي عليه بقوله: (ولا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد؛ بإسناد صالح في وضع اليمين على الشمال في الصلاة).

وأخرجه أبو داود، وابن ماجة؛ كلهم من طريق هُشَيْم بن بَشِير عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود.

قلت: هُشَيْم بن بَشِير عده ابن حجر من رجال الطبقة الثالثة من المدلسين، لكنه صرح بالسماع عند ابن ماجة، فانتقى ما كان يخشى من وجهته، وإسناد الحديث حسن، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر -في الفتح عند شرحه لحديث أبي حازم عن سهل بن سعد؛ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

أما ما ذكر عبد الحق من أن هُشِيْما لم يتابع على وصله، فليس بصحيح، كما بين ذلك ابن القطان، حيث أحال على متابعة محمد بن الحسن الواسطي عند الدارقطني.

- المجتبى: افتتاح الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ٤٦٣/٢ ح:٨٨٧ -السنن الكبرى: نفس الكتاب والباب ٣٠٩/١ ح:٩٦٢ - الضعفاء الكبير ٢٨٣/١.. - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل ٨٠.ب) - سنن أبي داود: الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨٠/١ ح:٧٥٥ - سنن ابن ماجة: كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ ح:٨١١ - سنن الدارقطني: الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٧/١ ح:١٤ -بيان الوهم (٢/ل:٤١٧٣.ب) - تحفة الأشراف ٨٠/٧

مسعود ؛ قال : (رآني النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ يميني فوضعها على شمالي) ، الذي ذكره ق~ من طريق النسائي عن الحجاج بن أبي زينب[٢] ؛ قال : سمعت أبا عثمان[٣] يحدث عن ابن مسعود ، وما أتبعه ق~ من قوله : (الحجاج ليس بالقوي ، ولا يتابع على هذا) .

ثم قال ع~ : (وقد ذكره الدارقطني[٤] من رواية أحمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود موصولا ، كما رواه هُشَيْم) ، ثم مضى في كلامه ، والمقصود هنا منه قوله : (أحمد بن يزيد) ، فإنه وهم ، وصوابه : (محمد بن يزيد) ؛ وهو أبو سعيد الكلاعي[٥] ، وهو أحد الثقات ، وأما أحمد بن يزيد الواسطي فغير معروف ، والله أعلم . اهـ

(٣٠٤) وذكر[١] في باب ما أعله ولم يبين علته حديث أبي الدرداء : (لا صلاة لملتفت) ، ونقل كلام الدارقطني عليه ، من « العلل » ، فكان منه (أن)[٢] قال : (فرواه الصلت من طريق المعولي عن أبي شمر ؛ قال : حدثني رجل ، عن

ح:٩٣٧٨ - تعريف أهل التقديس.. لابن حجر ص:١١٥ - الفتح: الآذان، باب وضع اليمنى على اليسرى ٢٢٤/٢ ح:٧٤٠.

(٢) حجاج بن أبي زينب السلمي، أبو يوسف، الصقيل، الواسطي، قال الحافظ: صدوق يخطئ، من السادسة. / م د س ق.

- التقريب ١٥٣/١ - ت. التهذيب ١٧٧/٢.

(٣) عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت، عابد، مات سنة خمس وتسعين، وعاش مائة وثلاثين سنة. / ع.

- التقريب ٤٩٩/١ - ت. التهذيب ٢٤٩/٦.

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٧/١ ح:١٤.

(٥) محمد بن يزيد الكلاعي، مولى خولان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق، الواسطي، أصله شامي، ثقة عابد، من كبار التاسعة، مات في حدود سنة تسعين. / د ت س.

- التقريب ٢١٩/٢.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:٥).

(٢) (أن)، ليست في المخطوط.

ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبي الدرداء)[٣].

قال م~ : فوهم فيما ذكره وهمين :

- أحدهما قد ذكرناه في باب الزيادة في الأسانيد .[٤]

- الثاني قوله : (عن ابن أبي مليكـــة) ، فإن صوابه : (عن أبي مليـــك) . /١٠٣ .ب/ هكذا ألفيته في نسخة عتيقة من علل الدارقطني ، وكذا أيضا ذكره الأمير أبو نصر في كتابه ؛ قال في باب : (مليل ومليك) : (وأما مليك ، آخره كاف ، فهو أبو مليك عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ : « لا صلاة لملتفت » ، روى عنه أبو شَمِر الضبعي ، قاله الصلت بن طريف[٥] عنه).[٦] اهـ

(٣٠٥) وذكر[١] في الباب المذكور حديث بلال : (لو أصبحت أكثر مما

---

(٣) بيان الوهم والإيهام (١/ل:٢٢٧.أ).

(٤) يعني زاد في الإسناد حيث قال: (رجل عن ابن أبي مليكة)، والذي عند الدارقطني (رجل يقال له أبو مليكة)، فالوهم الأول الزيادة في الإسناد (ابن أبي مليكة).

والوهم الثاني: تغيير (أبو مليك) بـ(ابن أبي مليكة).

(٥) في الإكمال، بزيادة (المغولي)، وتقدم لي تصحيحها: بـ(المعولي).

(٦) الإكمال، لابن ماكولا: ٢٢٢/٧.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره الإشبيلي من طريق أبي داود، وذكره ابن القطان ليعله بأبي زيادة، عبيد الله بن زيادة. والحديث أخرجه أبو داود، وأحمد، والدولابي، والبيهقي؛ كلهم من طريق أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي زيادة، عبيد الله بن زيادة، عن بلال مرفوعا.

ورجاله ثقات.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر ٤٥/٢ ح:١٢٥٧ -الفتح الرباني ٢٨٠/٢ ح:١٦٦ - الكنى والأسماء ١٨١/١ - السنن الكبرى ٤٧١/٢ - الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر (٣/ل:٣٦.ب...) - تحفة الأشراف ١١١/٢ ح:٢٠٤٥.

أصبحت ، لركعتهما وحسنتهما وأجملتهما)[٢] يعني ركعتي الفجر : فقال ما هذا نصه :

وذكر من طريق أبي داود عن أبي زيادة ؛ عبد الله بن زيادة الكندي ،[٣] عن بلال[٤] ؛ قال فذكره .

قال م~ : وفيه وهم في قوله : (عبد الله) ، والصواب : (عبيد الله) ، وعلى الصواب وقع عند ق~ ، وفي سنن أبي داود . اهـ

(٣٠٦) وذكر[١] في باب إبعاد النجعة الحديث في تذاكر أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الوتر عند النبي ﷺ ، الذي ذكره ق~[٢] من طريق

---

(٢) وهذا متن الحديث بتمامه، من سنن أبي داود: (عن بلال أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنه بلالا بأمر سألته عنه، حتى فضحه الصبح، فأصبح جدا، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة، وتابع آذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلم خرج صلى بالناس، وأخبر أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جدا، وأنه أبطأ عليه الخروج، فقال: « إني كنت ركعت ركعتي الفجر »، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جدا، فقال: « لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما، وأحسنتهما وأجملتهما »).

(٣) أبو زيادة، عبيد الله بن زيادة، ويقال: عبيد الله، البكري، ويقال الكندي، الدمشقي، روى عن بلال بن رباح، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عطية والصماء بني بسر المازني، روى عنه عبد الله ابن العلاء بن زبر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وذلك ما جعل ابن القطان يقول فيه: لا تعرف حاله، والصواب أنه ثقة؛ فقد وثقه دحيم، وابن حبان؛ ومنهم من قال: إن روايته عن بلال مرسلة.

- التاريخ الكبير ٣٨٢/٥ ترجمة ١٢٢٠ - الثقات ٧٠/٥ - المقتنى في سرد الكنى ٢٥٣/١ ترجمة ٢٤٠٦ - ذيل الكاشف، لأبي زرعة العراقي ص:١٨٦ - التقريب ٥٣٣/١ - ت. التهذيب ١٤/٧.

(٤) بيان الوهم. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها، أو قطعا منها، ولم يبين من أمرها شيئا (٢/ل:١٠٢.ب).

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم.. باب إبعاد النجعة (١/ل:٨٤.أ).

(٢) قال عبد الحق الإشبيلي: (وذكر أبو سليمان الخطابي؛ قال حدثنا محمد بن هاشم؛ قال حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب أن أبا بكر، وعمر تذكرا الوتر عند النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا).

وعقب عليه عبد الحق بقوله: (يقال ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن).

- الأحكام: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل:٢٦.أ).

وانظر الحديث عند عبد الرزاق في مصنفه (باب أي ساعة يستحب فيها الوتر (١٤/٣ ح:٤٦١٥).

الخطابي[٣] ، ثم ذكره هو من طريق بقي بن مخلد[٤] ، ثم من طريق أبي داود ؛ فقال : قال : نا محمد بن أحمد بن أبي خلف[٥] ، قال نا أبو زكرياء السلحيني[٦] ، فذكر الحديث بإسناده[٧] .

والمقصود منه قوله : (السلحيني)[*] فإنه قاله هكذا كذلك تلقيناه عنه ، وإنما وقع في كتاب أبي داود بفتح السين ، وكذلك رأيته بخط[٨] وبخط ابن

قلت: والدبري هو :أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، منسوب إلى (دَبَر) بفتح الدال والباء، بعدها راء، قرية من قرى صنعاء اليمن -الراوية عن عبد الرزاق الصنعاني، صدوق، مات سنة خمس وثمانين ومائتين. - اللباب، لابن الأثير (٤٨٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤١٦/١٣).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٤) وهذا طريق بقية بن مخلد: (نا (محمد) بن رمح؛ قال أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر، فذكره.

- بيان الوهم... (١/ل:٨٤.ب).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي خلف، السلمي، أبو عبد الله القطيعي، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين. / م د.

- التقريب ١٤٢/٢.

(٦) الذي في المخطوط (السيلحيني)، والذي في بيان الوهم.. (السلحيني)، وهو الذي أثبت حتى يستقيم التعقيب.

وأبو زكرياء السيلحيني، هكذا أثبت عند أبي داود (السيلحيني)، والذي عليه المحققون أنه منسوب إلى قرية تدعى (سالحين)، كما تسمى سيلحين)، من قرى العراق.

وهو يحيى بن إسحاق البجلي، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشرة ومائتين. / م ٤.

- الأنساب ٢٠٠/٣، ٣٦٢ - اللباب ٩٣/٢، ١٦٨ - التقريب ٣٤٢/٢.

(٧) وبقية سنده عند أبي داود: (حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ)، فذكره.

- كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ ح:١٤٣٤.

ومن طريق السيلحيني، بالسند المتقدم، رواه كل من البيهقي، وابن خزيمة، والحاكم؛ وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك.

- السنن الكبرى ٣٥/٣ -صحيح ابن خزيمة ١٤٥/٢ ح:١٠٨٤ - المستدرك ٣٠/١.

(*) في المخطوط (السيحليني)، والتغيير من (البيان) حتى يستقيم التعقيب.

(٨) بياض يسير بالمخطوط.

حوشن[٩] ، في نسخة الدارمي عن ابن معين[١٠] ، فإنه قال : قلت : فالسيلحيني؟ قال : ثقة[١١] . وأما البخاري[١٢] ، وأبو حاتم[١٣] فإنما قالا فيه : السالحيني ، وكذلك قال الرشاطي[١٤] ؛ وقال : سالحين قرب القادسية . وما قاله ع~ ، لا أعلم أحدا ذكره كذلك . اهـ

(٣٠٧) وذكر[١] في الباب الذي قبل هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده : أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي ﷺ مائة جلدة الحديث . . ونقل الحديث من سنن الدارقطني بإسناده ومتنه ، فوهم في اسم رجل منه ؛ فإنه قال : (قال الدارقطني : نا الحسين /١٠٤. أ/ بن الحسن بن الصابوني ، الأنطاكي ، قاضي الثغور) ، ثم ذكر بقية الإسناد ، وهذا هو المقصود الآن منه ، وقوله فيه : (ابن الحسن) وهم ، صوابه : (ابن الحسين) ، هكذا مصغرا ، ومثل ذلك اعتراه في هذا الرجل لما ذكر حديثه الآخر في باب الزيادة في الأسانيد ؛

---

(٩) (ابن حوشن)، هكذا في المخطوط، ولم أقف على ترجمته.

(١٠) ليحيى بن معين كتاب (التاريخ) له روايات؛ منها: رواية الدارمي، واسمها: (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم)، حققه د.أحمد نور سيف.

- وينظر كذلك تعليق المحقق - أحمد نور سيف - على كتاب (التاريخ) ليحيى بن معين ١٤٧/١.

(١١) حسب المرجع السابق، لم يرد اسم الساليحيني فيه، إلا مرة واحدة، فيها رواية عنه، ولم يرد فيها جرح ولا تعديل من ابن معين له، لكن نقل ابن أبي حاتم، وكذا الحافظ ابن حجر -كلاهما، رواية عثمان الدارمي المذكورة -عن يحيى أنه قال فيه: (صدوق المسكين).

- التاريخ، لابن معين ١٢٢/٣ ترجمة ٥٠٧ - ت. التهذيب ١٥٦/١١.

(١٢) التاريخ الكبير ٢٥٠/٨ رقم ٢٩١٦.

(١٣) الجرح والتعديل ١٢٦/٩ ح:٥٣٢.

(١٤) هو عبد الله بن علي اللخمي، الأندلسي، الشهير بالرشاطي، مضت ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:١٩٨).

حديث ابن عباس في الاستسقاء ، وصوابه ما أعلمتك به . اهـ

(٣٠٨) وذكر[١] في باب ما أعله براو ، وترك غيره : حديث يحيى بن سعيد العطار[٢] ، عن عبد الحميد بن سليمان[٣] ، عن أبي حازم[٤] ، عن سهل بن سعد : (أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنازة ، ويطيل الفكرة)[٥] ، ثم قال : (يرويه عن يحيى بن سعيد المذكور سليمان بن أبي مسلمة ، ولا يعرف من هو ، ويرويه عن سليمان هذا الحسن بن أبي معشر شيخ أبي أحمد بن عدي)[٦] ، ثم مضى في كلامه ، مما لم يقصده[٧] هاهنا ، وفيما ذكره وهمان ؛ كلاهما من هذا الباب :

---

(١) أي ابن القطان في (بيان الوهم..) في الباب المذكور (١/ل:٨٤.ب).

وذكره عبد الحق في (الأحكام): كتاب الجنائز (٣/ل:٧٨.ب).

(٢) يحيى بن سعيد العطار، الأنصاري، أبو زكرياء، الحمصي، روى عن حريز بن عثمان وسعيد بن ميسرة، وعنه الهيثم بن خارجة وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال محمد بن مصفي: ثقة. وقال الجوزجاني والعقيلي: منكر الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: ضعيف.

وأخرج له ابن عدي حديثين في ترجمته، وقال: له مصنف في حفظ اللسان فيه أحاديث لا يتابع عليها، وهو بين الضعف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

- الكامل ١٩٣/٧ - الميزان ٣٧٩/٤ - ت. التهذيب ١٩٣/١١ - التقريب ٣٤٨/٢.

(٣) عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، الضرير، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، ضعيف، من الثامنة، وهو أخو فليح. / ت ق.

- التقريب ٤٦٨/١.

(٤) أبو حازم التمار: سلمة بن دينار، المدني، القاضي، الأعرج، مولى الأسود بن سفيان المخزومي، ثقة، عابد، من الخامسة، مات بعد سنة أربعين ومائة. / ع.

- التقريب ٣١٦ - ت. التهذيب ١٢٦/٤.

(٥) الحديث أخرجه ابن عدي، ومنه ذكره عبد الحق.

- الكامل « ترجمة يحيى بن سعيد العطار » (١٩٣/٧)، الميزان (٣٧٩/٤).

(٦) بيان الوهم.. (١/ل:١٩٤.ب).

(٧) في المخطوط (يقصده)، ولا يستقيم ذلك مع السياق.

- أحدهما قوله : (سليمان بن أبي مسلمة) ، وصوابه : (سليمان بن سلمة)[٨] ، وهو الخبايري ، المتروك الحديث .

- الثاني قوله : (الحسن بن أبي معشر) ، فإن صوابه : (الحسين) ، وهو أبو عروبة الحراني : الحسين بن محمد بن مودود[٩] ، وسترى ذلك بمزيد تعريف هنالك ، إن شاء الله[١٠] . اهـ

(٣٠٩) وذكر في باب الأحاديث التي لم يجد لها ذكرا[١] ، وفي باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته[٢] حديث ابن عباس : (موت الغريب شهادة)[٣] ،

---

(٨) سليمان بن سلمة بن عبد الجبار الخبائري، أبو أيوب الحمصي، ابن أخي عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، روى عن إسماعيل بن عياش، وبقية، ومحمد بن حرب، روى عنه محمد بن عزيز الأيلي، وعلي بن الحسين بن الجنيد، قال ابن أبي حاتم: (وسمع منه أبي، ولم يحدث عنه، وسألته عنه، فقال: متروك الحديث، لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيد، فقال: صدق، كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا).

- التاريخ الكبير، للبخاري ١٩/٤ - الجرح والتعديل ١٢١/٤..

(٩) الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود، أبو عروبة، السلمي، الجزري، الحراني سمع محمد بن الحارث الرافقي، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة، وخلقا كثيرين، روى عنه أبو حاتم بن حبان، وأبو أحمد بن عدي، وأبو أحمد الحاكم، له مصنفات؛ منها: (الطبقات) و(تاريخ الجزيرة)، قال ابن عدي: (كان عارفا بالرجال وبالحديث، وكان مع ذلك مفتي أهل حران، شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين). وقال أبو أحمد الحاكم: (كان أثبت من أدركناه، وأحسنهم حفظا..)، وقال الذهبي: كان من نبلاء الثقات). كانت ولادته سنة عشرين ومائتين، ووفاته سنة ثماني عشرة وثلاث مائة.

- تذكرة الحفاظ ٧٧٤/٢ - سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٤.

قلت: الحسين بن محمد بن أبي معشر: اثنان، المتقدم ذكره، هو المقصود في سند هذا الحديث، والثاني يكنى أبا بكر، نسبه ابن حبان إلى المدينة، وقال الذهبي، وابن حجر: (السندي)، يروي عن وكيع بن الجراح، قال أبو الحسين بن المنادي: لم يكن بثقة. وقال ابن قانع: ضعيف. روى عنه جماعة، آخرهم ابن السماك، وذكره ابن حبان في الثقات.

- الثقات ١٨٩/٨ - الميزان ٥٤٧/١ - اللسان ٣١٢/٢.

(١٠) ليس له ذكر في غير هذا الموضع.

(١) أي ابن القطان في « بيان الوهم..»: (١/ل:٦٣.أ).

(٢) بيان الوهم.. (٢/ل/١٢٩.أ).

كما ذكر ابن القطان هذا الحديث في: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم، وأنسابهم (١/ل:٤٨.أ).

(٣) حديث ابن عباس هذا، ذكره عبد الحق الإشبيلي، من علل الدارقطني، ونسب إليه تصحيحه، فتعقبه ابن القطان عدة تعقيبات؛ منها:

وتكلم عليه بما قصده في الموضعين ، ثم قال : (وقد روي من طريق أبي هريرة ، ولا يصح أيضا[٤] ، ثم أورده بإسناده من طريق العقيلي[٥] هكذا : نا محمد بن

- أن عبد الحق ذكره من العلل، والدارقطني لم يصنف في هذا الكتاب علل حديث ابن عباس، فقد يظن الظان أنه لم يوصل به إسناده فيه، بينما الأمر ليس كذلك.
- الدارقطني لم يصحح الحديث، ويتبين ذلك بسوقه كاملا من علل الدارقطني:

(وسئل عن حديث يُرْوَى عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: موت الغريب شهادة، فقال:

يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه:

فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار، عن محمود بن علي، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر.

والصحيح ما حدثناه إسماعيل (بن العباس) الوراق، حدثنا حفص بن عمر، وعمر بن شبَّة؛ قالا:

حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: موت الغريب شهادة) اهـ

وبهذا يتبين أن الدارقطني لم يصحح الحديث، وإنما صحح قول من قال فيه: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة: عن ابن عباس، وحكم له على من قال فيه: عن بعد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.

- الحديث يدور على أبي المنذر، الهذيل بن الحكم، وقد قال البخاري فيه: (منكر الحديث)، وقد ذكره ابن عدي ضمن الضعفاء، وزاد أنه لا يقيم الحديث. وقال أبو حاتم البستي: إنه منكر الحديث جدا، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ومن طريقه.
- علل الدارقطني (٤/ل:٤٧.ب) - الأحكام: كتاب الجنائز (٣/ل:٨٨.ب).

قلت: والحديث رواه من طريق الهذيل بن الحكم بسنده المتقدم إلى ابن عباس مرفوعا:

ابن ماجة في سننه (١/٥١٥ ح:١٦١٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٣١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٦٥ ح:١٩٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٧٣ ح:٩٨٩٢)، ونسب غير واحد روايته لعلي بن عبد العزيز في منتخبه.

وللحديث شواهد، ولكنها كلها ضعيفة.

انظر: العلل المتناهية، لابن الجوزي (٢/٨٩٠ ح:١٤٨٥)، والموضوعات له (٢/٢٢١)، مجمع الزوائد، للهيثمي (٢/٣١٧)، التلخيص الحبير (٢/١٤١ ح:٨٠٧) الفتح (٦/٤٣)، أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي (ص:٢٠)، تنزيه الشريعة، لابن عراق (٢/١٧٩)، كشف الخفاء، للعجلوني (٢/٣٨٢ ح:٢٦٦٥)، الضعيفة، للألباني (ح:٤٢٥).

(٤) بيان الوهم.. (٢/ل:١٢٩.أ).

(٥) رواه العقيلي في (الضعفاء الكبير) في ترجمة: عبد الله بن المفضل الخرساني، أبو رجاء، وقال: منكر الحديث (٢/٢٨٨ ح:٨٥٩).

جعفر بن برين[٦]، فوهم في ذلك وهمين:

- أحدهما أنه قلب اسم الوالد على الولد، واسم الولد على الوالد.

- الثاني قوله: (ابن برين)[٧]، وصوابه: (جعفر بن محمد بن بريق)؛ وهو السوسي، مكي، من ثقات شيوخ العقيلي، ذكره مسلمة في تاريخه[٨]، وذكره [أبو بكر][٩] بن نقطة[١٠]، وتكرر له ذلك لما ذكر حديث: (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين)[١١] /١٠٤.ب/ في باب ما أعله برجل وترك غيره؛

---

(٦) الذي عند ابن القطان (محمد بن جعفر بن برين)، وصوابه (جعفر بن محمد بن بريق)، كما صححه الحافظ ابن المواق، وهو كذلك عند العقيلي؛ وهو:

جعفر بن محمد بن عمران بن بريق، أبو الفضل البزاز المخرمي، حدث عن خلف بن هشام، والفيض ابن وثيق، وسعيد بن محمد الجرمي. روى عنه أبو هارون موسى بن محمد الزرقي، وعبد الله بن إبراهيم بن عمرو ابن هرثمة، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو القاسم الطبراني، إلا أن الطبراني قال: (ابن بويق) بالواو، وهم في ذلك. ذكر ابن المنادى أن ابن بريق هذا توفي يوم الخميس لأيام بقيت من صفر سنة تسعين (ومائتين)، وقال: (حدث قبل موته بقليل، ومات على ستر جميل).

قلت: ولم أقف على من نسبه إلى سوس، أو قال فيه إنه (مكي).

- الضعفاء الكبير، ترجمة عبد الله بن الفضل الخراساني (٢٨٨/٢) - تاريخ بغداد ١٩٢/٧ ترجمة ٣٦٥١.

(٧) في المخطوط (ابن بريق)، وهو وهم من الناسخ، لأنه في بيان الوهم في الموضعين المذكورين (ابن بريق)، ثم إنه هو موطن التعقيب من ابن المواق.

(٨) مسلمة بن القاسم. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٩) بياض يسير بالأصل، والإضافة تقديرية.

(١٠) محمد بن عبد الغني، الشهير بأبي بكر بن نقطة، اشتهر بكتابين: (التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد)، و(إكمال الإكمال)، لم أقف على ترجمة جعفر بن محمد بن بريق، في كتاب (التقييد) -المطبوع - فلعلها في الكتاب الثاني.

(١١) الحديث ذكره عبد الحق من عند ابن عدي، وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل، فتعقبه ابن القطان، بقوله: (وترك في الإسناد قيس بن الربيع، وهو عنده ضعيف، وحماد بن الحسن، وهو لا تعرف حاله)، ثم ذكر سنده عند أبي أحمد: (أخبرنا محمد بن جعفر بن يزيد..-.

قلت: لما وهم ابن القطان في: (جعفر بن محمد بن بريق)، فجعله: (محمد بن جعفر بن بريق)، ثم لما أورد - من عند ابن عدي - سند حديث (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين)، نقل سند الحديث بكامله من الكامل، فذكره كما وجده، حيث إن ابن عدي يرويه عن محمد بن جعفر بن يزيد، فظن الحافظ ابن المواق أنهما واحدا، وأن الوهم حصل لابن القطان في هذا الراوي، والحالة هذه أن محمد بن جعفر هذا، هو غير محمد

فقال : (قال أبو أحمد : نا محمد بن جعفر بن يزيد) . اهـ

(٣١٠) وذكر[١] في باب ما سكت عنه مما ذكره بقطعة من سنده[٢] :

بن جعفر السابق، فالأول (ابن بريق)، وهو شيخ العقيلي، والثاني (ابن يزيد)، وهو شيخ ابن عدي بن جعفر بن يزيد اشتهر بمشيخته لابن عدي: قال الخطيب في تاريخه: (محمد بن جعفر بن يزيد بن عبد الله، أبو جعفر النهاوندي، الوراق، حدث عن محمد بن سليمان الباغندي، روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني، وذكر أنه سمع منه ببغداد).

- الكامل: ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (١٢٩/٤) -تاريخ بغداد ١٣٦/٢ ترجمة ٥٤٢ - بيان الوهم.. (١/ل:١٧١.ب).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند النسائي؛ وهذا نصه من السنن:

(أخبرنا محمد بن بشار؛ قال: حدثنا محمد؛ قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب، عن عرفجة؛ قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال في رمضان: تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة، يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك).

وعقب النسائي - في الكبرى - على هذه الرواية بقوله: (وحديث شعبة هذا أولى بالصواب).

المجتبى: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٤٣٥/٤ ح:٢١٠٧)، السنن الكبرى (٦٧/٢ ح:٢٤١٨)، الأحكام: كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤/ل:٢٠.ب).

والحديث أخرجه - بلفظه المتقدم - من طريق عطاء بسنده المتقدم: أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة.

- الفتح الرباني ٢٢٧/٩ ح:٢٤ - المصنف ١/٣.

أما عبد الرزاق الصنعاني فقد روى متن الحديث: عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد مرفوعا، هكذا جعله من مسند عتبة بن فرقد، وكذلك الأمر في رواية أخرى للنسائي (ح:٢١٠٦)، وعقب عليها بقوله: (هذا خطأ).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي؛ قال حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره، ومتنه سواء، وروى مسلم حديث أبي هريرة هذا، لكن بدون (ونادى مناد...).

- مصنف عبد الرزاق: كتاب الصيام، باب سلسلة الشياطين، وفضل رمضان ١٧٦/٤ ح:٧٣٨٦ -صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٧٥٨/٢ ح:١).

(٢) ذكر ابن القطان حديث الباب في عدة مواضع:

- الموضع الأول منها، وفيه أشار إلى سكوت عبد الحق عنه فقط. (باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة: ١/ل:١٣٨.ب).

- الموضع الثاني، وفيه ذكر أن عرفجة مجهول، وأن سماع شعبة من عطاء بن السائب كان قديما وقبل اختلاطه.

حديث عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ في فضل شهر رمضان ، ثم أعله بعرفجة ؛ فقال : (ولعله مما تسامح فيه ، فإن عرفجة بن عبيد الله الثقفي[٣] لا تعرف عدالته)[٤] ، ثم ذكر عمن حدث ، ومن حدث عنه ؛ فقال فيمن حدث عنه : (وعمر بن عبيد الله بن يعلى بن مرة[٥])[٦] . فوهم في والد اسم عرفجة ، وفي اسم والد عمر ، والصواب فيهما (عبد الله) ، كذا ذكرهما البخاري[٧] ، وأبو حاتم[٨] ، وغيرهما ، وقوله في عرفجة : (لا تعرف عدالته) . قد بينا هنالك أنه ثقة[٩] ، والله ولي التوفيق . اهـ

(٣١١) وذكر[١] في باب ما أورده مرفوعا ، وهو موقوف أو مشكوك فيه :

(باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة ٢/ل:٣٩.أ).

- الموضع الثالث، وهو المقصود بالذكر هنا، وعليه وقع التعقيب من الحافظ ابن المواق. (باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعا منها، ولم يبين من أمرها شيئا ٢/ل:١٠٦.ب).

(٣) عرفجة بن عبد الله، الثقفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة. / س.

- الثقات ٥/٢٧٣ - تهذيب الكمال ١٩/٥٥٧ - التقريب ٢/١٨..

(٤) بيان الوهم.. (٢/ل:١٠٦.ب).

(٥) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من الخامسة. / د ق.

- التاريخ الكبير ٦/١٧٠ - الجرح والتعديل ٦/١١٨ - التقريب ٢/٥٩.

(٦) بيان الوهم.. ٢/ل:١٠٦.ب..

- التاريخ الكبير ٦/١٧٠ - الجرح والتعديل ٧/١٨.

(٧) التاريخ الكبير ٧/٦٥ ترجمة ٢٩٥.

(٨) الجرح والتعديل ٧/١٨ ترجمة ٨٦.

(٩) ليس له ذكر في غير هذا الموضع.

(١) أي ابن القطان.

قال عبد الحق في هذا الحديث:

(ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة، قولي لها تتكلم؛ فإنه لا حج لمن لم يتكلم.

هذا الحديث أرويه متصلا إلى زينب، وذكره أبو محمد في كتاب المحلى) اهـ

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج. (٤/ل:٥٦.ب).

حديث زينب بنت جابر الأحمسية(٢) في التي حجت وهي مصمتة ، وتكلم عليه كلاما حسنا ، وبين أنه موقوف على أبي بكر الصديق ، وأورده بإسناده من معجم بن الأعرابي(٣) ، فوقع له في اسم بعض رواته تغيير : وذلك أنه قال : (قال

---

(٢) زينب بنت جابر الأحمسية، ذكرها الحافظ ابن حجر، في القسم الثالث من أقسام « الإصابة » (قسم المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يثبت أنهم التقوا برسول الله ﷺ)، ثم أعاد ذكرها في القسم الرابع (فيمن ذكر على سبيل الوهم، أنه من الصحابة عند بعض من صنف في الصحابة)، وأورد الحافظ حديث الباب، وقبل من ابن القطان وقف لحديث على أبي بكر، لكنه استصوب وقوع القصة، وأنها جرت لزينب بنت جابر الأحمسية مع أبي بكر الصديق.

- الإصابة ٣٢٢/٤ ترجمة ٥١٤، ٥١٥.

(٣) قلت: إن ابن المواق قد أجمل الكلام على تعقيب ابن القطان على عبد الحق، ونظرا لفائدته أتناوله بالتفصيل:

قال ابن القطان بعدما ذكر كلام عبد الحق المتقدم:

(أقول وبالله التوفيق، إن هذا الحديث لا يوجد مرفوعا بوجه من الوجوه، لا في الموضع الذي نقله منه، ولا في غيره، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم، فتبعه هو في ذلك غير ناظر فيه، ولا ناقل له من موضعه، وإنما أورده منه ما وقع في كتاب (المحلى)، وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير؛ حيث ذكر إسناده المتصل بزينب، كما ذكر؛ قال في الكتاب المذكور: أخبرني القرشي، قال أخبرنا شريح، أخبرنا ابن حزم، أخبرنا محمد بن الحسين بن (عبد) الوارث الرازي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس، بمصر، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، أخبرنا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، أخبرنا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة..) الحديث.

قال ابن القطان: (هذا نص ما أورد، وهو نص ما أورد أبو محمد - يعني عبد الحق في (الأحكام الكبرى) - وهو نص ما أورد أبو محمد (بن حزم) في كتاب الحج من (المحلى) في مسألة أولها: كل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه، فقد بطل به إحرامه، فجميع ما ذكر أبو محمد، وأبو محمد راجع إلى ابن الأعرابي، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتابه المعجم).

ثم نقل ابن القطان الحديث من معجم ابن الأعرابي، وفيه أن زينب بنت جابر الأحمسية خرجت حاجة، هي وصاحبة لها، فالتقت بأبي بكر صاحب رسول الله ﷺ، وبعد كلام لها معه، سألها: ما بال صاحبتك لا تتكلم؟ فأجابته أنها حجت مصمتة، فقال لها: قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لا يتكلم. وبهذا يتبين أن الحديث موقوف على أبي بكر، ليس فيه عن النبي ﷺ حرف واحد.

وانتقل ابن القطان إلى التعقيب على عبد الحق في مسألة ثانية؛ وهي: كيف صاغ له أن يسكت عن هذا الحديث، وقد علم منه أنه لا يسكت إلا عن صحيح، ثم إنه لم يبرز إسناده حتى يتبرأ من عهدته بذكره، لا سيما وفيه عبد السلام بن عبد الله بن جابر، عن أبيه، ومالهما ذكر في كتب الرجال.

وختم ابن القطان كلامه في هذا الحديث بقوله:

(ويغلب على ظني أن أبا محمد بن حزم لم يجعله حديثا، ولا صححه، ولا التفت إليه، وإنما أورده في كتابه

ابن الأعرابي(٤) في باب عبيد بن غنـام(٥) : نا عبيد بن غنـام ؛ قال : نا محمد

على أنه أثر، كما هو في الأصل، لا على أنه خبر؛ ولذلك لم يبال بإسناده، فتصحف على الرواة أو النساخ، فجعل حديثا عن النبي ﷺ، وقد عهد أبو محمد بن حزم بكتب الآثار في كتابه من غير التفات إلى أسانيدها، لأنه لا يحتج بها، وإنما يوردها مؤنسا لخصومه بما وضع من مذهب، وهو لا يستوحش بعدهما، ولأنه قد عهدهم يقبلونها كذلك، وبعضهم يراها حجة، فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقدهم فيها، ولا يعتمدها، وقد يردها على خصومه بضعفها، لأنهم يوردونها، لا كما يوردها هو لنفسه بل محتجين بها، فلذلك يسلط لهم عليها النقد). انتهى كلام ابن القطان.

قلت: ليس في هذا النص ما يسعف لهذا الظن الذي ذكر ابن القطان، فأبو محمد بن حزم عقد مسألة استهلها بقوله:

(وكل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه، فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته؛ لقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). (البقرة: ١٩٧) فصح أن من تعمد الفسوق ذاكرا لحجه أو عمرته، فلم يحج كما أمر، وقد أخبر عليه السلام: « أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة »، وقال عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد »). اهـ

ثم ناقش أبو محمد. الحنفية في قولهم ببطلان الحج بالرفث، وعدم بطلانه عندهم بالفسوق، متعجبا من صنيعهم هذا.. ثم أورد حديث الباب لبيان لون من ألوان الفسوق -حج المرأة مصمتة - التي تبطل الحج، ويؤيد ما ذهبت إليه أن ابن حزم عطف على هذا الحديث حديثا آخر؛ رواه من طريق النسائي؛ فقال: (وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي أن رسول الله ﷺ أمر الذين أحرم في جبة أن يجدد إحراما).

قلت: وهذا الحديث سبق له أن احتج به في باب اللباس الذي يلبسه المحرم (المسألة:٨٢٣)، وإنما أعاد ذكره هنا ليعزز حجته في القول ببطلان الحج بالفسوق كما يبطل بالرفث.

والحديث المذكور ذكره ابن حزم مختصرا سندا ومتنا، أخرجه النسائي في المناسك، باب الجبة في الإحرام (ح:٢٦٦٧).

وختم أبو محمد كلامه في هذه المسألة بما يتوافق والسياق المتقدم، وذلك لإبطال مذهب خصمه؛ فقال بشأن من تعمد الفسوق حال إحرامه: (ولا سبيل لهم إلى أن يوجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن الفسوق لا يبطل الإحرام..).

- المحلى، لابن حزم، كتاب الحج ١٩٦/٧ -المسألة ٨٦٤ -بيان الوهم والإيهام (١/ل:٦٤.أ).

(٤) لم أجده في معجم ابن الأعرابي المطبوع.

(٥) عبيد بن غنام بن القاضي حفص بن غياث، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله ابن نمير، وعنه أبو القاسم الطبراني، وأبو العباس بن عقدة، وتأليف أبي نعيم مشحونة بحديث ابن غنام، وهو ثقة، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

- سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٣.

ابن عبد الله بن نمير[٦] ؛ قال : نا أحمد بن بشر[٧] ، ثم أورد ع ~ بقية الإسناد مما لا حاجة بنا إليه الآن .

فاعلم أن قوله : (أحمد بن بشر) ، وهم ، وصوابه : (أحمد بن بشير)[٨] ، وهو مولى عمرو ابن حريث ، وعلى الصواب رأيته في معجم ابن الأعرابي ، ومحمد بن عبد الله بن نمير معروف بالرواية عن أحمد بن بشير ، مولى عمرو بن حريث ، ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم عن أبيه ، وأبي زرعة ، وكذلك ذكر اللالكائي[٩] ، وغيره . اهـ

(٣١٢) وذكر[١] في باب ما أعله براو وترك غيره : (حديث التكبير في أيام التشريق) ؛ فقال في كلامه عليه ما هذا نصه : (وهكذا رواه /١٠٥ .أ/ عن عمرو بن شمر رجل يقال له : (نابل بن نجيح) .

قال م ~ : ثم كرر ذكر هذا الرجل مرات ، في كلها يقول فيه : (نابل) ، هكذا ذكره ، وهكذا تلقيناه عنه ، وهو تصحيف ، وصوابه : (نايل) ، بعد

---

(٦) محمد بن عبد الله بن نمير، الخارفي، الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن، روى عن ابن علية، وعبد السلام بن حرب، حدث عنه البخاري ومسلم - في الصحيحين - وأبو داود، وابن ماجة، وروى الباقون عن رجل عنه، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. / ع.

- الجرح والتعديل ٣٠٧/٣ -سير أعلام النبلاء ٤٥٥/١١ -التقريب ١٨٠/٢.

(٧) الذي في (المحلى): (احمد بن بشر)، وهو وهم، وبهذا يترجح أن أصل الوهم من نسخة من نسخ المحلى، وليس من ابن القطان.

(٨) أحمد بن بشير، أبو بكر الكوفي المخزومي، مولى عمرو بن حريث، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالا: روى عن الأعمش، إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي..). قال الحافظ: صدوق له أوهام، مات سنة سبع وتسعين ومائة. / ح ت ق.

- الجرح والتعديل ٤٢/٢ - التقريب ١٢/١ - ت. التهذيب ١٥/١.

(٩) هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم، الشهير باللالكائي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:٢٥٩).

الألف ياء باثنتين من تحتها ، كذلك قيده الدارقطني[٢] وابن ماكولا وغيرهما[٣]، وقد شرحت من أمره أكثر من هذا ، حيث ذكره ، فانظره إذا شئت هنالك . اهـ

(٣١٣) وذكر[١] في باب ما سكت عنه حديث سليمان بن الأحوص عن

---

(٢) سنن الدارقطني (٢/٥٠ ح:٢٩).

(٣) الإكمال، لابن ماكولا. باب نابل ونائل (٧/٢٥٠) - تاريخ بغداد (١٣/٤٥٦).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند أبي داود، ولم يبرز من سنده يزيد بن أبي زياد، حتى يتبرأ من عهدته على عادته، ولذلك تعقبه ابن القطان متعجبا من سكوته عنه، مبينا أن عبد الحق اضطرب في يزيد بن أبي زياد؛ فتارة يعل به ما روي من طريقه، وتارة يذكر أحاديث من روايته، ويسكت عنها.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٨٠.أ) -بيان الوهم (٢/ل:٤٠.أ).

وهذا نص الحديث من عند أبي داود:

حدثنا أبو ثور - إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان؛ قالا: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا، فرمى، ورمى الناس).

- سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٤٩٥ ح:١٩٦٧).

هذه هي الرواية التي نقل عبد الحق، ولأبي داود رواية أخرى من طريق يزيد بن أبي زياد بسنده المتقدم، في متنها زيادة عن السابقة: -ح:١٩٦٦ -من هذه الزيادة قوله ﷺ: « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف ».

ومن نفس الطريق - طريق يزيد بن أبي زياد المتقدمة - أخرج الحديث الطيالسي (ح:١٦٦٠)، وأحمد (٣/٥٠٣)، وابن ماجة (ح:٣٠٣١)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٨).

وهذا سند ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي؛ قال فيه الحافظ: (ضعيف، كبر فتغير، فصار يتلقن).

وفيه: سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه الحافظ: مقبول. قلت: لكن تابعه كل من عبد الله بن شداد (كما في رواية لأحمد ٦/٣٧٦)، وتابعه كذلك أبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث (عند أحمد ٦/٣٧٦، وابن سعد، والبيهقي ٥/١٢٨).

والخلاصة: أن الحديث حسن لمتابعاته وشواهده.

انظر - غير مأمور -: نصب الراية ٣/٧٥ - الصحيحة ح:٢٤٤٥.

أمه[٢] في رمي النبي ﷺ الجمار راكبا ؛ من حديث يزيد بن أبي زياد ، ثم تكلم على أحاديث يزيد بن أبي زياد ؛ فكان مما ذكر منها حديث عبد الرحمن بن صفوان[٣] عن عمر في دخول النبي ﷺ الكعبة[٤] ؛ فقال ع ~ حديث عبد الرحمن بن صفوان أنه سأل ابن عمر : كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال : صلى ركعتين . وقوله فيه : (ابن عمر) ، وهم ، صوابه (عمر)[٥] ، وعلى الصواب وقع عند ق ~ ، فاعلمه . اهـ

---

(٢) أم جندب الأزدية، والدة سليمان بن عمرو بن حفص، ذكرها ابن حجر في القسم الأول من كنى النساء في (الإصابة)، وليس لها من الحديث غير حديث الباب، روى عنها ابنها سليمان بن عمر، وعبد الله بن شداد، وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث.
- الإصابة ٤/٤٣٨ - ت. التهذيب ١٢/٤٨٨.

(٣) عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف، الجمحي، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. / س.
- التقريب ١/٤٨٥.

(٤) الحديث ذكره عبد الحق من عند أبي داود، فتعقبه ابن القطان بأنه سكت فيه عن يزيد بن أبي زياد، فوهم فيه عندما نسب الحديث إلى ابن عمر.
قال أبو داود:
(حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان؛ قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين).
وأخرجه من طريق جرير المتقدم البزار.
وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح).
قال حبيب الرحمن الأعظمي: (كذا قال: يعني الهيثمي -هنا، وقد تكلم مرارا في يزيد بن أبي زياد).
سنن أبي داود: كتاب الحج، باب صلاة في الكعبة ح:٢٠٢٦ -الأحكام، للإشبيلي (٤/ل:١٠١.أ) -بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٤٠.أ) كشف الأستار ٢/٤٤ ح:١١٦٣ - مجمع الزوائد ٣/٢٩٥.
قلت: وللحديث شواهد منها حديث ابن عمر عند البخاري، وابن حبان؛ وفيه أنه سأل بلالا عن رسول الله ﷺ؛ هل صلى في البيت؟ فأجابه: نعم، بين العمودين اليمانيين.
وللحافظ ابن حجر كلام وجيه في الجمع بين حديث ابن عباس الذي ينفي فيه صلاة رسول الله ﷺ داخل الكعبة، وبين من أثبت له ﷺ الصلاة فيها.
انظر - غير مأمور -: فتح الباري ٣/٣٦٤ ح:١٥٩٨. وص: ٤٦٨ ح:١٦٠١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/٤٧٩ ح:٣٢٠٤.

(٥) الذي في المخطوط (عمرو)، والصواب ما أثبت، ولعله وهم من الناسخ.

قال عبد الحق الإشبيلي: (وروى عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما

(٣١٤) وذكر في باب ما أعله ولم يبين علته(١) : حديث : ماء زمزم لما

شرب له. وفي هذا الباب عن ابن عباس، ذكر الأول أبو جعفر العقيلي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والثاني أبو الحسن الدارقطني).

- الأحكام: كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة.. وفي ذكر ماء زمزم (٤/ل:١٠٣.ب).

وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه؛ ولفظ متنه عنده: (قال رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل).

- كتاب الحج ٢٨٩/٢ ح:٢٣٨.

(١) نقل ابن القطان كلام عبد الحق المتقدم، وعقب على حديث جابر بقوله:

(ويظهر من أمره من حيث ذكر هذه القطعة من إسناده أنه ضعف له، ويجب أن يكون كذلك، فإن عبد الله بن مؤمل سيئ الحفظ: وتدليس أبي الزبير معلوم، والحديث المذكور رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، وسعيد بن زكرياء؛ كلاهما عن عبد الله بن المؤمل).

وبعد كلام له قال:

(وأما حديث ابن عباس فإسناده آخر، ولفظه آخر، وعلته أخرى).

ثم أورد ابن القطان سند الحديث من عند الدارقطني فوهم فيه الوهمين المذكورين عند ابن المواق.

وقبل الكلام على الوهمين، أتكلم على الحديثين:

حديث جابر: أخرجه ابن ماجة (ح:٣٠٦٢)، والعقيلي (٣٠٣/٢ ترجمة ابن المؤمل)، وابن أبي شيبة: المصنف: كتاب الطب (٤٥٣/٧ ح:٣٧٧٥)، وأحمد (الفتح الرباني ٢٤٧/٢٣ ح:٥٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٧٩/٣)، والبيهقي في الكبرى (١٤٨/٥)، وابن عدي (١٣٦/٤).

كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجة: (هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل). وقال البيهقي: (تفرد به عبد الله بن المؤمل).

قلت: إذا كان ابن المؤمل قد ضعف لسوء حفظه، فإن تابعه عليه -عند البيهقي- إبراهيم بن طهمان، وحمزة الزيات، فروياه عن أبي الزبير، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٤٩٣/٣).

أما ادعاء تدليس أبي الزبير؛ لعنعنته عن جابر، فمردود لما في رواية ابن ماجة من تصريحه بالسماع.

قال الحافظ في التلخيص الحبير:

(ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٤٨١/٣ ح:٤١٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٦٦/١٠)؛ من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك، عن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، كذلك أخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك، قال البيهقي: غريب تفرد به سويد، قلت: ضعيف جدا، وإن كان مسلما قد أخرج له في المتابعات، وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى، ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه قبل عماه، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

شرب له ، من طريق الدارقطني وأورد إسناد الدارقطني هكذا : (نا عمر بن

قلت: وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن بن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك رويناه في فوائده أبي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموال، عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح: لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلما إنما خرج لسويد ما توبع عليه، لا ما انفرد به، فضلا عما خولف فيه، وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر؛ أخرجها الطبراني في الأوسط، في ترجمة علي بن سعيد الرازي). اهـ

- التلخيص الحبير ٢٦٨/٢ ح:١٠٧٦.

وتكلم الحافظ زين الدين العراقي - في التقييد والإيضاح. ص:٢٤- على الحديثين، ثم خلص إلى القول: (وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر). ورجح آخرون حديث جابر؛ من هؤلاء ابن القيم في (زاد المعاد)، والزركشي - في التذكرة، ص:١٥١ والألباني -في إرواء الغليل ح:٣٢٥.

وأورد الحافظ السخاوي حديث جابر من عند ابن ماجة، وأحمد، والفاكهاني - في أخبار مكة - ثم أورد حديث ابن عباس شاهدا له، وتكلم على علله، ثم قال:

(وأحسن من هذا كله عند شيخنا (ابن حجر) ما أخرجه الفاكهاني من رواية ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ عن أبيه؛ قال: لما حج معاوية، فحججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمزم، وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منه دلوا يا غلام، قال فنزع له منه دلوا، فأتى به فشرب، وصب علي وجهه ورأسه، وهو يقول: ماء زمزم شفاء، وهي لما شرب له، بل قال شيخنا: إنه حسن، مع كونه موقوفا، وأفرد فيه جزءا، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر رفعه: إنها طعام طعم، وشفاء سقم، وأصله في مسلم، وهذا اللفظ عند الطيالسي؛ قال: ومرتبة هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وقد جربه جماعة من الكبار، فذكروا أنه صح، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي) اهـ

- المقاصد الحسنة ص: ٣٥٧.

وتكلم ابن القيم على ماء زمزم؛ وأنه أشرف المياه وأجلها قدرا، ثم قال:

(وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره: فقال النبي ﷺ: (إنها طعام طعم)، وزاد غير مسلم بإسناده: (وشفاء سقم).

ثم ذكر ابن القيم حديث جابر من سنن ابن ماجة، وعقب عليه:

(وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل؛ راويه عن محمد بن المنكدر. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أتى زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، عن نبيك ﷺ أنه قال: « ماء زمزم لما شرب له »، وأنا أشربه لظمأ يوم القيامة، وابن أبي الموال ثقة، فالحديث إذن حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعا، وكلا القولين فيه مجازفة) اهـ

الحسن بن علي(٢) ، نا محمد بن هشام بن علي المروزي(٣) ، نا محمد بن حبيب الجارودي(٤) ، نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح(٥) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ) ، فذكره(٦) ثم عرف بأن عمر بن

- زاد المعاد ٣٩٢/٤.

وممن صحح الحديث ابن الجوزي؛ حيث قال: في منهاج القاصدين: (وقد قال ﷺ: « ماء زمزم لما شرب له ».

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، ثم إنه مال إلى تصحيحه في الفتاوي.
انظر: فتح الباري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم ٤٩٣/٣ -الغماز على اللماز، السمهودي ص:١٨٦ - تمييز الطيب من الخبيث، ابن الديبع ص:١٥٩ -كشف الخفاء، العجلوني ٢٢٩/٢.

(٢) عمر بن الحسن بن علي القاضي، المعروف بابن الأشناني، كنيته أبو الحسين، ضعفه الدارقطني والحسن بن محمد الخلال، ويروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا. قال الذهبي في الميزان:

(صاحب بلايا؛ فمن ذلك..) وذكر حديث ابن عباس المتقدم، من عند الدارقطني، وجعل ابن الأشناني هذا آفة هذا الحديث، وختم الكلام عليه بقوله: فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه؛ فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر مختصرا). اهـ

(٣) محمد بن هشام بن علي المروزي، هكذا عند ابن حجر في اللسان (٤١٤/٥)، ولم يفرده الذهبي بترجمة في الميزان، وإنما لما ترجم الأشناني قال: (محمد بن هشام المروزي – هو ابن أبي الدبيك – موثق)، وفي سنن الدارقطني المطبوعة: (محمد بن هشام بن عيسى)، والحاكم لما أورد حديث ابن عباس قال: (صحيح إن سلم من الجارودي)، وهو بذلك وثق محمد بن هشام هذا. وقال ابن القطان: (لا يعرف حاله)، ونقل الألباني عن ابن الملقن أنه قال في (الخلاصة) إنه مجهول.

(٤) محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، غمزه الحاكم النيسابوري؛ حيث أخرج من طريقه حديث ابن عباس المتقدم، وقال عقبه: (صحيح إن سلم من الجارودي)، وهذا اتهام له. وقال الخطيب في تاريخه: « محمد بن حبيب بن محمد، الجارودي بصري قدم بغداد، وحدث بها عن عبد العزيز بن أبي حازم. وروى عنه أحمد بن علي الخزاز، والحسن بن عليل العنزي، وعبد الله بن محمد البغوي، وكان صدوقا ». فيحتمل أن يكون هو هذا، وجزم أبو الحسن القطان بأنه هو، وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد والدمياطي)، وذكر له الحافظ ابن حجر حديث الباب ثم قال: (فهذا أخطأ الجارودي وصله، وإنما رواه بان عيينة موقوفا على مجاهد)ن وذكر طائفة من حفاظ أصحابه ممن حدثوا به عنه موقوفا على مجاهد.

- تاريخ بغداد ٢٧٧/٢ – المستدرك ٤٧٣/١ – اللسان ١١٥/٥..

(٥) هو: عبد الله بن أبي نجيح، مضت ترجمته.

(٦) بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل (٢٥١/١/ل:أ).

الحسن هذا أنه : (ابن علي بن الجعد) ، وكناه أبا القاسم : فكان في ذلك وهمان :

- أحدهما لهذا الباب : وهو قوله فيه : (أبو القاسم) ، وإنما يكنى (أبا عاصم) ؛ كذلك كناه الخطيب أبو بكر بن ثابت(٧) .

- وسترى الثاني حيث ذكره ، وفي باب رجال عرف بهم فأخطأ في ذلك ، إن شاء الله(٨) . اهـ

(٣١٥) وذكر(١) في باب النقص من الأسانيد حديث عبد الله بن السعدي : (لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) ، ثم أورد إسناد النسائي فيه من /١٠٥ .ب/ طريق مروان ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن بسر بن عبيد الله(٢) ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن حسان بن عبد الله الضمري ، عن عبد الله بن السعدي ، فذكره ، ثم قال : (وهكذا رواه عمرو بن سلمة ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ، كما رواه مروان بن محمد) .

قال مـ : فوقع له في ذلك وهمان ؛ أحدهما ، وهو لهذا الباب ؛ قوله : (عمرو بن سلمة) ، وصوابه : (عمرو بن أبي سلمة) ؛ وهو أبو حفص التنيسي ، وقد بينته هنالك . اهـ

---

(٧) وهم ابن القطان في عمر بن الحسن (الأشناني)، فظنه (عمر بن الحسن بن علي بن الجعد الجوهري)، ثم وهم في كنية ابن الجعد هذا؛ فقال فيه أنه: (أبو القاسم)، وإنما هو (أبو عاصم).
- انظر غير مأمور -: تاريخ بغداد ٢٢٦/١١.

(٨) لم يذكر في القسم المتبقي من الكتاب.

(١) أي ابن القطان.
تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١١).

(٢) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي، الذي في « التقريب » أنه ابن عبد الله، والصواب كما أثبت: « ابن عبيد الله »، وهو ما عند القيسراني، وابن ماكولا، والذهبي، وابن حجر في « تهذيب التهذيب »، ثقة حافظ، من الرابعة. / ع.

- الجمع بين الصحيحين ٥٦/١ - الإكمال ٢٦٩/١ - الكاشف ١٠٠/١ - التقريب ٩٧/١ - ت. التهذيب ٣٨٣/١ - الخلاصة ص:٤٧.

(٣١٦) وذكر[١] في باب ما سكت عنه : حديث ابن عباس : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواء أبيض .

ثم قال : (وسكت عنه ، وهو لا يصح ، فإنه من رواية يزيد بن حيان[٢] عن أبي مجلز[٣] عن ابن عباس . ويزيد بن حيان ، هو أخو مقاتل بن حيان ، روى عنه جماعة ؛ منهم يحيى بن إسحاق السالحيني[٤] ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذي ، ومنهم[٥] صالح بن عبد الغفار الحراني ، وعباس بن طالب)[٦] .

---

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند الترمذي، وسكت عنه، فأورده ابن القطان، لمواخذته لسكوته عنه، لأنه نبه في أول كتابه على أن يبين ما في الأحاديث من علل، فإذا سكت؛ فإنه لا يسكت إلا عن صحيح.

أخرج حديث الباب الترمذي: كتاب فضائل الجهاد (١٩٦/٤ ح:١٦٨١)، وابن ماجة: كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٩٤١/٢ ح:٢٨١٨)، والحاكم: كتاب الجهاد (١٠٥/٢)؛ من طريق يحيى بن إسحاق السالحيني، عن يزيد بن حيان، عن أبي مجلز، عن ابن عباس.

قال الذهبي في تلخيصه للمستدرك: (يزيد ضعيف)، وفي جامع الترمذي - الذي حقق أحمد شاكر جزءا منه - قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس).

ورواه البغوي في شرح السنة (٤٠٣/١٠ ح:٢٦٦٤) من طريق حيان بن عبيد الله بن حيان، أبي زهير العدوي عن أبي مجلز بالسند المتقدم.

وهذه متابعة ليزيد بن حيان، وحيان بن عبد الله، قال أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال البيهقي تكلموا فيه، فالحديث حسن.

- اللسان ٣٧٠/٢.

(٢) يزيد بن حيان النبطي، البخلي، مولى بكر بن وائل، نزيل المدائن، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: (يخطئ ويخالف). وقال ابن الجنيد عن ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. / قد ت ق.

- الثقات ٦١٩/٧ - التقريب ٣٦٤/٢ - ت. التهذيب ٢٨١/١١..

(٣) أبو مجلز، لاحق بن حميد. مضت ترجمته.

(٤) يحيى بن إسحاق السالحيني، مضت ترجمته.

(٥) في المخطوطة بزيادة (من)، ولعله وهم من الناسخ.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٥٥.ب).

قال م~ : هذا ما قصدت إليه هنا من كلامه على هذا الحديث . وقوله : (صالح بن عبد الغفار) وهم ، صوابه : أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني)[٧] ، وسيأتي الكلام على ما وقع له في هذا الحديث من الوهم غير هذا هنالك . اهـ

(٣١٧) وذكر[١] في الباب المذكور حديث العرباض بن سارية : (إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن الحديث .. ، ثم أعله بأشعث ابن شعبة ، وذكر أن جماعة رووا عنه ، فقال فيهم : (وسلمة بن عفان) ، هكذا تلقيناه عنه ، وهو تصحيف ، صوابه : (ابن عقار) ،[٢] هكذا هو مذكور ومقيد عند المعتنين بهذا الشأن ، وستراه مبينا هنالك . اهـ

(٣١٨) وذكر[١] - في الباب الذي قبل هذا - مرسل القاسم أبي عبد الرحمن في النهي عن تحريق النخيل وتغريقه ، فأورد الحديث بإسناده من المراسيل هكذا : (نا سليمان بن داود ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ،

---

(٧) أبو صالح، عبد الغفار بن داود الحراني، نزيل مصر ثقة فقيه. / خ د س ق.
- التقريب ٥١٤/١.
تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:١٣٨).

(١) أي ابن القطان؛ في باب ذكر الأحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة: (٢/ل:٦٠.ب).

(٢) سلمة بن عقَّار، - بالعين والقاف المشددة بعدها مد، ثم راء - حدث عن حماد بن يزيد، وسفيان ابن عيينة وجماعة، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وسعدان بن يزيد العسكري. وقد نقل الخطيب البغدادي عن ابن الجنيد أنه قال: سألت يحيى بن معين عن سلمة بن عقَّار. فقال: ثقة مأمون.
- تاريخ بغداد ١٣٤/٩.

قلت: وهناك وهم آخر - حسب نسخة بيان الوهم والإيهام التي بين يدي - وهو أن ابن القطان لما ساق سند الحديث من عند أبي داود؛ قال: (رواه عن أرطأة بن المنذر، عن حكم بن عمير..)، والصواب (حكيم بن عمير).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الجهاد، باب النهي عن تمني لقاء العدو، والدعوة قبل القتال (٥/ل:١٠.ب)، وذكره ابن القطان في باب ذكر أشياء مفترقة تغيرت في نقله عما هي عليه. (١/ ل:٤٩.ب..).

عن عمرو /١٠٦ .أ/ بن عبد الرحمن ، عن القاسم) .

قال م~ : فوهم في ذلك ، والصواب : سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، وقد مضى هذا مبينا هنالك . اهـ

(٣١٩) وذكر[1] في الباب المذكور حديث ابن عباس في النهي أن يجمع

وقد تقدم الكلام عليه عند تناول مرسل مكحول: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: إذا غزوت، الحديث. (ح:١٩٧).

وانظر - غير مأمور - المراسيل - لأبي داود، بتحقيق شعيب الأرناؤوط - باب الجهاد، ص:٢٣٩ ح:٣١٦، وباب ما جاء في الطيرة ص:٣٦٤ ح:٥٤٣.

(١) أي ابن القطان.

جاء في « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: (أبو داود، عن خُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين والخالتين؛ خُصَيْف هو (ابن) عبد الرحمن، وقد تكلم في حفظه، وذكر أبو محمد الأصيلي في « فوائده » عن ابن عباس؛ قال نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة أو على الخالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، وذكره أبو عمر، في « التمهيد ») اهـ.

- الأحكام: كتاب النكاح، باب ما نهى أن يجمع بينهن من النساء.. (٦/ل:٢.ب).

هكذا أبرز عبد الحق « خُصَيْف »، من سند الحديث عند أبي داود، ولم يتكلم على روايتي الأصيلي، وابن عبد البر، فجاء تعقيب ابن القطان في هذا السياق؛ ذلك أنهما إنما يرويان الحيدث من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن القطان:

(وهو حديث إنما يرويه أبو حريز قاضي سجستان)، ثم أورد الحديث بسنده من عند الأصيلي، وكذا من عند ابن عبد البر، وقال: (وعبد الله بن حسين أبو حريز الأزدي، قاضي سجستان. قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. هذه رواية حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل، وروى عنه ابنه عبد الله؛ أنه قال: حديث منكر. وممن ضعفه أيضا: سعيد بن أبي مريم، والنسائي، فأما ابن معين، وأبو زرعة فوثقاه. وقال أبو حاتم: هو حسن الحديث، ليس بمنكره يكتب حديثه. وكذا ذكر أبو أحمد هذا الحديث، كنحو ما ذكره الأصيلي..).

- بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل:٦١.أ..).

قال الحافظ ابن حجر: (وأبو حريز.. اسمه عبد الله بن حسين، علق له البخاري. ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث).

- التلخيص الحبير (١٦٧/٣..).

والحديث أخرجه من طريق أبي حريز كذلك: أحمد (٣٧٢/١)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٢/٣ ح:١١٢٥، وابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن

بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها الحديث .. ، الذي ذكره ق~ من فوائد الأصيلي ، فأورد ع~ الحديث بإسناد الأصيلي[٢] فيه ، فقال : (قال الأصيلي : قرأت على أبي الحسين ؛ محمد بن علي بن حبيش[٣] ؛ قلت : حدثكم أبو عبد الله ؛ أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي ، نا يحيى بن معين) ، فذكر الحديث بإسناده ، فوهم في قوله : (أحمد بن الحسين) ، وصوابه : (أحمد بن الحَسَن)[٤] ، مكبرا ، وهو من ثقات المشيخة البغداديين ، ذكره الخطيب ، وروى عنه ابن الأعرابي ، وأبو حاتم البستي ، وأدخله في الصحيح[٥] ، وأبو جعفر العقيلي ، وغيرهم ، فاعلم ذلك . اهـ

(٣٢٠) وذكر[١] في باب ما أعله برجل وترك غيره حديث ابن عباس : (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) . من رواية الهيثم بن جميل ، عن

حبان، كتاب النكاح (٩/٤٢٦ ح:٤١١٦)، وابن عدي -في ترجمة أبي حريز- (٤/١٥٩)، والطبراني (١١/٣٣٦.. ح:١١٩٣٠، ١١٩٣١).

وأخرجه من طريق « خُصَيْف » - المتقدمة - كذلك: أحمد (١/٢١٧).

(٢) عبد الله بن إبراهيم الأصيلي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٣) محمد بن علي بن حبيش، أبو الحسين الناقد، سمع أبا شعيب الحراني، وأحمد بن يحيى الحلواني، وعنه القاضي أبو الفرج بن سميكة، وأبو نعيم الأصفهاني، وقال: ثقة. توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة.

- تاريخ بغداد ٣/٨٦.

(٤) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد، أبو عبد الله الصوفي، سمع من ابن الجعد، وأبي نصر التمار، ويحيى بن معين، روى عنه أبو سهل بن زياد، ومحمد بن عمر الجعابي، وكان ثقة، توفي سنة ست وثلاثمائة.

- تاريخ بغداد ٤/٨٢.

(٥) روى عنه ابن حبان في صحيحه أكثر من سبعين حديثا.

(١) أي ابن القطان: (١/ل:١٩٦.أ).

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:١٤٢).

وهنا ذكره ابن المواق لوهم آخر: فابن القطان لما تكلم على هذا الحديث لينبه على أن دون الهيثم الذي أعل به الحديث هناك راو آخر، قال فيه بأنه لا يعرف؛ فقد تغير له في النقل أبو الوليد بن برد الأنطاكي؛ فقال: (أبو الوليد يزيد الأنطاكي)، وهذا هو السبب في قوله: إنه لا يعرف.

وأبو الوليد، اسمه: محمد بن أحمد بن برد، الأنطاكي - نسب إلى أنطاكية - أحد الثقات المشاهير. سمع أباه. ورواد بن الجراح، والهيثم بن جميل، وطائفة. روى عنه القاضي أبو عبد الله بن المحاملي، وجماعة. ذكره

سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، ثم قال : (والمقصود أن تعلم أن دون الهيثم بن جميل[٢] من لا يعرف) . قال أبو أحمد : (سمعت عمرو بن محمد الوكيل يقول : نا[٣] أبو الوليد يزيد الأنطاكي ، نا[٤] الهيثم بن جميل ، نا[٥] سفيان ، فذكره)[٦].

قال م~ : هذا نص المقصود منه في هذا الموضع ، وقوله : (يزيد) . وهم جر وهما آخر ؛ وهو قوله (لا يعرف) ، وإنما هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد ابن برد الأنطاكي ؛ أحد الثقات المشاهير ، حدث عن الهيثم بن جميل وغيره ، حدث عنه أبو جعفر العقيلي وغيره ، وقال أبو محمد بن أبي حاتم : (أدركته ولم أسمع منه ، وكتب إلي بشيء من فوائده) .[٧] اهـ

(٣٢١) وذكر[١] في باب ما أعله بالإرسال ، وهو معتل بغيره مرسل زياد

أبو الرحمن النسائي؛ فقال: (أبو الوليد بن برد الأنطاكي صالح). وقال الدارقطني: (هو ثقة). توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين.

- الأنساب: ٢٢١/١ - التعليق المغني على الدارقطني، للآبادي ١٧٤/٤.

(٢) في بيان الوهم (الهيثم) دون بن جميل.

(٣) في بيان الوهم (أنا).

(٤) في بيان الوهم (أنا).

(٥) في بيان الوهم (أنا).

(٦) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:١٩٦.أ).

(٧) الجرح والتعديل ١٨٤/٧ ترجمة ١٠٤١.

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤.أ).

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل، وهذا نصه منه: (حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسحاق بن بنت داود بن أبي هند - من خير الرجال - عن هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبه).

باب في النكاح (ص:١٨١.. ح:٢٠٧).

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى: كتاب الرضاع (٤٦٤/٧).

السهمي[٢] بالنهي عن استرضاع الحمقاء ، وما أتبعه ق~ من قوله : (وقد أسند عن أنس عن النبي ﷺ ، والذي أسنده يتهم بوضعه ؛ وهو عمرو بن خليف الحتاوي[٣] ، وحتاوة /١٠٦ .ب/ قرية بعسقلان ، ذكر ذلك أبو أحمد[٤] ، وتكلم على المرسل بما تكلم به ، ثم قال : ((وأما المسند فيرويه أبو أحمد هكذا : « نا[٥] محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني[٦] ؛ قال : نا[٧] أبو صالح عمرو بن خليف الحتاوي ؛ قال : نا[٨] محمد بن مخلد الرعيني[٩] ؛ قال :

ورواه ابن عدي مسندا من حديث أنس: (حدثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن خليف، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا يغنم، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ « لا ترضع لكم الحمقاء، فإن اللبن يعدي ») اهـ.

- الكامل: ترجمة عمرو بن خلف الحتاوي (١٥٤/٥)، وترجمة يغنم بن سالم بن قنبر (٢٨٥/٧).

وقد ضعف ابن القطان الحديث المرسل بالإرسال، وبمن فيه من المجاهيل، كما ضعف المسند بمحمد ابن مخلد الرعيني..

(٢) زياد السهمي، يقال مولى عمرو بن العاص. قال ابن القطان: مجهول البتة. وقال الحافظ: مجهول.
- بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤.أ)
- التقريب ٢٧١/١.

(٣) عمرو بن خليف، أبو صالح الحتاوي، شيخ لابن قتيبة العسقلاني. قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وقال أبو نعيم: حدث عن الثقات بالمناكير، لا شيء. روى له ابن عدي عدة أحاديث، ثم قال: (ولعمرو بن خليف غير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم بوضعها).
- الكامل ١٥٣/٥ - اللسان ٣٦٣/٤.

(٤) هذا نص ما نقل ابن القطان عن عبد الحق، ولم أقف عليه في « الأحكام »، وانظر: « الكامل »: ١٥٤/٥.

(٥) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٦) محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني، هكذا أثبت عند ابن القطان وابن المواق، وقد وقع اضطراب في طبعة (الكامل)، فوقع فيه مرة: (محمد بن عبد العزيز)، وأخرى: (محمد بن عمر بن عبد العزيز). ولعل الصواب أنه (ابن عمرو). وهو شيخ ابن عدي، ولم أقف على ترجمته.

(٧) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٨) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٩) محمد بن مخلد الرعيني، حمصي، يكنى أبا أسلم، قال ابن عدي: (يحدث عن مالك وغيره بالبواطل). ثم روى له - ابن عدي - عدة أحاديث، وقال: (ولمحمد بن مخلد غير ما ذكرت من الحديث، وهو منكر الحديث عن كل من يروي عنه).
- الكامل ٢٥٦/٦. - الميزان ٣٢/٤.

نا[١٠] نعيم -يعني ابن سالم بن قنبر- عن أنس بن مالك ، فذكره [١١]))[١٢] ، ثم قال : « ونعيم بن سالم[١٣] لا تعرف له حال[١٤] ، ولا وجدت له ذكرا » ، الكلام إلى آخره[١٥] .

فوهم في هذا الحديث أوهام كثيرة ، منها لهذا الباب واحد ؛ وهو قوله : (نعيم) فإنه صحف فيه ، والصواب : (يَغْنَم)[١٦] بالياء أخت الواو ، وبالغين المعجمة ، والنون المفتوحة ، فجر عليه أيضا هذا الوهم أنه لم يعرفه ، وهو معروف مشهور بالضعف ؛ ذكره أكثر المؤلفين في ذلك . اهـ

(٣٢٢) وذكر[١] في باب ما أعله ولم يبين علته حديث أبي هريرة : (ثلاث

---

(١٠) في بيان الوهم.. (أخبرنا).
(١١) في البغية (ذكر)، وزيادة الهاء من بيان الوهم.
(١٢) في بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤.أ).
(١٣) في البغية (سلام)، والتصحيح من بيان الوهم.
(١٤) في بيان الوهم (لا تعرف حاله).
(١٥) بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤.أ).
(١٦) يَغْنَم بن سالم بن قَنْبَر – أول اسمه ياء مثناة من تحت، ثم غين معجمة، ثم نون – مولى علي رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر: صحفه ابن القطان: فقال: « نعيم »؛ ثم قال: لا يعرف. ثم قال الحافظ: (وإلا فهو معروف مشهور بالضعف، متروك الحديث). قال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يضع على أنس بن مالك. وقال ابن يونس: حدث عن أنس فكذب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.
- الكامل ٢٨٤/٧ – اللسان ١٦٩/٦، ٣١٥.

(١) أي ابن القطان.
حديث الباب أخرجه الدارقطني؛ وهذا نصه من عنده: (ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، نا محمد بن مصعب القرقساني، نا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري)، وقال الدارقطني عقبه: (الوليد بن عبيد الله ضعيف).
- سنن الدارقطني: كتاب البيوع (٧٢/٣ ح:٢٧٣). وانظر كذلك السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب البيوع ٦/٦ – تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، للجزائري ص:٢٧٣ ح:٦١٧.
وذكره ابن القطان في الباب المذكور أعلاه، وأعله بعبيد بن محمد الصنعاني، ومحمد بن عمر، ومحمد بن مصعب، ولذا قال الحافظ ابن حجر:

كلهن سحت : كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمن الكلب) ، لما ذكر حديثه الآخر بالنهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ، من طريق الدارقطني بإسناده ، فاعتراه فيه أوهام فاحشة ستراها هنالك ؛ منها لهذا الباب اثنان :

- أحدهما أنه قال في عطاء بن أبي رباح[٢] : (عطاء بن أبي زياد) . وحكم عليه بالجهالة .

- وقال في ابن أخيه : الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح[٣] كذلك : (ابن أبي زياد) ، وصوابه ما ذكرته . اهـ

(٣٢٣) وذكر[١] في باب ما سكت عنه : حديث بلال في بيع التمر الرديء

(محمد بن عمر بن أبي مسلم الصنعاني، عن محمد بن مصعب الصنعاني، وعنه عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني؛ الثلاثة مجهولون. قاله ابن القطان).

قلت: أثبت في سنن الدارقطني المطبوع (محمد بن مصعب القرقساني، وأغلب من ذكر رواة هذا الحديث قال في رواية: محمد بن مصعب الصنعاني ولعله هو الصواب.

- بيان الوهم والإيهام (١/ل:٢٦٠.ب) - اللسان (٥/ل:٣٢٦).

(٢) عطاء بن أبي رباح، مضت ترجمته.

(٣) الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، ضعفه الدارقطني، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه. وروى ابن أبي حاتم عن عثمان أنه سأل يحيى بن معين عن الوليد بن عبيد الله، فقال: ثقة.

- الجرح والتعديل ٩/٩ - كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي ١٨٥/٣ - اللسان ٢٢٣/٦.

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي، من طريق مسلم حديث أبي سعيد الخدري في بيعه التمر الرديء صاعين بصاع؛ لمطعم النبي ﷺ.. الحديث. ثم قال: (وذكره البزار عن بلال؛ فقال فيه: أتيت النبي ﷺ فحدثته بما صنعت، فقال: انطلق، فرده على صاحبه... الحديث، قال: وكذلك أخرجه عن أنس - فيه - أيضا: « ردوه على صاحبه ».

- صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (١٢١٥/٣ ح:٩٦) - الأحكام، باب ذكر بيوع منهي عنها.. (٦/ل:٢٢.أ،ب) - حديث بلال: كشف الأستار ح:١٣١٦ - حديث أنس: كشف الأستار ح:١٣١٧.

ولما سكت الإشبيلي عن هذين الحديثين تعقبه ابن القطان، فقال في الحديث الأول منهما، بأنه رواه عن إسرائيل: عمرو بن محمد، وعثمان بن عمر، فقال: (أما عثمان بن عمر، فلم يوصل :إليه إسناده، وعمرو بن

صاعين بصاع ، وأورده بإسناده من مسند البزار ، من روايته عن العباس بن عبد العظيم العنبري ، عن عمرو[٢] بن أبي رزين ، فذكر ما قاله أبو حاتم في عمرو هذا[٣] ؛ من أنه روى عنه الدورقي[٤] ، فتصحف له بالدوري ، فكان ذلك سببا في أن خطأ أبا حاتم فيه ؛ وقال : إنه اختلط له (عباس بن عبد العظيم)[٥] ، (بعباس بن محمد الدوري) ، وذلك كله وهم ، وستراه مبينا هنالك .[٦] اهـ

محمد لا تعرف حاله.. وهو مولى خزاعة، روى عنه الدوري.. قاله أبو حاتم)، ثم قال ابن القطان: (وأراه قد أخطأ في قوله: « روى عنه الدوري »؛ فإنه - أعني عباس بن محمد الدوري - غايته أن يكون يروي عن بندار، وإنما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم، بعباس بن محمد الدوري) اهـ.
أما حديث أنس، فقد أورده ابن القطان بسنده، من عند البزار، وهذا نصه، كما ذكره:
حدثنا محمد بن معمر، ثنا روح بن عبادة، ثنا كثير بن يسار، عن ثابت، عن أنس: قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر الريان، فقال: أنّى لكم هذا التمر؟ قالوا: كان عندنا تمر بعل؛ فبعناه صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ : «ردوه على صاحبه» ثم عقب عليه فقال: (فإن كثير بن يسار تفرد به عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة منهم: حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وروح بن عبادة، وصدقة بن أبي سهل، وروى عن الحسن، وثابت البناني، ويوسف بن عبد الله بن سلام، هذا ما ذكره به أبو حاتم، وخالف بذلك البخاري، فإن البخاري جعل هذا في رسمين، وذلك مؤكد للجهل به، فاعلم ذلك) اهـ
ذكر الهيثمي حديث أنس المتقدم، قال: (رواه الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: ردوه على صاحبه فبيعوه بعين، ثم ابتاعوا التمر، وإسناده حسن) اهـ
قال حبيب الرحمن الأعظمي: ولم يعزه الهيثمي للبزار، وهو عنده حرفا بحرف.
- بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٦٨.ب) -كشف الأستار (ح:١٣١٧) - مجمع الزوائد ١١٣/٤.
الذي يترجح أن نسخة ابن القطان من « الجرح والتعديل » كان بها تصحيف (الدورقي) بـ(الدوري)، وهذا ما جعل أبا الحسن ابن القطان الفاسي يهم هذا الوهم، ويخطئ أبا حاتم.
قلت: عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي، مولاهم، أبو عثمان، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحاكم: صدوق. وقال الأزدي: بصري صالح. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. مات سنة ست ومائتين.
- الثقات ٤٨٢/٨ - ت. التهذيب ٨٦/٨ - التقريب ٧٨٠/٢.

(٢) في المخطوط (محمد)، والصواب ما أثبت.
(٣) ينظر في: الجرح والتعديل ٢٦٢/٦، ترجمة ١٤٤٩.
(٤) الدورقي، هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي، النكري -بضم النون- البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين. / م د ت ق.
- التقريب ٩/١..
(٥) عباس بن عبد العظيم العنبري، مضت ترجمته.
(٦) لم يذكر في القسم المتبقي من المخطوط.

(٣٢٤) وذكر[١] في باب المراسيل المعتلة بغير الإرسال : مرسل مجاهد في /١٠٧.أ/ قصة النفر الذين اشتركوا في الزرع ، فحكم النبي ﷺ بينهم ، وما أتبعه ق~ من قوله : (هذا مرسل ، وفي إسناده واصل بن أبي جميل[٢] ، وهو ضعيف)[٣] ، فقال ع~ : (ابن أبي جميلة) . والصواب : (ابن أبي جميل) ؛ كما قاله ق~ فاعلم ذلك . اهـ

(٣٢٥) وذكر[١] في باب ما أعله براو وترك غيره : حديث : إذا قال لعبده :

---

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم والإيهام (١/ل:١٥٧.ب).

(٢) واصل بن أبي جميل الشامي، أبو بكر السلاماني، روى عن عطاء، وطاووس، ومجاهد، ومكحول، وعنه الأوزاعي، وعمرو بن موسى بن وجيه. قال البخاري: روى عنه الأوزاعي أحاديث مرسلة. وقال ابن معين، في رواية إسحاق بن منصور: لا شيء، وقال، في رواية ابن أبي مريم: مستقيم الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. وفي معجم ابن الأعرابي عن أحمد بن حنبل: واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي.

وقال الحافظ: مقبول. / مد.

- التاريخ الكبير (١٧٣/٨) -الجرح والتعديل (٣٠/٩) - كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي (١٨١/٣) -ميزان الاعتدال (٣٢٨/٤) - ت. التهذيب ٩١/١١ - التقريب ٣٢٨/٢.

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: باب في إحياء الموات والغراسة والمزارعة وكراء الأرض (٦/ل:٢٧.ب).

والحديث ذكره عبد الحق من عند الدارقطني، وهذا نصه منه:

(ثنا دعلج بن أحمد، نا محمد بن علي بن زيد، نا سعيد بن منصور، نا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد أن نفرا اشتركوا في زرع؛ من أحدهم الأرض، ومن الآخر الفدان، ومن الآخر العمل، ومن الآخر البذر، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ، فألغى الأرض، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما، وأعطى العامل كل يوم أجرا، وجعل الغلة كلها لأصحاب البذر، قال فحدثت به مكحولا، فقال: ما يسرني بهذا الحديث وصيف.

هذا مرسل ولا يصح، وواصل هذا ضعيف).

- سنن الدارقطني: كتاب البيوع ٧٦/٣ ح:٢٨٧.

(١) أي ابن القطان.

جاء في سنن الدارقطني:

(نا أبو العباس محمد بن علي الدولابي، ويعقوب بن إبراهيم؛ قالا: نا الحسن بن عرفة، نا إسماعيل بن عياش، عن حميد بن مالك اللخمي، عن مكحول، عن معاذ بن جبل؛ قال لي رسول الله ﷺ: « يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، ولا خلق شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، فإذا قال الرجل لمملوكه: أنت حر إن شاء الله، فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق، إن شاء الله، فله استثناؤه، ولا طلاق عليه »). اهـ

أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، ثم قال ما هذا نصه : وضعفه بمحمد بن مالك ، ولم يذكر إسماعيل بن عياش ، وهو يرويه عنه .

قال م~ : هذا ما قصدت منه في هذا الباب ، وقوله (محمد بن مالك) وهـم ، وصوابه : (حميد بن مالك) ، وعلى الصواب ذكره ق~، فاعلمه . اهـ

- كتاب الطلاق ٣٥/٤ ح:٩٤.

ذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي، من عند الدارقطني، وعقب عليه بقوله: (في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف).

- الأحكام: كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق (٦/ل:١١٠.ب).

وتعقبه ابن القطان في هذا الحديث، في موضعين:

- الموضع الأول في باب ذكر أحاديث، أوردها على أنها متصلة، وهي منقطعة (١/ل:١٠٤.أ..)، وفيه صرح بأن الحديث منقطع؛ لأن رواية مكحول عن معاذ منقطعة، ولم يهم في اسم حميد، حيث ذكره على الصواب.

- الموضع الثاني: في باب ما أعله براو وترك غيره (١/ل:١٧١.ب..). وقال فيه: (ضعفه (أي عبد الحق) بمحمد بن مالك، ولم يذكر إسماعيل بن عياش، وهو يرويه عنه..). وهذا موطن الوهم، الذي صححه ابن المواق.

والحديث أخرجه كذلك ابن عدي من طريق إسماعيل بن عياش، ومعاوية بن حفص: كلاهما، عن حميد بن مالك اللخمي، بالسند المتقدم.

- الكامل: ترجمة حميد بن مالك ٢٧٩/٢.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن عدي، ثم قال: (وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع). ولم يرتض صاحب « الجوهر النقي » تجهيل البيهقي لحميد المذكور؛ لذلك قال: روى عنه ابنه الربيع، وإسماعيل بن عياش، ومعاوية بن حفص، والمسيب بن شريك، كذا ذكر ابن عدي، فليس هو بمجهول، لكنه ضعيف).

- سنن البيهقي، مع الجوهر النقي: كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق والعتق (١٦٣/٧)

ورواه ابن الجوزي من الطريقين المتقدمين -عند ابن عدي- ثم قال: (هذا حديث لا يصح، ومدار الطريقين على حميد بن مالك، وقد ضعفه يحيى، والرازي، وقال ابن عدي: ما يرويه منكر).

- العلل المتناهية: حديث في تعليق الطلاق بالمشيئة (٦٤٣/٢ ح:١٠٦٦، ١٠٦٧).

ومن طريق إسماعيل المتقدمة أخرجه ابن راهوية، وأبو يعلى -كما في المطالب العالية (٥٩/٢).

(٣٢٦) وذكر[١] هنالك حديث خالد بن عبد الرحمن الخراساني[٢] عن ليث بن أبي سليم[٣] عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قطع رســـول الله ﷺ سارقا من المفصل ، وما أتبعه ق~ من قوله وتوثيقه خالد بن عبد الرحمن ما هذا نصه :

(وترك دون خالد [بن عبد الرحمن الخراساني][٤] عبد الرحمن بن سلمة ، ولا أعرف له حالا ، قال أبو أحمد : نا أحمد بن عيسى الوشاء[٥] ، بتنيس[٦] ؛ قال نا عبد الرحمن بن سلمة) ، فذكره .[٧]

قال م~ : انتهى كلامه ، وقوله في عبد الرحمن : (أنه ابن سلمة) وهم ،

(١) أي ابن القطان.

جاء في « الأحكام »:

(أبو أحمد، من حديث ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ قال قطع رسول الله ﷺ سارقا من المفصل، وليث، هو: ابن أبي سليم، ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وهو، رواية عن مالك بن مغول عن ليث، وخالد ثقة معروف). اهـ

- الأحكام: كتاب الديات والحدود (٧/ل:٢٦.ب).

فتعقبه ابن القطان بما نص عليه ابن المواق.

(٢) خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق، صدوق له أوهام، من التاسعة / د س.

- التقريب ١/٢١٥ - ت. التهذيب ٣/٨٩.

(٣) ليث بن أبي سليم، تقدم أنه صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط، وأضيف من: « بيان الوهم والإيهام ».

(٥) أحمد بن عيسى الوشاء، شيخ ابن عدي، لم أقف على ترجمته.

(٦) تِنيس، بكسر التاء المثناة من فوقها، وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت، والسين المهملة، مدينة بديار مصر، وسميت بتنيس نسبة إلى تنيس بن حام بن نوح.

- اللباب، لابن الأثير ١/٢٢٦.

(٧) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٦.ب).

والحديث عند ابن عدي: في « الكامل »، ترجمة: خالد بن عبد الرحمن الخراساني ٣/٣٨.

صوابه (ابن سلم)(٨) ، وهكذا ألفيته في نسختين من الكامل ، لابن عدي ، فالله أعلم . اهـ

(٣٢٧) وذكر(١) هنالك حديث أنس ؛ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن نجمع بين شيئين ننبذهما مما(٢) يبغي أحدهما على صاحبه الحديث ..(٣) ، الذي ذكره ق~ من طريق أبي أحمد ، عن ابن المبارك عن وِقاء بن إِياس(٤) عن المختار بن

---

(٨) الذي في الكامل المطبوع: (عبد الرحمن بن سالم، البصري)، وعند ابن القطان أنه (ابن سلمة)، والذي رجحه ابن المواق أنه (ابن سلم)، ولم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي، في كتاب الأشربة (٧/ل:٦٨.ب)، ورواه ابن عدي في ترجمة: وقاء بن إياس (٩٠/٧)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين، وهي ليقوى أحدهما على صاحبه (٦٨٨/٨ ح:٥٥٧٨)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٠٦/٥)؛ كلهم بالسند المذكور: ابن المبارك، عن وقاء..

وانظر: كذلك نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخليطين ٧١/٩..

ولما تكلم الحافظ ابن حجر على حديث أبي قتادة - الذي أخرجه البخاري -: (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة) أورد مذاهب العلماء في الجمع المنهي عنه، هل هو الجمع بين ما ذكر، من الأصناف، ولا يتعداها إلى غيرها، أم هو عامة الجمع بين الخليطين: حيث قال: (وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فَخَصَّ النهي عن الخليطين، بخلط واحد من خمسة أشياء، وهي التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل، عن أنس)، ثم ذكر الحديث.

- الفتح (٦٩/١٠ ح:٥٦٠٢).

(٢) في الكامل: (ينبذهما فيما).

(٣) وتتمة الحديث: (وسألته عن الفضيح، فنهاني عنه: قال: وقد يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئا، وكنا نقطعه معه).

والفضيح شراب يتخذ من البسر المنتبذ. (النهاية لابن الأثير ٢٠٤/٣).

(٤) وقاء بن إياس، بكسر أوله وقاف، الأسدي أبو يزيد الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعلي بن ربيعة، ومختار بن فلفل، وعنه: النووي، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى ابن أبي زائدة، ومروان الفراري، وأبو زهير، عبد الرحمن بن مغراء، قاله أبو حاتم، ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال: (لم يكن وقاء بن إياس بالقوي)، ونقل ابن أبي خيثمة عن يحيى ابن معين قوله: (وقاء بن إياس، كوفي ثقة). وقال أبو أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: لين الحديث. من السادسة. / مد س.

- الجرح والتعديل ٤٩/٩ - التقريب ٣٣١/٢.

فُلْفُل[٥] ، عن أنس ، وأعله بوقاء بن إياس . فقال ع~ : (وتكلم على وقاء بن إياس ، وذكر الخلاف فيه ، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن عيسى بن ماسرجس)[٦] ، ثم قال بعد كلام : (وأما يحيى بن عيسى هذا فلا أعرفه)[٧] .

قال م~ : فوهم في قوله : (يحيى بن عيسى) وهما فاحشا ، والصواب : (الحسن بن عيسى بن ماسرجس)[٨] ، ويقال له مولى /١٠٧.ب/ عبد الله (بن)[٩] المبارك ؛ لأنه أسلم على يديه ، وكان من أشرف النصارى ، حدث عنه أحمد بن حنبل ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، وهو أحد الثقات ، وسيأتي في أمره مزيد تعريف ، هنالك ، إن شاء الله . اهـ

(٣٢٨) وذكر[١] في باب ما سكت عنه حديث أبي هريرة : من احتجم

---

(٥) المختار بن فُلْفُل، بفاءين بمضمومتين، ولامين، الأولى ساكنة، مولى عمرو بن حريث، صدوق له أوهام، من الخامسة. / م د ت س.

(٦) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٧.أ).

(٧) نفس المرجع السابق.

(٨) الحسن بن عيسى بن ماسرجيس، أبو علي النيسابوري روى عن ابن المبارك، وعنه محمد بن عمار الرازي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل.
- الجرح والتعديل ٣/٣١ - التقريب ١/١٧٠.

(٩) (بن) ليست في المخطوط.

(١) أي ابن القطان.
ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي، من عند أبي داود.
- الأحكام، كتاب الطب (٨/ل:٣.ب).
أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة (٤/١٩٦ ح:٣٨٦١) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، باب ما جاء في الحجامة (٩/٣٤٠)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٢١٠)، وقال: (هذا حديث صحيح، على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك.
كلهم من طريق: أبي توبة: الربيع بن نافع، قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبيه هريرة.
قلت: وتضعيف ابن القطان للحديث مبني على جهله لسهل بن أبي سهيل، وهذا لم يذكر في سند الحديث، وإنما هو من أوهامه، والذي ذكر إنما هو سهيل بن أبي صالح، والصواب أن يقال الحديث حسن لما في سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من كلام.

لسبع عشرة أو إحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، ثم قال ما هذا نصه :

(وهو ضعيف ، فإنه من رواية سهل(٢) بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أمه ، عن أبي هريرة .

وسهل ، وأمه مجهولان ، وقد يظن أنه سهل بن أبي سهل -ويقال سهيل بن أبي سهيل- فإنه يروي عن أمه ، عن عائشة . روى عنه سعيد بن أبي هلال ، وعمرو بن الحارث ، وخالد بن يزيد ، وهو أيضا كذلك لا تعرف حاله ، ولا حال أمه)(٣) .

قال مˆ : فوهم في ذلك وهما فاحشا ، وإنما هو سهيل عن أبيه ، وهو سهيل ابن أبي صالح(٤) ، ولا شك في ذلك ، ولا امتراء ، كذلك ذكره أبو داود ، فاعلمه . اهـ

(٣٢٩) وذكر(١) هنالك حديث عبد الله بن مسعود في قراءة سورة الواقعة كل ليلة ، ثم أورد إسناد أبي عمر بن عبد البر فيه ؛ هكذا : (أنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، نا شمر بن عبد الله البغدادي ، أنا عبد الله بن الحسين القاضي الأنطاكي ، نا حبشي(٢) بن عمرو بن الربيع بن طارق ؛ واسمه طاهر -يعني حبشيا(٣) - قال حدثني السري بن يحيى ، عن أبي شجاع ، عن أبي ظبيــة ، عن عبد الله بن مسعود)(٤) ، فذكره ، ثم قال : (ولا يتحقق كون أبي

---

(٢) أثبت في المخطوط: (سعيد)، وفي حاشيته: (لعله سهل).

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست صحيحة (٢/ل:٨٤.ب).

(٤) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري، مقرونا، وتعليقا، من السادسة، مات في خلافة المنصور. / ع.
- التقريب ٣٣٨/١.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:٦٤).

(٢) في المخطوط (حبشي)، ولعله وهم من الناسخ.

(٣) في المخطوط (حبشا)، وبهامشه: (صوابه حبشيا).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٩١.ب..).

طبية هذا الكلاعي[٥] ، ولا يعرف غير أبي ظبية الكلاعي . وأبو ظبية الكلاعي إنما تعرف روايته عن معاذ ، والمقداد ، وهو ثقة[٦] .

قال م~ : هذا القدر هو المقصود من كلامه في هذا الباب ، وفيه أوهام ثلاثة:

- أحدها تقدم ذكره في باب النقص في الأسانيد .

- والاثنان لهذا الباب : أحدهما قوله : (شمر بن عبد الله) ، والصواب : (بشرى بن عبد الله)[٧] ، وعلى الصواب وقع عند أبي عمر بن عبد البر فيما أحسب ، في « التمهيد » ، في حديث زيد بن أسلم ؛ في تعالج المريض[٨] .

- الثاني قوله : (أبو ظبية) ، هكذا /١٠٨ .أ/ بالظاء ، والصواب : (أبو طيبة) ، كذلك قيده أهل العناية بهذا الشأن : الدارقطني[٩] ، والأمير[١٠] ، وغيرهما ، وقيده ابن الفرضي بالظاء ، فوهم في ذلك ، وقد بينت ذلك كله بيانا شافيا حيث ذكره من الباب المذكور . اهـ

---

(٥) أبو ظبية، السلفي الكلاعي، نزيل حمص، قال ابن حجر، (مقبول). يعني عند المتابعة.

قلت: لكن ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال: الدارقطني ليس به بأس. لذا فشأن من هذا حاله -على الأقل- أن يقال فيه صدوق. / بخ د س ق.

- الثقات ٥٧٣/٥ - التقريب ٤٤٣/٢ - ت. التهذيب ١٥٦/١٢..

واحتمال أن يكون أبوظبية الكلاعي في سند هذا الحديث مرجوح، كما تقدم (ح:٦٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٩٢.أ).

(٧) الذي في التمهيد (٢٦٨/٥): (بشر بن عبد الله).

(٨) ونص الحديث من « التمهيد »: (مالك، عن زيد بن أسلم، أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجُرح الدَّم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال لهما: « أيكما أطب:؟ فقال: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدواء »).

- التمهيد ٢٦٣/٥ - الموطأ: كتاب العين، باب تعالج المريض ٩٤٣/٢ ح:١٢.

(٩) المؤتلف والمختلف ١٤٧٥/٣..

(١٠) لم يذكر في « الإكمال » المطبوع، ولعل الأمر يعود إلى اختلاف نسخ « الإكمال »، حيث ذكر في بعضها، ولم يذكر في الآخر.

(٣٣٠) وذكر[١] في باب ما أعله ، ولم يبين علته ، ما هذا نصه : (وذكر من طريقه عن عبد الرحمن بن محصن - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا) ، هكذا قال ؛ وهو وهم ، وإنما هو : عبيد الله بن محصن)[٢] ، ولا يعرف في الصحابة عبد الرحمن بن محصن ، والله الموفق . اهـ

(٣٣١) وذكر[١] المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث : حديث جابر : قيل يا رسول الله ، أينام أهل الجنة؟ قال : « لا ؛ النوم أخو الموت » .

---

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند الترمذي، وقال: حسن غريب. فأورده في الباب المذكور أعلاه، فوهم فيه؛ في صحابي الحديث، ولبيان علة الحديث قال ابن القطان ما نصه:

(وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية؛ قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شميلة؛ وهو أيضا لا تعرف حاله، وإن كان قال فيه ابن معين، وأبو حاتم مشهور، فإنما يعنيان برواية حماد بن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته).

- بيان الوهم والإيهام، باب ما أعله ولم يبين علته (١/ل:٢٨٢.أ).
- جامع الترمذي: كتاب الزهد ٤/٥٧٤ ح:٢٣٤٦.

وأخرجه كذلك الحميدي في مسنده (حديث عبيد الله بن محصن الأنصاري ١/٢٠٨ ح:٤٣٩)، والبخاري في التاريخ (٣/٣٧٢)، وفي الأدب المفرد (باب ما أصبح آمنا في سربه ص:٩٧ ح:٣٠٠)، وابن ماجة في سننه (كتاب الزهد، باب القناعة ٢/١٣٨٧ ح:٤١٤١)، والخطيب في تاريخه (٣/٣٦٤)، والعقيلي في ضعفائه (ترجمة سلمة بن عبيد الله ٢/١٤٦ ح:٦٤١)، كلهم من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن شميلة، عن سلمة بن عبيد الله بن محصن، عن أبيه مرفوعا إلى النبي ﷺ.

وانظر كذلك: تحفة الأحوذي ٧/٩ ح:٢٤٤٩ - الصحيحة ح:٢٣١٨.

(٢) عبيد الله بن محصن الأنصاري، ذكره ابن حجر هكذا: (عبد الله مكبرا، وقال (ذكره البخاري وغير واحد في باب من اسمه عُبيد الله، يعني مصغرا). قال البخاري: له صحبة. وقال ابن عبد البر: أكثرهم يصحح صحبته. وقال أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ، ورآه. / بخ ت ق.

- التقريب ١/٥٤٥ - ت. التهذيب ٥/٣٤١.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي - من عند الدارقطني - وسكت عنه، - الأحكام: باب ذكر الحشر، والجنة، والنار (٨/ل:٤٩.أ).

الحديث ..[٢] ثم ذهب أن يورد كلام الدارقطني عليه[٣] ؛ فقال : (يرويه الثوري ، واختلف عنه ، فرواه عبد الله بن محمد بن المنكدر عن الثوري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر)[٤].

قال مـ : فوهم في قوله : عبد الله بن محمد بن المنكدر) ، وصوابه : (عبد الله بن محمد بن المغيرة)[٥]، وسيأتي مبينا بأوعب من هذا ، إن شاء الله[٦] . اهـ

(٣٣٢) وذكر[١] في باب ما سكت عنه حديث : قال الله لعيسى : إني

---

(٢) وتتمة الحديث (والجنة لا موت فيها).
(٣) علل الدارقطني، مسند جابر (٤/ل:٨٠.أ).
(٤) وبقية كلام الدارقطني: (وكذلك قيل عن الأشجعي، ورواه يحيى القطان، وابن مهدي، وأبو شهاب الخياط، وأبو عامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر مرسلا، وهو الصواب).
- بيان الوهم والإيهام، المدرك الثالث.. (١/ل:١٢١.أ) -علل الدارقطني (٤/ل:٨٠.أ).
(٥) هذا هو الصواب، وهو كذلك عند الدارقطني في علله.
وهو: عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، سكن مصر، روى عنه عمه حمزة بن المغيرة، وروى عنه الفضل بن يعقوب الرخامي. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (وهو عم علان بن المغيرة المصري، وليس بالقوي).
- الجرح والتعديل ١٥٨/٥/٥.
(٦) لم يذكر في القسم الآتي من « البغية ».
(١) أي ابن القطان، وقد تكلم ابن القطان (في باب ما سكت عنه مصححا له..) على الأحاديث التي ذكرها عبد الحق الإشبيلي في الأحكام، وفيها رجال ضعفوا أو اختلف فيهم، فكان أن قال في معاوية بن صالح الحضرمي:
((فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه، ضعفه بسوء الحفظ، وأبو محمد (يعني عبد الحق الإشبيلي) متأرجح فيه: تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته، ولا يبين ذلك، وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه، كالمتبرئ من عهدته، فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحا، بل حسنا، فمن الأحاديث التي أوردها، ومن روايته، ولم يبين ذلك، وسكت عنها..).
فذكر ابن القطان طائفة من الأحاديث من رواية معاوية بن صالح، وكذلك فعل في مرسل مكحول في تهجين الهجين وتعريب العربي؛ لم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.. وحديث إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة الحديث).
- بيان الوهم والإيهام (٢/ل:١٥.ب).

باعث من بعدك أمة ، إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا . الحديث .. ، ثم قال : قال البزار : نا إبراهيم بن إسحاق ، وذلك وهم ، والصواب : (إسحاق بن إبراهيم) ، وهو البغوي ، وقد بينت ذلك هنالك .[٢] اهـ

(٣٣٣) وذكر[١] في باب المراسيل التي لم يعلهـــا بسوى الإرسال مرسل

قلت: هكذا ذكر هذا الحديث في الباب المذكور، ولم أقف على نقل ابن المواق عنه أنه قال: قال البزار: نا إبراهيم بن إسحاق). فالله أعلم.

أما معاوية بن صالح الحضرمي، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام). د م ٤.

- التقريب ٢٥٩/٢.

والحديث ذكره عبد الحق، من عند البزار، وأخرجه أحمد. وذكره الهيثمي، وقال: (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير الحسن بن سوار، وأبي حَلْبس يزيد بن ميسرة، وهما ثقتان).

- « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي، باب ذكر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (٨/ل:٩٩.ب) -مجمع الزوائد، باب ما جاء في فضل الأمة (٦٧/١٠..) -المسند ٤٥٠/٦.

وأبو حَلْبس، بفتح الحاء وسكون اللام بعدها موحدة؛ يزيد بن ميسر.

- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد، لمحمد بن علي الحسيني ص:٥٠١ - تعجيل المنفعة ص:٤٧٧ ترجمة ١٢٦١.

(٢) ليس له ذكر في القسم الباقي من « البغية ».

(١) أي ابن القطان.

قال عبد الحق الإشبيلي:

(وذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي؛ قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلما بكافر، قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفى بذمته. هكذا رواه مرسلا، وأرسله أيضا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيلماني، وقد أسند عن ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح من أجل البيلماني، والصحيح حديث علي رضي الله عنه أن لا يقتل مسلم بكافر) اهـ

فتعقبه ابن القطان بأنه لم يرم مرسل عبد الله بن عبد العزيز بسوى الإرسال، بينما في الحديث عبد الله بن عبد العزيز، ومن روى عنه؛ وهو عبد الله بن يعقوب، وهما مجهولان، لم يجد لهما ذكرا.

- الأحكام، للإشبيلي: كتاب الديات والحدود (٧/ل:١٢.ب..) - مراسيل أبي داود، باب الديات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله ص:٢٠٧.. ح:٢٥٠، ٢٥١ -بيان الوهم والإيهام: باب المراسيل.. (١/ل:١٥٥.ب).

قلت: وللحافظ ابن حجر زيادة كلام في مرسل ابن البيلماني، تعرض له عند شرحه لحديث علي (لا يقتل مسلم بكافر)، فلينظر في « الفتح » ٢٦٢/١٢ ح:٦٩١٥.

عبد الله بن عبد العزيز[٢] : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلما بكافر ، قتله غيلة . الحديث .. ثم ساق إسناده من المراسيل ، فوهم في اسم راويه عن عبد الله ابن عبد العزيز هذا ؛ قال فيه : (عبيد الله بن يعقوب)[٣] ، وإنما هو : (عبد الله ابن يعقوب) ، وسيأتي مبينا حيث /١٠٨.ب/ وقع له ، إن شاء الله .[٤] اهـ

(٣٣٤) وذكر[١] هنالك ما هذا نصه :

(وذكر من طريقه أيضا عن ابن جريج ؛ قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحكم ؛ قال : قال رجل : يا رسول الله : زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها؟).[٢] قال مـ : فوهم في قوله : (ابن الحكم) ، وصوابه : (ابن أبي الحكم) ، كذلك وقع عند قـ ، وعند ابن حزم في «المحلى» على الصواب[٣] وكذلك[٤] . اهـ

---

(٢) عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، حجازي مجهول، من الرابعة. / مد.
- التقريب ٤٢٩/١.

(٣) الذي في نسخة « بيان الوهم والإيهام » التي بين يدي (عبد الله بن يعقوب) على الصواب، فلعل التصحيف وقع في نسخة ابن المواق من الكتاب المذكور..
وهو عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، عن ابن أبي الزناد، وعنه ابن وهب، مجهول.
- ت. التهذيب ٧٨/٦ - الخلاصة ٢١٩.

(٤) لم يذكر في القسم الباقي من « البغية ».

(١) أي ابن القطان.
قال عبد الحق الإشبيلي:
(ومن طريق ابن جريج: قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم، قال: قال رجل يا رسول الله: زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: « لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من بنتها على ما تطلع عليه منها ». وهذا مرسل، ومنقطع، وأبو بكر هذا مجهول) اهـ.
- الأحكام: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.. (٦/ل:٣.ب).
والحديث نسبه عبد الحق إلى سنن سعيد بن منصور، ولم أقف عليه فيه، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج.
- المصنف: كتاب النكاح، باب الرجل يزني بأخت امرأته (٢٠٢/٧ ح:١٢٧٨٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام، باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال... (١/ل:١٥٨.ب).

(٣) المحلى: كتاب النكاح، المسألة ١٨٦٢: ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا.. (٥٣٣/٩).

(٤) أثبت هنا: (ثبت هنا بياض في الأصل).

(٣٣٥) وفي باب أحاديث عزاها إلى مواضع ليست فيها ، أو ليست كما ذكر[١] ؛ قال في حديث : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم) الذي ذكره ق~[٢] من طريق البزار عن ابن مسعود رفعه ، وفيما أتبعه من قوله : (يرويه موسى بن عمير ، قال البزار : ليس له أصل من حديث عبد الله)[٣] ، ما هذا نصه : (هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار ، ولعله نقله من بعض أماليه التي تقع له مجالس مكتوبة ، في أضعاف كتابه ، في بعض النسخ ، ولعله يعثر عليه بعد إن شاء الله)[٤] .

قال م~ : قد عثر عليه ، والحمد لله ؛ وهو كما قدره ؛ فإن البزار ذكره في آخر المسند ، في المشايخ المقلين ، عقب حديث وابصة بن معبد في إملاء ذكره هنالك ، قبل الترجمة في ذكر العواصم ، وساقه بغير إسناد موصل ، قال البزار بعد ذكره رواية موسى بن عمير لحديث : (حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أنواع البلاء بالتضرع)[٥] . وإتباعه إياه بقوله : عند موسى أحاديث ليس لها أصول ، رأيت عنده حديثا آخر ، عن الحكم[٦] ، عن

---

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٣٣.ب)..

(٣) نفس المصدر.

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها (١/ ل:٥٥.ب).

(٥) روى هذا الحديث كذلك ابن عدي -في ترجمة موسى بن عمير- وذكره الذهبي في نفس الترجمة.
وموسى بن عمير هذا قرشي، وهو: أبو هارون الكوفي الأعمى، مولى آل جعدة المخزومي، روى عن مكحول والحكم بن عتيبة. قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن نمير، وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وقال أبو نعيم: روى عن الحكم بن عتيبة المناكير.

- الضعفاء الكبير ١٥٩/٤ - الكامل ٣٤٠/٦ - الميزان ٢١٥/٤ - ت. التهذيب ٣٢٥/١٠.

(٦) هو : الحكم بن عتيبة الكندي، مضت ترجمته.

إبراهيم(٧) ، عن علقمة(٨) ، أو الأسود(٩) عن عبد الله رفعه ، فذكر الحديث المبدوء به ، ثم قال : وهذا الحديث ليس(١٠) له أصل عن عبد الله). /١٠٩.أ/اهـ

(٣٣٦) وقال(١) في حديث ابن عمر : (التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس) ، الذي ذكره ق~(٢) من طريق البزار ،

---

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، توفي نحو ست وتسعين. / ع.
- التقريب ٤٦/١ - ت. التهذيب ١٥٥/١.

(٨) علقمة بن قيس. تقدمت ترجمته ص:٧٧.

(٩) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، مضت ترجمته.

(١٠) في المخطوط: (فليس).

(١) أي ابن القطان.

(٢) جاء في « الأحكام » ما نصه:

(الترمذي عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال قال رسول الله ﷺ: « التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما، خرج هذا الحديث أبو داود: من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بهذا الإسناد، وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد: وقال سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة، وهذا الحديث ذكره أبو داود من حديث عائشة؛ وقال: سوى تكبيرتي الركوع، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وقد رواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « التكبير في العيدين: في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس، وفي إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة) اهـ

- الأحكام، عبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في العيدين (٤٢/٣..).

قلت: للحديث شواهد تقوم الحجة بمجموعها؛ منها:

حديث عائشة: أخرجه أبو داود (ح:١١٤٩)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٢٨٦/٣) من طرق عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة، عائشة، قالت: « كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، قبل القراءة ».

وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، ثم اضطربت روايته لهذا الحديث، لذا قال الطحاوي:

(وأما حديث ابن لهيعة، فبين الاضطراب، مرة يحدث به عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد، عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها). اهـ

ويمكن أن يجاب عن ذلك بان ابن لهيعة إنما طرأ عليه الضعف بعد احتراق كتبه، وقد سلمت رواية القدامى عنه من ذلك، لذلك صحح عبد الغني بن سعيد الأزدي رواية العبادلة -ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ-

وأتبعه بقوله : (في إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة[٣]) ، ما هذا نصه :

عنه، وهم ممن سمع منه قديما، وبذلك سلمت رواية ابن وهب لهذا الحديث من العلتين معا: الضعف والاضطراب، وهذا ما جعل البيهقي لما روى الحديث من طريق ابن وهب، نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: (هذا هو المحفوظ: لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة).

وممن روى الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة بالسند المتقدم: ابن ماجة (ح:١٢٨٠)، والدارقطني (٤٧/٢ ح:١٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٣/٤).

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (ح:١١٥٢)، وابن ماجة (ح:١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٢٩٢/٣ ح:٥٦٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (ح:٢٦٢)، وأحمد (١٨٠/٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيد. الحديث.

قال ابن القطان: (الطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم ابن معين). اهـ

وقال البخاري: (فيه نظر). وقال الدارقطني: (يعتبر به).

ولما تكلم النووي على الحديث - في « الخلاصة » - قال:

(قال الترمذي في العلل الكبير: سألت البخاري عنه، فقال: صحيح).

وقال الحافظ العراقي: (إسناد هذا الحديث صالح).

ونقل الحافظ في « التلخيص الحبير » (٨٤/٢) تصحيحه عن أحمد وابن المديني، والبخاري، حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي (ح:٥١٦)، وابن ماجة (ح:١٣٧٩)، وابن خزيمة (٣٤٦/٢ ح:١٤٣٩)، والطحاوي (٣٤٤/٤)، وابن عدي في الكامل -في ترجمة كثير عبد الله- (٥٨/٦)، والدارقطني (٤٨/٢ ح:٢٣)، والبيهقي (٢٨٦/٣)، والبغوي « في شرح السنة » (٣٠٨/٤ ح:١١٠٦)؛ من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في العيدين. الحديث.

وقال الترمذي: (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، عن النبي عليه السلام). كذا قال، وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما نص عليه الحافظ في « التلخيص »: لأن كثير بن عبد الله واه جدا، حتى قال أحمد بن حنبل: (لا يساوي شيئا). وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

ولعل الأسلم أن يقال: أشبه ما في الباب، وأقلها ضعفا حديث عائشة.

- للتوسع في الموضوع ينظر كذلك: العلل، لابن أبي حاتم (٢٠٧/١ عدد ٥٩٧ -نصب الراية ٢١٦/٢..)
- مصباح الزجاجة، للبوصيري: باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ح:١٢٧٧ - إرواء الغليل (ح:٦٣٩) - جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، ص:٣٠١.. - فصل الخطاب، ص:٧٥.. كلاهما لأبي إسحاق الحويني.

(٣) فرج بن فَضَالة بن النعمان التنوخي، الشامي، ضعيف، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. / د ت ق.
- التقريب ١٠٨/١.

(وقد جهدت أن أجد هذا الحديث في مسند حديث ابن عمر عند البزار فما قدرت عليه ، وقد جوزت أن يكون وقع في بعض أماليه)[٤] .

ثم قال بعد كلام :

(والذي في مسند البزار إنما هو الفعل لا القول ، ومن غير رواية الفرج بن فَضَالة) .

ثم أورده بإسناده من رواية عمر بن حبيب[٥] ، عن عبد الله بن عامر[٦] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال :

والحديث المذكور من قول النبي ﷺ ومن رواية فرج بن فَضَالة إنما أعرفه عند الدارقطني)[٧] ، ثم أورده بإسناده أيضا من رواية سعد بن عبد الحميد[٨] ، عن فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد[٩] ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات[١٠] .

---

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها (١/ ل:٥٥.ب).

(٥) نفس المرجع.

(٦) عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة. / ق.

- التقريب ٤٢٥/١.

(٧) بيان الوهم.. (١/ل:٥٥.ب).

(٨) سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. / ت س ق.

- التقريب ٢٨٨/١.

(٩) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، مضت ترجمته.

(١٠) هذه هي رواية الدارقطني للحديث من طريق فرج بن فَضَالة، وهي أولى من حملها على رواية الترمذي التي ذكرها ابن المواق.

قال م ~ : هو كما ذكر هذا الحديث لم يقع في مسند البزار بذلك اللفظ الذي ذكره ق ~ أصلا ، وإنما ذكره الترمذي في كتاب العلل ؛ قال : (نا صالح ابن عبد الله[١١] ، نا فرج ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع ، وفي الثانية خمس » .[١٢]

قال م ~ : وهذا عندي أولى ، وأصوب من رواية سعد بن عبد الحميد ؛ لأن هذا الحديث معروف من رواية عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، لا من رواية يحيى بن سعيد ، وقد رواه عمر بن حبيب ، وإسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عامر كذلك ، فوهم فيه سعد بن عبد الحميد[١٣] ، والله أعلم .

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : (يرويه إسماعيل بن عياش ، واختلف عنه ؛ فرواه أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني -المعروف بالتل[١٤]- عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله[١٥] ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ووهم فيه ، وخالفه منصور بن أبي مزاحم[١٦] /١٠٩.ب/ ؛ فرواه عن

---

(١١) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. / ت.
- التقريب ٣٦/١.

(١٢) علل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي، ولكن لم يذكر سند الحديث بنصه (ص:٩٤).

(١٣) تابع سعد بن عبد الحميد في روايته عن الفرج بن فضالة كل من: محمد بن أحمد بن شداد الترمذي، عند الخطيب في « تاريخه » (٧٦/٥)، وعبدوس العطار، عند الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٤/٤)، وعليه فالوهم ليس من سعد بن عبد الحميد، بل علة هذه الرواية في الفرج بن فضالة.

(١٤) أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني المعروف بالتل، ذكره الزرقاني في مقدمة شرحه على الموطأ (ص:٥)، ضمن رواة الموطأ عن مالك، ولم أقف على من ترجمه.

(١٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. /ع.
- التقريب ٥٣٧/١.

(١٦) منصور بن أبي مزاحم، بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. / م د س.
- التقريب ٢٧٦/٢ - ت. التهذيب ٢٧٦/١٠.

إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو الصواب ، وكذلك رواه فرج بن فَضَالة عن عبد الله بن عامر . وحدث بهذا الحديث نعيم بن حماد(١٧) ، من حفظه ، عن عبد الله بن المبارك ، وعبدة بن سليمان(١٨) ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ووهم في رفعه ،(١٩) وخالفه الثوري ويحيى القطان ؛ رووه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه موسى بن عقبة(٢٠) ومحمد بن إسحاق ، ومالك بن أنس ، وليث بن سعد ، عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفا ، وهو الصواب)(٢١).

قال م~ : وهكذا ذكر أبو عيسى الترمذي عن البخاري في العلل ؛ قال : (سألت محمدا عن هذا الحديث ؛ فقال : الصحيح هذا : نافع عن أبي هريرة ، وحديث فرج بن فَضَالة ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر هو خطأ ؛ قال محمد : وفرج بن فَضَالة ذاهب الحديث ، وعبد الله بن عامر

(١٧) نعيم بن حماد بن معاوية، مضت ترجمته.

(١٨) عبدة بن سليمان الكلابي، مضت ترجمته.

(١٩) قلت: لكن رواه الإمام أحمد من طريق يحيى بن إسحاق، قال أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا: (التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة). (الفتح الرباني ١٤١/٦ ح:١٦٤٧).

وهو سند صحيح.

ويحيى بن إسحاق السيلحيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة -ذكر ذلك ابن حجر في ترجمة حفص بن هاشم من « ت. التهذيب » (٣٦١/٢) - فروايته عنه كانت قبل اختلاطه.

(٢٠) موسى بن عقبة بن أبي عياش، مضت ترجمته.

(٢١) لم أقف على نص كلام الدارقطني المتقدم، في مخطوط العلل، للدارقطني، والذي فيه:

وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى، خمسا في الثانية، قبل القراءة. فقال: حدث به نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وعبدة بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ، والصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة، عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة موقوفا.

نا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبد الله العنبري، نا معتمر عن عبيد الله، عن نافع، قال صليت خلف أبي هريرة، في عيدين، فسمعته كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة). اهـ

- العلل، للدارقطني، مسند أبي هريرة (٣/ل:٥٧.أ).

الأسلمي ذاهب الحديث ، وحديث عبد الله بن عامر خطأ ، والصحيح ما رواه مالك[٢٢] وعبيد الله ، والليث بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن نافع ، عن أبي هريرة فِعله[٢٣] .

قال مˆ : وروي هذا الحديث عن يحيى بن عبدك[٢٤] ، عن عبد الله بن عبد الحكم[٢٥] ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ وهو غريب جدا ، ذكره أبو بكر بن ثابت في تاريخه[٢٦] . اهـ

(٣٣٧) وقال[١] في حديث : (جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي[٢] ؛ قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر[٣] قبل الحجر ، ثم سجد عليه ، قلت : ما

(٢٢) الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (٣٦٦/١) - وقال مالك عقبه: (وهو الأمر عندنا)، ومن طريق مالك رواه البيهقي في الكبرى (٣٨٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤).
وذكر الصنعاني حديث أبي هريرة بسنده، من عند الطحاوي، فبين ثقة رواته، ثم عقب عليه بقوله:
(وإذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين: حديث أبي هريرة لما عرفت من رجال إسناده، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له، فيقوى القول بهذه الصفة في التكبير، ولعله بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك).
- توضيح الأفكار ١٧٥/١..

(٢٣) علل الترمذي الكبير (ص:٩٤).

(٢٤) يحيى بن عبدك، القزويني، أبو زكرياء، وهو يحيى بن عبد الأعظم، سمع أبا عبد الرحمن المقرئ، وعفان، والقعنبي، وحدث عنه أبو نعيم بن عدي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم. قال أبو يعلى الخليلي: ثقة متفق عليه.
- الجرح والتعديل ١٧٣/٩ - سير أعلام النبلاء ٥٠٩/١٢.

(٢٥) عبد الله بن عبد الحكم، مضت ترجمته.

(٢٦) تاريخ بغداد: ترجمة عبيد الله بن محمد الوزير (٣٦٤/١٢).

(١) أي ابن القطان.

(٢) جعفر بن عبد الله بن حميد القرشي، المخزومي، الحجازي، يقال له الميدي، ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه قال في نسبه: جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كثير، روى عن عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، وعنه أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم، وعبد الله بن داود. قال أبو حاتم الرازي: ثقة.
- الجرح والتعديل ٤٨٢/٢.. - الثقات ١٥٩/٨.

(٣) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، المخزومي، المكي، ثقة، من الثالثة. / ع.
- التقريب ١٧٤/٢.

هذا؟ قال رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه ، وقال : رأيت عمر قبله ، وسجد عليه ، وقال رأيت رسول الله ﷺ قبله ، وسجد عليه)[٤] ، ما هذا نصه :

(وهذا الحديث أيضا كذلك لا ذكر له ، في حديث عمر ، من كتاب البزار ، ولعله من بعض أماليه ، وإنما أعرفه هكذا عند ابن السكن)[٥] ، ثم ذكره ع ~ من طريق ابن السكن[٦] ، وأغفله عند البزار ، في حديث عمر ، فيما روى /١١٠.أ/ ابن عباس عنه ، وإنما لم يعثر عليه ؛ لأن البزار لم يترجم باسم الراوي عن ابن عباس ، بل ضمنه تحت ترجمة نافع بن جبير ، عن ابن عباس .

قال البزار : (نا محمد بن المثنى ؛ قال : نا أبو عاصم[٧] ، قال : نا جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي[٨] ؛ قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل

---

(٤) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٦٨.ب).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها (١/ ل:٥٦.أ).

(٦) وهذا نصه من طريق ابن السكن، كما ذكره ابن القطان:

(قال أبو بكر أحمد بن محمد الآدمي، المقرئ، البغدادي؛ قال أخبرنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال أخبرنا أبو عاصم، قال أخبرنا جعفر بن عبد الله الحميدي، رجل من بني حميد، من قريش، قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك عبد الله بن عباس قبله، وسجد عليه، ثم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبله، ثم سجد عليه، ثم قال: والله إني لأعلم أنك حجر، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلته) اهـ

(٧) أبو عاصم النبيل، مضت ترجمته.

(٨) الذي في كشف الأستار: (جعفر بن محمد المخزومي)، والذي عند عبد الحق نقلا عن البزار (جعفر بن عبد الله المخزومي).

ولما ذكر الهيثمي هذا الحديث؛ قال:

(رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد المخزومي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيحين ورواه البزار من الطريق الجيد) اهـ

- كشف الأستار، باب السجود على الحجر ٢٣:٢ ح:١١١٤ - مجمع الزوائد، باب في الطواف، والرمل في الإسلام (٢٤١/٣).

الحجر ، ثم سجد عليه) .

فذكر الحديث بنصه ، فاعلمه . اهـ

(٣٣٨) وقال[١] في حديث : (وهب بن كيسان[٢] عن جابر : من صلى

وروى البيهقي هذا الحديث، من طريق أبي عاصم النبيلي؛ فقال فيه: (حدثنا جعفر بن عبد الله..)، وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر، حينما تعرض لهذا الحديث، وعزاه لأبي داود الطيالسي. وبهذا تترجح رواية من قال فيه (جعفر بن عبد الله) على غيرها.

- السنن الكبرى: كتاب الحج، باب السجود على الحجر ٧٤/٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، باب السجود على الحجر الأسود ٣٤١/١ ح:١١٥٣.

(١) أي ابن القطان.

هذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل:٨٧.ب).

وقد أورده ابن القطان من عند الإشبيلي، ثم عقب عليه، بما لخصه ابن المواق؛ ثم رد عليه.

والحديث رواه الثقات من أصحاب مالك موقوفا على جابر، وهذا نصه من الموطأ من رواية يحيى الليثي: (وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ بها بأم القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام).

وكذلك رواه الترمذي من طريق معن، عن مالك به، وقال: (هذا حديث حسن صحيح).

وكذلك رواه الطحاوي، من طريق ابن وهب، عن مالك به.

ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك به، وعقب عليه بقوله: (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله؛ غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به).

ولما تكلم الزيلعي عن حديث جابر المرفوع (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) قال: (أخرجه الدارقطني في غرائب مالك) من طريق مالك، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله نحوه، سواء، قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم ابن عصام، لا يعرف اهـ

- الموطأ بشرح الزرقاني، ما جاء في أم القرآن (١٧٥/١) - جامع الترمذي، أبواب الصلاة (١٢٤ ح:٣١٣) - شرح معاني الآثار، باب القراءة خلف الإمام (٢١٨/١) - السنن الكبرى (١٦٠/٢) -نصب الراية (١٠/٢).

من الذين رووا الحديث من طريق يحيى بن سلام، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعا الطحاوي في « شرح معاني الآثار »، والخلعي في فوائده (عن الألباني في « الضعيفة » ح:٥٩١)، وابن عدي في ترجمة يحيى ابن سلام (٢٥٣/٧ ت:٢١٥٤)، وأبو عبد الله الحاكم، في كتاب « المدخل في أصول الحديث »، عند ذكره للطبقة الرابعة من المجروحين، التي قال فيها، هم قوم رفعوا أحاديث إنما هي موقوفة (ص:١٦٧).

قلت: ولعل الذي أوقع ابن القطان في الوهم؛ حيث عدهما حديثين، وهو - في الحقيقة - حديث واحد أنه

ركعة ، فلم يقرأ فيها بأم القرآن ؛ فلم يصل إلا وراء إمام) ، وفيما أتبعه ق ~ من قوله : (رواه يحيى بن سلام[٣] عن مالك بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ ، وتفرد برفعه ، ولم يتابع عليه ، ورواه أصحاب الموطأ موقوفا على جابر ؛ وهو الصحيح[٤] قولا خطأ فيه ق ~ ، وأبا عمر ابن عبد البر ، وأبا عبد الله بن البيع الحاكم ، فيما خطئوا فيه يحيى بن سلام من روايته هذا الحديث مرفوعا[٥] ، ثم قال : (فإن الذي روى يحيى بن سلام مرفوعا ليس هكذا ، وإنما هو : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلم يصل إلا وراء إمام)[٦] ، قال : وفرق عظيم بين اللفظين ؛ فإن حديث مالك يقتضي إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، فأما حديث يحيى بن سلام عنه ، فيمكن أن يتقاصر عن هذا المعنى بأن يقال : إنما فيه إيجابها في الصلاة ، ويتقصى عن عهدته بالمرة الواحدة)[٧] ثم قال في آخر كلامه :

(وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه ؛ فهم يسوون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات ، وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله)[٨] .

لم يطلع - في رواية يحيى بن سلام - إلا على من رواها عنه بلفظ: (من صلى صلاة..)، أو نحو رواية الدارقطني في « غرائب مالك » المتقدمة، بينما بعض الروايات لهذه الحديث من طريق يحيى المذكور بلفظ (من صلى ركعة..)، وهذا كما عند الطحاوي في شرح المعاني، ثم إن محاولة الجمع بين الأحاديث إنما تتأتى حينما تكون الأحاديث كلها ثابتة -ولا يقدح في واحد منها، بخلاف ما إذا اختلفت من حيث الصحة والضعف، فلا تقوم الحجة إلا بالصحيح، كما في رواية الثقات عن مالك في حديث الباب.

(٢) وهب بن كيسان، تقدمت ترجمته في ص:٥٥٩.

(٣) يحيى بن سلام البصري، حدث بالمغرب، عن سعيد بن أبي عروبة، ومالك، وجماعة. ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به ربما وهم.

- لسان الميزان (٢٥٩/٦).

(٤) الأحكام، للإشبيلي: (٨٧/٢.ب).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل:٥٦.أ).

(٦) نفس المرجع (٢/ل:٥٦.ب).

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

قال م ~ : لم يصنع شيئا فيما قال ، ولا نحا به نحو صواب ، وإنما كان يصح ذلك القول أن لو كانت الروايتان محفوظتين عن مالك ، ثم يأتي يحيى بن سلام بإحداهما ، فأما وليس يحفظ عن مالك إلا الواحدة ، فإن من انفرد بخلافها يعد مخطئا ؛ ويحيى بن سلام انفرد عن مالك ؛ برفع الحديث دون الحفاظ من أصحاب مالك فبان خطأه ، وقوله : (أنهما حديثان) ، غير صحيح ؛ فإن الروايتين إنما اختلفت من جهة اللفظ في (صلاة) و (ركعة) ، وهذا /١١٠.ب/ أمر لا يكاد يتخلص منه إلا الحفاظ الأثبات الفقهاء ، فأما يحيى بن سلام فلا ؛ فإنه ليس مشهورا بالحفظ والتثبت ، كغيره من أصحاب مالك ، وإن كان صدوقا ، وما اعتمده ع ~ في التفرقة هو أيضا مما وهم فيه يحيى بن سلام ؛ فإنه خالف فيه الحفاظ ؛ فوهم في المتن ، كما في الإسناد بتصويب روايته وتخطئة الأئمة ، فيما درج عليه أولوهم وأسلافهم ، كل ذلك بمعزل عن الصواب . اهـ

(٣٣٩) وقال[١] في حديث (خنساء بنت خِذَام[٢] أن أباها زوجها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحه[٣] ، وفيما أتبعه ق ~ من قوله : (وروي أنها كانت بكرا ، وقع ذلك في كتاب أبي داود ، والنسائي ، والصحيح أنها كانت ثيبا)[٤] قولا بين فيه وهم ق ~ فيما نسب إلى كتاب أبي داود من أنها كانت بكرا ، ثم قال : (فأما النسائي فذكر رواية الثوري ، عن

---

(١) أي ابن القطان.

(٢) في المخطوط (خنساء بنت حذام)، والصواب ما أثبت.

خنساء بنت خِذَام - بالذال المعجمة - هكذا عند البخاري، والحافظ المزي، وطائفة، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه بالدال المهملة - الأنصارية الأوسية زوجة أبي لبابة بن المنذر، لها صحبة، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحها.

- تهذيب الكمال ١٦٢/٣٥... ت. التهذيب ٤٤٢/١٢.

(٣) الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب النكاح، باب في المرأة تزوج نفسها أو غيرها والنهي عن العضل (٥/ب:٥.أ).

(٤) المصدر السابق.

عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد[٥] ، عن خنساء بنت خِذَام[٦] ؛ قالت أنكحني أبي ، وأنا كارهة ، وأنا بكر[٧] .

وفي إسناده عبد الله بن يزيد ، والصحيح ما رواه مالك إسنادا ومتنا ، وقد روي حديثها ؛ بأنها كانت ثيبا ، من طريق غير هذا ، وأنها تزوجت من هويت ؛ وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فولدت له السائب بن أبي لبابة)[٨] .

قال م~ : أغفل ع~ شرح ما وقع في رواية الثوري من الوهم ، فأردت إثبات ما أغفل من ذلك .

---

(٥) عبد الله بن يزيد بن وديعة. قال الحافظ ابن حجر: هذا لم أر من ترجم له، وله يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام.
- الفتح ١٩٥/٥.

(٦) في المخطوط (حذام).

(٧) قال الحافظ بن حجر: (رواه الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، فخالف في السند والمتن)، وقال عن هذه الرواية كذلك: (وهي شاذة).
الإصابة – ترجمة خنساء بنت خدام – ٢٨٦/٤ – الفتح ١٩٥/٩.
ولطريق مالك – وغيره ممن وافقه – شواهد أخر من عدة أحاديث: منها:
- ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير قال: آمنت خنساء بنت خِذَام، فزوجها أبوها، وهي كارهة. الحديث (ح:١٠٣٠٧).
- عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خذاما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا... (ح:١٠٣٠٨).
- عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة زوج خنساء ابنة خذام فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلا، فجاءت النبي ﷺ، فقالت :إن أبي أنكحني رجلا، وإن عم ولدي أحب إلي منه، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها. (١٠٣٠٩).
ذكر الحافظ ابن حجر هذه الأحاديث، وعقب عليها بقوله:
(وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا، وكلها دالة على أنها كانت ثيبا).
- الفتح ١٩٥/٩..

(٨) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل:٥٨.أ...).

فأقول وبالله التوفيق : إن سفيان لم يقم إسناد هذا الحديث ، ولا لفظه ؛ وذلك أنه حديث يرويه القاسم بن محمد عن عبد الرحمن[٩] ، ومجمع[١٠] ؛ ابني يزيد ابن جارية ، عن خنساء .

فرواه عن القاسم ابنه : عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . رواه عن عبد الرحمن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

ورواه عن يحيى بن سعيد : سفيان بن عيينة ، ومحمد بن فضيل[١١] .

فاتفق مالك في روايته عن عبد الرحمن ، وسفيان بن عيينة وابن فضيل في روايتهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ على أنها /١١١ .أ/ كانت ثيبا ، خالفهم الثوري ، في ذلك وفي الإسناد أن اللفظ ، فقال عنها : أنها قالت : وأنا بكر ، كما تقدم ، وأما الإسناد فإنه قال : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن خنساء ؛ فأسقط من الحديث (القاسم) ، فصيره منقطعا ، وحرف اسم راويه عن خنساء (عبد الرحمن بن يزيد بن جارية) فقال : هو : (عبد الله) ، وأسقط الراوي الآخر عنها ؛ وهو (مجمع) أخو عبد الرحمن ، فوهم في ذلك كله .

ذكر رواية ابن عيينة : قاسم بن أصبغ في مصنفه .

---

(٩) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، الأنصاري، أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر لأمه، يقال: ولد في حياة النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ثلاث وتسعين. / بخ ٤.

- التقريب ٥٠٢/١ - ت. التهذيب ٢٦٧/٦.

(١٠) مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، روى عن النبي ﷺ، وعن خنساء بنت خِذَام، له صحبة، وقيل هو: مجمع بن جارية)، والذي يرجح هو الأول ، أي أنهما اثنان. / خ د س ق.

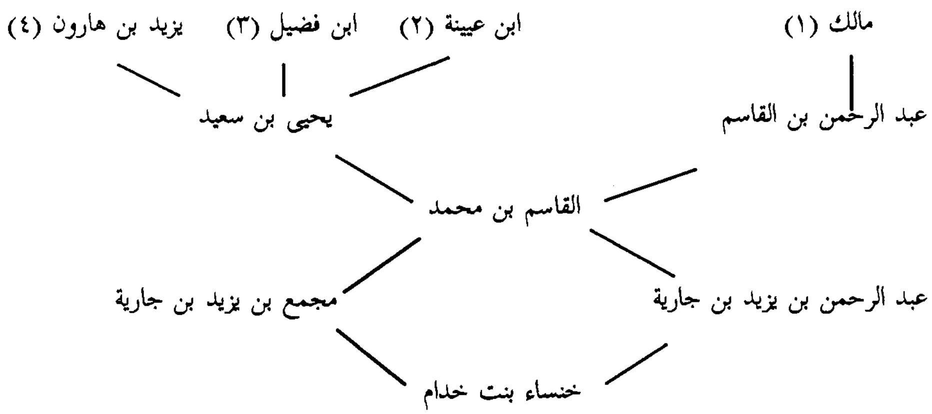
- التقريب ٢٣٠/٢ - ت. التهذيب ٤٤/١٠.

(١١) محمد بن فضيل، مضت ترجمته.

وذكر رواية ابن فضيل الدارقطني في سننه[١٢] ، ورواه أيضا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد كما روياه إلا أنه لم يذكر : ثيبا ، ولا بكرا ، رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ، فاعلمه وبالله التوفيق . اهـ

(١٢) سنن الدارقطني: كتاب النكاح ٣/٢٣١ ح:٤١.

(طرق الحديث):



الحديث من طريق الثوري :

الثوري (٥) ـــــــ عبد الرحمن بن القاسم ـــــ عبد الله بن يزيد ـــــــ خنساء

(١) الموطإ بشرح الزرقاني، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح (٣/١٤٣) - السنن الكبرى، للبيهقي: (٧/١١٩، ١٢٤) - معرفة السنن والآثار (٥/٢٤٣ ح:٤٠٨٧) - السنن الكبرى، للنسائي (٣/٢٨٣ ح:٥٣٨٣).

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود (فتح الباري ٩/١٩٤ ح:٥١٣٨)، ولكنه مرسل.

(٣) سنن الدارقطني ٣/٢٣١. ح:٤١.

(٤) سنن ابن ماجة، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ١/٢٠٦ ح:١٨٧٣ -السنن الكبرى، للبيهقي ٧/١١٩.

(٥) السنن الكبرى، للنسائي ٣/٢٨٢ ح:٥٣٨٢.

(٣٤٠) وقال[١] في حديث (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير[٢] ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفا) ، الذي ذكره ق~ من طريق الدارقطني ما هذا نصه : (هذا الحديث لا أعلم له موقعا ، فابحث عنه ، فإني لم أجده في « سنن الدارقطني » ، فأما كتاب « العلل » له ، فإنه لم يذكر فيه ابن عباس)[٣] .

قال م~ : هذا الحديث ذكره العقيلي ، فأما الدارقطني فلا أعلمه . ذكر العقيلي عن علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال كان محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير يقال له (المحرم) ، وكان له سمت وهيئة ؛ فقال لي رجل : لا تنظر إلى هيئته ؛ فإنه من أكذب الناس ، ثم قام إليه ، فقال : « كيف حديث عطاء أن النبي ﷺ باع مصحفا »؟[٤].

فقال : « حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفا » ، فذكره في باب محمد بن المحرم ، وقد ذكر أبو داود السجستاني هذه الحكاية في علله ، عن علي بن المديني ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بنحو مما ذكره العقيلي ، فاعلمه . اهـ

(٣٤١) وقال[١] في حديث عمرة عن عائشة ؛ قالت : (لما قدم جعفر من

---

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق حديث الباب، وقال في راويه (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير) ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، وغيرهم، وهذا الحديث كذب. نقل ذلك عنه ابن القطان.
ويقال له: محمد المحرم، وقد مضى تفصيل ترجمته.

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل:٥٩.أ).

(٤) إلى هنا انتهى ما في الضعفاء الكبير للعقيلي (المطبوع)، والمعنى لا يتم إلا ببقية الحديث، لاستلزام قيام الحجة على ضعف هذا الراوي، ولا تقوم إلا بجوابه، وبهذا يتبين أن بهذه الطبعة للكتاب المذكور بترا - رغم أنها محققة - ويؤكد ذلك أن لفظ الحديث ورد كاملا في لسان الميزان، في ترجمة محمد بن عبيد المذكور.
- الضعفاء الكبير، ترجمة محمد المحرم (١٤٣/٤) - لسان الميزان (٢١٧/٥).

(١) أي ابن القطان.
تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:٢٨٧).

أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه) . وما /١١١ .ب/ أتبعه ق~ من قوله : (في إسناده أبو قتادة الحراني ، وقد روي عنها من طريق أخرى فيها محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير) ؛ قال :

(وكلاهما غير محفوظ ، وهما ضعيفان) ، ما هذا نصه :

(وكذا رأيته في النسخ معزوا إلى الدارقطني ، ولا أعرفه عنده في كتابيه[٢] ، ولا أبت[٣] نفيه ، فاجعله منك على ذكر ، لعلك تعثر عليه ، وإنما أعرفه عند أبي أحمد من طريقيه[٤] ثم أورد الحديث من رواية أبي قتادة الحراني عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة[٥] ، عن عائشة[٦] ، ومن رواية محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة[٧]، على شك في الأولى ، ولفظهما ليس بلفظ الحديث الواقع عند ق~ .

فاعلم[٨] أن الحديث ذكره الدارقطني في « العلل » ؛ قال :

(وسئل عن حديث عمرة عن عائشة لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه ؛ فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه ؛ فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قاله أبو قتادة الحراني عنه ؛ وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فرواه عن يحيى ، عن القاسم ، عن عائشة ؛ وكلاهما غير محفوظ ، وهما ضعيفان) .

(٢) أي (السنن)، و(العلل).
(٣) في بيان الوهم والإيهام (أثبت).
(٤) بيان الوهم والإيهام، باب في ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا.. (١/ل:٥٩.ب).
(٥) في الكامل: (عمر) وهو وهم.
(٦) هذه الرواية ذكرها ابن عدي في ترجمة أبي قتادة، عبد الله بن واقد الحراني.
- الكامل ٤/١٩٤.
(٧) هذه الرواية ذكرها ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير.
- الكامل ٦/٢٢٠.
(٨) قائل: (فاعلم..) هو الحافظ ابن المواق.

قال م~ : وقع عند ق~ وهم في ذكر ابن عمير هذا ؛ فإنه قال فيه : محمد ابن عبيد الله ، ولكن ع~ أراه أصلحه ؛ فإني نقلته من مبيضته كذلك : (محمد ابن عبيد الله ، فلما كان وقت القراءة عليه رده علي : (محمد بن عبد الله) ، فأصلحته ، فهو عندي مصلح مصحح عليه ، وبحسب ما ألفيته في « الأحكام » كتبته في الإغفال ؛ من الباب الذي قبل هذا ، وبالله التوفيق . اهـ

(٣٤٢) وقال[١] في حديث أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ؛ قال الله عز وجل : « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار » ، ما هذا نصه :

(هذا لا أعرفه عند أبي داود ، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد[٢] بقريب من هذا اللفظ[٣] .

قال م~ : وهذا الحديث ذكره أبو داود بالنص الذي ذكره ق~ /١١٢ .أ/ سواء ، في كتاب اللباس ، في باب ما جاء في الكبر ؛ قال : (نا موسى بن إسماعيل[٤] ؛ قال : نا حماد[٥] ، ونا هناد[٦] عن أبي الأحوص[٧] ، المعنى ، عن

---

(١) أي ابن القطان.

(٢) يشير ابن القطان إلى حديث أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ونصه عند مسلم:

(حدثنا أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا أبو إسحاق عن أبي مسلم الأغر؛ أنه حدث عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: « العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته »).

- صحيح مسلم كتاب البر والصلة، باب تحريم الكبر (٢٠٢٣/٤ ح:١٣٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل:٦٠.أ).

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري، مضت ترجمته.

(٥) حماد بن سلمة، ثقة عابد، تغير حفظه بأخرة، اختلف في سماعه من ابن السائب، هل كان قبل اختلاطه أم بعده، لكن لحديث الباب متابعات وشواهد صحيحة، لا يضر معها هذا الاختلاف.

انظر: - غير مأمور - المسند (٣٧٦/٢)، سنن ابن ماجة (ح:٤١٧٤)، من اسمه عطاء من رواة الحديث، للطبراني (ص:٢٧)، نهاية الاغتباط بمن رمي، من الرواة بالاختلاط: ترجمة عطاء بن السائب ٧١ (ص:٢٤١)، ت. التهذيب (١٨٥/٧)، الصحيحة (ح:٥٤٢).

عطاء بن السائب[٨] ؛ قال موسى : عن سلمان الأغر[٩] ، وقال هناد : عن الأغـر ، أبي مسلم ، عن أبي هريرة ، قال هناد قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار »[١٠] . اهـ

(٣٤٣) وقال[١] في حديث أبي قلابة عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ، فقال : « أنقوها غسلا واطبخوا فيها » ،[٢] الذي ذكره ق~ من طريق الترمذي[٣] ، وفيما أتبعه ق~ من قوله :

---

(٦) هناد بن السري، ابن مصعب، التميمي، أبو السري، الكوفي، ثقة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. / عخ م ٤.
- التقريب ٢/٣٢١.

(٧) أبو الأحوص الكوفي، سلام بن سليم الحنفي، مولاهم، ثقة متقن، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. / ع.
- التقريب ١٤/٣٤٢.

(٨) عطاء بن السائب، مضت ترجمته.

(٩) سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، روى عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأبو الدرداء. قال عبد الغني بن سعيد المصري، في كتاب : « إيضاح الأشكال »:
(سلمان الأغر مولى جهينة، عن أبي هريرة، وهو أبو عبد الله الأغر، الذي روى عنه الزهري، وابناه: عبد الله، وعبيد الله، وزيد بن رباح، وهو أبو عبد الله المدني، مولى جهينة، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر، وهو مسلم المديني الذي يروي عنه أهل الكوفة. وقال ابن ابجر: هو الأغر ابن سليك، ولا يصح، الأغر بن سليك آخر). انتهى كلامه.
وقد عقب الحافظ المزي على هذا القول: بإبطال من قال إنه الأغر أبا مسلم بوجوه أربعة، فصلها في كتابه: تهذيب الكمال (٢٥٦/١١...).

(١٠) سنن أبي داود (٣٥٠/٤ ح:٤٠٩٠).

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٣٧.أ..).

(٣) رواه الترمذي من طريق أيوب عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، وقال عقبه: (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة. ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة. وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة، ثم ذكر الترمذي رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وهذا نصها: (حدثنا هناد، حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح، قال: سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: أخبرني أبو

(هذا مشهور من طريق أبي ثعلبة ، وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء[٤] عن أبي ثعلبة إلا أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب .. كما تقدم لمسلم[٥] ، وقال : « إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء » . ورواه من طريق الحجاج - هو ابن أرطأة -[٦] عن الوليد بن أبي مالك[٧] عن عائذ الله - وهو أبو إدريس الخولاني - عن أبي ثعلبة ؛ قال فيه : قلت : إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنيتهم ... الحديث) .[٨]

ما هذا نصه : (كذا ذكر هذا الكلام بهذا النص ، ورواية أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، في كتاب الترمذي ، كما ذكرها إسنادا ومتنا[٩] ، فأما

إدريس الخولاني، عائذ الله بن عبيد: قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنيتهم؟ قال إن وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها).

ثم عقب الترمذي على الحديث بقوله: (هذا حديث حسن صحيح).

- جامع الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين (١٢٩/٤ ح:١٥٦٠).

(٤) أبو أسماء الرحبي، عمرو بن مرثد، الدمشقي، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. / بخ م ٤.

- التقريب ٧٨/٢.

(٥) الحديث عند مسلم من طريق هناد بن السري المتقدمة عند الترمذي، لكن في متنه زيادة على رواية الترمذي المذكورة، فيها سؤال أبي ثعلبة عن الصيد بالكلاب المعلمة وغير المعلمة، وجواب الرسول ﷺ على ذلك.

- مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣ ح:٨).

(٦) الحجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة، النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. / بخ م ٤.

- التقريب ١٥٢/١.

(٧) الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، الهمداني، أبو العباس الدمشقي، نزيل الكوفة، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الخامسة. / ت س.

- التقريب ٣٣٣/٢.

(٨) انتهى كلام عبد الحق الإشبيلي من « الأحكام »: (٧/ل:٣٨.ب).

(٩) الحديث من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (٢٥٥/٤ ح:١٧٩٦).

رواية حجاج بن أرطأة فإنها ليست في كتاب الترمذي) .[١٠] .

قال م~ : وما أنكره أيضا من ذلك موجود في كتاب الترمذي بنص ما أورده ق~ ؛ ذكرها في أول كتاب الصيد ؛ فقال : نا أحمد بن منيع[١١] ، نا يزيد بن هارون[١٢] ، أنا الحجاج ، عن مكحول[١٣] ، عن أبي ثعلبة ، والحجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عائذ الله ؛ أنه سمع أبا ثعلبة الخشني ؛ قـــال : قلت يا رسول الله فذكر الحديث في الصيد ، ثم قال : قلت إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنيتهم ، قال : « فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا »). [١٤] اهـ

(٣٤٤) وقال[١] في حديث (عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ /١١٢.ب/ قال : «قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا ، وقنعه الله بما أتاه») ، الذي ذكره ق~ من طريق مسلم ، ما هذا نصه :

---

(١٠) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل:٦٠.أ).

(١١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. / ع.

- التقريب ٢٧/١.

(١٢) يزيد بن هارون بن زاذان، مضت ترجمته.

(١٣) مكحول عن أبي ثعلبة، منقطع، لأنه لم يسمع منه.

(١٤) جامع الترمذي: كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب، وما لا يؤكل (٦٤/٤ ح:١٤٦٤).

(١) أي ابن القطان.

الحديث أخرجه مسلم - كما ذكر عبد الحق الإشبيلي - في كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة (٢/ ٧٣٠ ح:١٢٥).

وأخرجه الترمذي - دون لفظ (بما آتاه) في كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٥٧٥/٤ ح:٢٣٤٨).

(وهذا لم يذكره مسلم ، وإنما هو عند الترمذي ، ولم يقل : « بما آتاه » ، وقال فيه : حسن صحيح)[٢].

قال م~ : بل ذكره مسلم بنص ما ذكره ق~ ؛ قال مسلم : (نا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ قال : نا أبو عبد الرحمن المقرئ[٣] عن سعيد بن أبي أيوب[٤] ؛ قال : حدثني شرحبيل - وهو ابن شريك - [٥] عن أبي عبد الرحمن الحبلي[٦] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه ») . ذكره في الزكاة . اهـ

(٣٤٥) وقال[١] في حديث عبد الرزاق أن النبي ﷺ أمر إن مـات سعد ابن أبي وقاص من مرضه بمكة - يعني حين مرض بمكة - أن يخرج من مكة ، وأن يدفن في طريق المدينة) ،[٢] وما أتبعه ق~ من قوله : ذكره البزار ، ما هذا نصه :

(وليس هو عند البزار ، إلا أن يكون من بعض أماليه ، وأما عند عبد الرزاق

---

(٢) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل:٦٠.أ).

(٣) أبو عبد الرحمن المقرئ، اسمه: عبد الله بن يزيد، مضت ترجمته.

(٤) سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلاص، ثقة ثبت، من السابعة. / ع.
- التقريب ٢٩٢/١.

(٥) شرحبيل بن شريك، المعافري، أبو محمد المصري، ويقال شرحبيل بن عمر بن شريك، صدوق، من السادسة. / بخ م د ت س.
- التقريب ٣٤٩/١.

(٦) أبو عبد الرحمن الحبلي، عبد الله بن يزيد المعافري، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة، بأفريقية. / بخ م ٤.
- التقريب ٤٦٢/١.

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، باب في الوصايا، والفرائض (٦/ل:٣١.ب).

فهو مرسل)،[٣] ثم ذكر من طريق عبد الرزاق في ذلك مراسل،[٤] ثم قال آخر ذلك : (والمقصود أني لا أعرفه عند البزار) .

قال م~ : بل ذكره أيضا البزار في الجزء الأول من أحاديث المشايخ المقلين ؛ فقال : عمرو القاري ، نا أحمد بن محمد بن عبد الله[٥] ؛ قال : نا عفان بن مسلم[٦] ؛ قال : نا وهيب[٧] ؛ قال : نا عبد الله بن عثمان بن خُثَيم[٨] ؛ قال : نا عمرو بن القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو القاري[٩] أن رسول الله ﷺ قدم

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل:٦٠.أ).

(٤) هذه هي المراسيل التي ذكر:

(قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خُثيم، عن نافع بن سرجس، أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمرو بن القارئ: يا عمرو إن مات فها هنا، وأشار إلى طريق المدينة. (ح:٦٧٢٨).

عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الرحمن بن هرمز أن النبي ﷺ خلف على سعد بن أبي وقاص - وهو بمكة - رجلا فقال: إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها. (ح:٦٧٢٩).

عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد، عن الأعرج أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد القارئ، فقال: « إن مات سعد، فلا تدفنه بمكة » (ح:٦٧٣٢).

ثم قال ابن القطان عقبها: (فهذه كلها مراسيل، وأبو محمد لم يبين ذلك، ولا ذكر من رواه، والمقصود إنما كان أني لا أعرفه عند البزار).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله، لم أقف على ترجمته.

(٦) عفان بن مسلم، مضت ترجمته.

(٧) وُهَيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان، الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٣٩/٢.

(٨) عبد الله بن عثمان بن خُثيم، القارئ، المكي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / خت م ٤.

- التقريب ٤٣٢/١.

(٩) عمرو بن عبد الله القاري، ويقال عمرو القاري، وهو من القارة. قال خليفة: هو من بني غالب بن أثيع بن الهون بن خزيمة، كذلك ذكر ابن عبد البر، وساق له حديث الباب.

قال الذهبي: استعمله رسول الله ﷺ على غنائم حنين، قاله ابن الكلبي).

مكة فتخلف سعد حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه ، وهو مريض ، فقال : يا رسول الله إن لي مالا ؛ وإنما يرثني كلالة ، أفأوصي بمالي كله؟ أو أتصدق به؟

قال : « لا » .

قال : فأتصدق بثلثيه؟

قال : « لا » .

قال : فبشطره؟

قال : « لا » .

قال : فأتصدق بثلثه؟

قال : « نعم ، وذلك كثير » .

قال : أي رسول الله ؛ إني أخاف أن أدفن فيها ، أو في الموضع الذي خرجت منه مهاجرا .

قال : « لا إني لأرجو أن يرفعك الله - يعني فينفع بك أقواما ويضر بك /١١٣ .أ/ آخرين ، يا عمرو إن مات سعد ها هنا ، فادفنه نحو طريق المدينة » ، وأشار بيده هكذا .(١٠) .

قال مˆ : ولم يذكر عˆ في هذا حديثا مسندا إلا مراسيل ، وقد ذكره ابن

- الاستيعاب - هامش الإصابة - ٥٣٤/٢ - تجريد أسماء الصحابة ٤١٥/١.

(١٠) أخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن عثمان بن خُثيم بالسند المتقدم كل من أحمد (٦٠/٤)، والبيهقي في « الكبرى » (١٨/٩)، وذكره الهيثمي، وعزاه لأحمد، والطبراني، وذكر الساعاتي ممن أخرجه كذلك البزار، والبخاري في التاريخ، وابن سعد.

- مجمع الزوائد، باب الوصية بالثلث ٢١٢/٤ - الفتح الرباني ١٨٣/١٥.

السكن عن جعفر بن محمد الصائغ(١١) ومحمد بن علي بن داود(١٢) ؛ كلاهما عن عفان ، فذكره بإسناده نحوه ، وذكره البخاري في التاريخ مختصرا . اهـ

(٣٤٦) وقال(١) :

(ومن هذا الباب أشياء من غير الأحاديث ذكرها ، فلم أجدها كما ذكر ، أو لم أجدها أصلا ، ننبه عليها لتكون منك على ذكر ، فمنها أنه ذكر من طريق أبي أحمد ، من رواية حجاج بن نصير حديث : لا ينفع مع الشرك شيء(٢) ، ثم قال(٣) : « حجاج ضعفه ابن معين(٤) ، والنسائي(٥) ، وقال فيه أبو حاتم(٦)

---

(١١) جعفر بن محمد شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ثقة، عارف بالحديث، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وسبعين ومائتين. / د.
- التقريب ١٣٢/١.

(١٢) محمد بن علي بن داود، البغدادي، نزيل مصر، ويعرف بابن أخت غزال، روى عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعدة. وعنه أبو جعفر الطحاوي، وعلي بن أحمد الصيقل، قال أبو سعيد بن يونس: (كان ثقة، حسن الحديث). توفي سنة أربع وستين ومائتين.
- سير أعلام النبلاء ٣٣٨/١٣.

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) هذا الحديث نقله عبد الحق الإشبيلي من عند بن عدي، وهذا نصه كاملا من « الكامل »:
(أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا حجاج بن نصير، أبو محمد، ثنا المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كما لا ينفع مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الإيمان شيء »).
وعقب عليه ابن عدي بقوله: (وهذا الحديث لا أعلم رواه عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير المنذر هذا..).
- الكامل، ترجمة الحجاج بن نصير ٢٣٢/٢.. - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الإيمان (١/ ل:١٠.ب).

(٣) القائل هو عبد الحق الإشبيلي.

(٤) قال ابن معين في حجاج بن نصير: (ليس بشيء).
- التاريخ ٢٠٦/٤ ترجمة ٣٩٧٥.

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين، للنسائي. بتحقيق بوران الضناوي ص:٩٢.

(٦) قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول الحجاج بن نصير منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه، كان الناس لا يحدثون عنه).
- الجرح والتعديل ١٦٧/٣ ترجمة ٧١٢.

والبخاري ، وابن المديني : متروك[٧] .

ولفظ البخاري فيه : سكتوا عنه[٨] . وقال فيه ابن معين مرة : شيخ صدوق ، ولكن أخذوا عليه أشياء من حديث شعبة[٩] . وذكر له[١٠] أبو أحمد أحاديث هذا منها ، وقال : لا أعلم له شيئا منكرا غير هذا ، وهو في غير ما ذكرته صالح ، [١١] .

وهو حجاج بن نصير الفَساطيطي »[١٢]))[١٣] .

ثم قال ع ~ : (هذا نص كلامه ، وهو يعطي خلاف مقصد أبي أحمد ، وإنما أورد له أبو أحمد أحاديث على عادته في سوق الأحاديث التي ينكر على من يترجم باسمه أو[١٤] ما تيسر له منها ، فكان هذا الحديث من جملة ما أورد له ، ثم قال : ولحجاج بن نصير أحاديث ، وروايات عن شيوخه ، ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت ، وهو في غير ما ذكرته صالح . [هذا نص كلام أبي أحمد][١٥] فكلام أبي محمد[١٦] يخصص النكارة بالحديث المذكور ، ويجعله

---

(٧) نقل ابن أبي حاتم عن ابن المديني أنه قال في الحجاج بن نصير: (ذهب حديثه).

(٨) الضعفاء الكبير، للبخاري -ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين- ص:٤٢٣ ترجمة ٧٦.

(٩) نقل الذهبي عن يعقوب بن شيبة أنه سأل ابن معين عن حجاج بن نصير. فقال: صدوق، ولكن..).
- الميزان ٤٦٥/١.

(١٠) في المخطوط (وذكره أبو أحمد)، والتصحيح من « الأحكام ».

(١١) الكامل، لابن عدي ٢٣٣/٢.

(١٢) الفَسَاطِيطِي:- بفتح الفاء والسين المهملة، وسكون الألف، وكسر الطاءين، وبينهما ياء ساكنة تحتها نقطتان -هذه النسبة إلى الفساطيط، وهي البيوت من الشعر. قال عز الدين بن الأثير:
(والمشهور بهذه النسبة أبو محمد، حجاج بن نصير الفساطيطي، بصري يروي عن شعبة.. مات سنة ثلاث أو أربع عشرة ومائتين، وكان منكر الحديث تركوا حديثه).
- اللباب (٤٣١/٢).

(١٣) بيان الوهم والإيهام (١/ل:٦٠.ب..).

(١٤) سقطت واو (أو) من المخطوط، وصححت بالهامش، وهو الصواب كما هو في بيان الوهم..

(١٥) ما بين المعقوفتين أضيف من بيان الوهم..

فيما عداه صالحا ، وكلام أبي أحمد يخصص النكارة بالأحاديث التي ذكر ، التي الحديث المذكور من جملتها ، ويجعله في غيرها صالحا ، وليس لهذا التنبيه كبير موقع)(١٧).

قال م~ : أصاب فيما ختم به كلامه ، ولم يصب في نقده ؛ فإن كلام ق~ يقتضي ما ذكره أبو أحمد من غير إخلال بمعناه ، وقوله : (غير هذا) إشارة إلى المذكور من الأحاديث ، لا إلى الحديث الواحد ، وهذا بين من كلام ق~ ، وزاد بيانا ما وصله به من قول أبي أحمد : (وهو في غير ما ذكرته صالح) ، فعاد الضمير من قوله /١١٣ .ب/ - (ذكرته) على الأحاديث المذكورة في قوله أولا : (وذكر له أبو أحمد أحاديث هذا منها) ، وما كان ينبغي له المؤاخذة والمشاحة في مثل هذا ؛ فهو كما قال : قليل الجدوى ، بل لا جدوى له ، فالإعراض عنه كان يكون أولى به . اهـ

(٣٤٧) وقال(١) ما هذا نصه : (وذكر من حديث جابر في صفة الحج قطعة منه ، وهي : (فنزعوا له دلوًا فشرب منه) ،(٢) ثم قال : الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب ، ذكره أبو علي بن السكن)(٣).

قال ع~ : (هذا أيضا لم أجده لأبي علي ، لا في سننه ، ولا في كتاب الصحابة ، فابحث عنه ، ولم أبعده ، ولكني أخبرتك أني لم أجده)(٤).

---

(١٦) في المخطوط: (أبي أحمد)، وقد صححت بالهامش، وهو الصواب، ولعله وهم من الناسخ.

(١٧) بيان الوهم.. (١/ل:٦١.أ).

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) ذكر عبد الحق حديث الباب من عند مسلم، وهو حديث طويل انتزع منه الإشبيلي آخر قطعة منه.
- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/ ٨٨٦... ح:١٤٧).

(٣) « الأحكام »: كتاب الحج، باب سقاية الحاج (٤/ل:٩٢.ب).

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل:٦١.أ..).

قال م ~ : هو موجود ، والحمد لله ، ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة ، في ذكر عبد الله بن مربع ، من رواية الواقدي(٥) ؛ قال : نا عبد الله بن يزيد(٦) ؛ قال : سمعت عبد الرحمن بن بُجَيد الحارثي(٧) ؛ قال : سمعت عبد الله بن مربع بن قيظي(*) الحارثي(٨) يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، حين زار البيت ، وانتهى إلى زمزم ، فأمر بدلو فنزع له ، ولم ينزع . وقال : « لولا أن تغلبوا لنزعت معكم »(٩) ؛ قال فنزع له العباس بن عبد المطلب دلوا فشرب ، قال ابن السكن : لم يروه غير الواقدي .

قال م ~ : وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك ؛ وأنه هو الذي سقاه من زمزم ، ذكره علي بن عبد العزيز في « المنتخب » ؛ فقال : نا محمد بن سعيد

---

(٥) الواقدي هو: محمد بن عمر، (متروك)، كما تقدم.

(٦) عبد الله بن يزيد المخزومي، أبو عبد الرحمن المقرئ، مضت ترجمته.

(٧) عبد الرحمن بن بجيد الحارثي. قال ابن عبد البر: (أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبي ﷺ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل، ومنهم من لا يقول ذلك). / م د س.

- الإستيعاب (بهامش الإصابة) ٤٢١/٢ – الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، لابن قدامة ص:٣٤٩ –التقريب ٤٧٣ –ت. التهذيب ١٢٦/٦.

(*) في المخطوط (القيضي).

(٨) عبد الله بن مربع بن قيظي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث، الأنصاري، الحارثي. قال أبو عمر: شهد أحدا والمشاهد بعدها، واستشهد يوم جسر أبي عبيد هو، وأخوه عبد الرحمن، وكان أبوهما مربع منافقا).

- المؤتلف والمختلف، للدارقطني ٢٠٢١/٤ – الإصابة ٣٦٦/٢.

(٩) لم أقف على الحديث من هذا الطريق عند الواقدي في المغازي، والذي فيها إنما يرويه الواقدي من طريق ابن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو حديث طويل، ورد ضمنه: (لولا أن يغلب بنوا عبد المطلب لنزعت منها دلوا)، قال: (فنزع له العباس بن عبد المطلب دلوا فشرب منه)، ثم قال الواقدي: ويقال الذي نزع الدلو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب).

- المغازي: (٨٣٢/٢).

وذكر هذا الحديث ابن حجر في الإصابة، في ترجمة عبد الله بن مربع، لكنه جعل شيخ الواقدي فيه هو (عبد الرحمن بن بحينة الحارثي)، ثم عقب عليه: (وأخرجه ابن السكن من هذا الوجه، وقال: تفرد به الواقدي).

- الإصابة ٣٦٦/٢ ترجمة ٤٩٤٣.

الأصبهاني[١٠] ؛ قال نا عبد الله بن المبارك ، وعلي بن مسهر عن عاصم الأحول[١١] عن الشعبي ، عن ابن عباس ؛ قال : سقيت النبي ﷺ دلوا من زمزم فشرب ، وهو قائم ، زاد ابن مسهر ؛ قال : فسألت عكرمة فحلف بالله ما فعل .

قال م~ : وهذا أصح إسنادا من حديث الواقدي ، لأن رواته ثقات كلهم ، وإنكار عكرمة على الشعبي ، وحلفه غير قادح ؛ فالشعبي إمام حافظ ، ويمكن أن يجمع بين الحديثين بأن يكون العباس هو الذي نزع الدلو ، وتناوله منه ابنه ، وناوله النبي ﷺ ، والله أعلم[١٢] /١١٤ .أ/ اهـ

(٣٤٨) وقال[١] في حديث (ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « موت الغريب شهادة » ، الذي ذكره ق~[٢] من طريق الدارقطني) ، وأتبعه بقوله : (ذكره في كتاب « العلل » ، في حديث ابن عمر ، وصححه)[٣] ، قولا بين فيه وهم ق~ في قوله : أن الدارقطني صححه ، ثم قال : وكذلك أيضا ما روي من طريق أبي هريرة ، ولا يصح)[٤] ، ثم قال : (قال العقيلي : نا محمد بن جعفر بن يزيد[٥] ،

---

(١٠) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يلقب حمدان، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. / خ ت سي.
- التقريب ١٦٤/٢.

(١١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو بعد الرحمن البصري، ثقة ، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكان بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة. / ع.
- التقريب ٣٨٤/١.

(١٢) قلت: ولا حاجة إلى الجمع بين الحديثين ما دام الواقدي متروكا.

(١) القائل هو ابن القطان.
تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٣٠٩).

(٢) « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل:٨٨٠.ب).

(٣) نفس المرجع.

(٤) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا أو عزاها إلى مواضع ليست فيها (١/ ل:٦٣.أ).

(٥) الذي في مخطوط « البغية »: (محمد بن جعفر بن يزيد)، وهو وهم؛ لأن الذي عند ابن القطان هو (محمد ابن جعفر بن برين)، وليس (بن يزيد) ذكر ذلك أبو الحسن ابن القطان في الباب المذكور قريبا (١/ل:٦٣.أ)،

نا عبد الله بن نافع)[٦] ، ثم ذكر الحديث بإسناده ومتنه ، فوهم في قوله : محمد ابن جعفر بن يزيد) ؛ أوهاما ثلاثة ؛ في كل اسم منها وهم ، فإن الصواب في ذلك : (جعفر بن محمد بن بريق) ، هكذا بالقاف ، ذكره مسلمة بن القاسم ، وغيره ، وكذلك قيده ابن نقطة[٧] ، فإنه قال في باب بريق وبريق : أما بُرَيق - بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الراء - فهو أبو الفضل ؛ جعفر بن محمد بن عمران بن بُريق ، البزار المخرمي ، حدث عن خلف بن هشام البزار[٨] ، وفيض ابن وثيق[٩] ، وسعيد بن محمد الجرمي[١٠] ، حدث عنه موسى بن محمد الزرقي[١١] ، وأحمد بن كامل القاضي[١٢] ، وأبو القاسم الطبراني ، قال

وكذا باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة (٢/ل:١٢٩.أ).
ولعل سبب الخلط عند ابن المواق فيما نسب لابن القطان يعود إلى الجمع بين هذا الراوي (جعفر بن محمد بن بريق) شيخ العقيلي، و(جعفر بن محمد بن يزيد) شيخ ابن عدي، وقد تقدم ذكر ذلك مفصلا.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ل:٦٣.أ).

(٧) أثبت في هامش المخطوط: (هو أبو بكر بن عبد الغني بن أبي بكر بن نقطة البغدادي. قال هذا م ~).

(٨) خلف بن هشام البزار، أبو محمد المقرئ، البغدادي، ثقة، له اختيار في القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين / م د ز.
- الجرح والتعديل ٣٧٢/٣ - التقريب ٢٢٦/١.

(٩) فيض بن وثيق بن يوسف بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص، الثقفي، بصري قدم بغداد، وحدث بها عن حماد بن زيد. قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: (سمعت يحيى بن معين يقول، فيض بن الوثيق كذاب خبيث).
- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص:١٣١ - تاريخ بغداد ٣٩٨/١٢.

(١٠) سعيد بن محمد الجرمي، الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة. / خ م د ق.
- الجرح والتعديل ٥٩/٤ - التقريب ٣٠٤/١.

(١١) موسى بن محمد بن هارون، أبو هارون الأنصاري، ثم الزرقي، سمع محمد بن سليمان الباغندي، وأبا قلابة الرقاشي. روى عنه أحمد بن محمد بن الصلت. قال الخطيب: وكان قد شهد ببغداد.. توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة.
- تاريخ بغداد ٦٢/١٣.

(١٢) أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر القاضي، أحد أصحاب محمد بن جرير الطبري، تقلد قضاء الكوفة، وكان من العلماء بالأحكام، وعلوم القرآن، وتواريخ أصحاب الحديث.. له مصنفات، حدث عن محمد بن سعيد العوفي، ومحمد بن مسلمة الواسطي. وعنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو عبيد الله المرزباني. سأل أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عنه، فقال: (كان متساهلا، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب، فإنه كان يختار، ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلا). توفي سنة خمسين وثلاث

الخطيب في تاريخه : (إلا أن الطبراني قال : ابن بويق ، بالواو ، ووهم في ذلك)[١٣] . اهـ

(٣٤٩) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب :

من ذلك أن ق~[١] ذكر ما هذا نصه : (وروى عبد السلام بن صالح الهروي ؛ قال : نا علي بن موسى الرضى[٢] بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طـالب ، عن أبيه[٣] ، عن جعفر بن محمد[٤] عن أبيـــه ،[٥] عن علي بن حسين[٦] ، عن أبيه[٧] ، عن علي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « الإيمان معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان »[٨])[٩] .

مائة. تاريخ بغداد (٣٥٧/٤).

(١٣) تاريخ بغداد (١٩٣/٧).

(١) كتاب « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الإيمان (١/ل:٨.ب).

(٢) علي بن موسى بن جعفر، يلقب بالرضى، ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: (يروي عن أبيه العجائب، روى عنه أبو الصلت، وغيره. كأنه كان يهم ويخطئ). لكن الحافظ ابن حجر يرى أنه صدوق، وأن الخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة. / ق.

- كتاب المجروحين ١٠٦/٢ - التقريب ٤٤/٢..

(٣) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالكاظم، صدوق عابد، من السابعة. / ت ق.

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام، من السادسة. م بخ م ٤.

- التقريب ١٣٢/١.

(٥) محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، مضت ترجمته. ص:١١١.

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، مضت ترجمته. ص:٥١٤.

(٧) الحسين بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. / ع.

- التقريب ١٧٧/١.

(٨) هذا الحديث رواه من طريق عبد السلام بن صالح؛ أبي الصلت الهروي، بالسند المتقدم: ابنُ ماجة (ح:٦٥)، والدولابي في « الكنى والأسماء » (١١/٢)، والبيهقي في « شُعب الإيمان » (ح:١٦،١٧)، وابن الجوزي في « الموضوعات » (١٢٨/١)، والخطيب في « تاريخه » (٥١/١١).

ثم قال : (وعبد السلام هذا ضعيف لا يحتج به ، وحديثه هذا خرجه قاسم ابن أصبغ ، والعقيلي ، وغيرهما) .[١٠]

نقل الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أنه قال: (كان أبو الصلت الهروي زائغا عن الحق، مائلا عن القصد، سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه هو أكذب من روث حمار الدجال، وكان قديما متلوثا في الأقذار). وقال أبو الحسن الدارقطني: (كان خبيثا رافضيا.. روى عن جعفر بن محمد الحديث، عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال الإيمان. فذكر له الحديث وقال: وهو منهم بوضعه، لم يحدث به إلا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث).

ولما ترجم له ابن عدي في « الكامل »؛ قال: (ولعبد السلام هذا عن عبد الرزاق أحاديث مناكير في فضائل علي وفاطمة، والحسن والحسين، وهو متهم في هذه الأحاديث، ويروي عن علي بن موسى الرضا حديث «الإيمان معرفة بالقلب»، هو متهم في هذه الأحاديث).

- الكامل ٣٣٢/٥.

وذكر ابن عراق الكناني حديث الباب من طريق أبي الصلت الهروي، ثم عدد من تابعه، فذكر منهم: عبد الله بن أحمد بن عامر؛ وعلي بن غراب، ومحمد بن سهل البجلي، وداود بن سليمان بن وهب الغازي.

- تنزيه الشريعة (١٥١/١).

قلت: متابعة عبد الله بن أحمد بن عامر رواها الدارقطني في « المؤتلف والمختلف » (١١٥/٢)، والخطيب في تاريخه (٣٨٦/٩).

وعبد الله بن أحمد بن عامر، أبو القاسم الطائي. قال فيه أبو محمد الحسن بن علي: (كان أميا، لم يكن بالمرضي روى عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا).

- سؤالات السهمي، للدارقطني، ترجمة ٣٣٩.

ولما ذكر الذهبي عبد الله بن عامر هذا، قال: (روى عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه، أو وضع أبيه).

- الميزان ٣٩٠/٢.

أما متابعة علي بن غراب، فرواها ابن الجوزي، وعلي بن غراب. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لم يكن به بأس، ولكنه كان يتشيع، وقال مرة عنه ثقة. وقال ابن نمير: يعرفونه بالسماع، وله أحاديث منكرة. وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به، وكان غاليا في التشيع. وقال ابن حجر: (صدوق، وكان يدلس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضيعه). قلت: وهذا الحديث من مناكيره التي روى. / س ق.

- التقريب ٤٢/٢ - ت. التهذيب ٣٢٤/٧.

أما محمد بن سهل بن عامر البجلي، وداود بن سليمان بن وهب، فمجهولان.

- الموضوعات، لابن الجوزي ١٢٨/١..

(٩) « الأحكام »: (١/ل:٨.ب).

(١٠) نفس المرجع.

قال م~ : هكذا ذكر أن العقيلي خرجه ، وإنما يعني بذلك أنه في كتاب الضعفاء للعقيلي ، وما أرى ذلك صحيحا ؛ فإني طلبته في نسخ من كتاب العقيلي صحاح ، منها نسخة حاتم الطرابلسي[١١] فلم ألف /١١٤ .ب/ هذا الحديث فيها فيما ذكر ؛ مما أنكره من أحاديث عبد السلام بن صالح ، وأما قاسم ابن أصبغ ، فلم يحضرني كتاب شرح السنة منه عند تقييدي على هذا الحديث ، وأراه عنده ؛ لأنه كثيرا ما ينقل من تأريخ ابن أبي خيثمة ، والحديث مذكور عند ابن أبي خيثمة هكذا : نا عبد السلام بن صالح الهروي ، فذكره بنص ما ذكره ق~ سواء .

وقد ذكره الدارقطني في « المؤتلف والمختلف »[١٢] عن علي بن موسى الرضى ، من غير طريق عبد السلام ، وقال أبو ذر الهروي : سألت الدارقطني عن هذا الإسناد ، فقال : لا يصح ؛ وإنما فساده من طريق من يؤديه عن علي بن موسى ، رحمه الله ، وذكره الخطيب في ذكره عبد السلام ، ووفى عليه الكلام هنالك[١٣] ؛ فاعلمه . اهـ

---

(١١) حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم، أبو القاسم التيمي، الطرابلسي، ثم الأندلسي، أصله من طرابلس الشام، سمع من عمرو بن حسين، صاحب قاسم بن أصبغ، ومن أبي المطرف بن فطيس، ارتحل ولقي الإمام أبا الحسن القابسي، ولازمه، وأكثر عنه، اعتنى بسماع كتب الحديث - وغيرها - من رواتها. قال أبو علي الغساني: (كان شيخنا حاتم ممن عني بتقييد العلم وضبطه، ثقة كتب الكثير بخطه المليح).

توفي سنة تسع وستين وأربع مائة، عن نيف وتسعين سنة.

- سير أعلام النبلاء ٣٣٦/١٨.

(١٢) المؤتلف والمختلف ١١١٥/٢.

(١٣) تاريخ بغداد ٤٦/١١...

(٣٥٠) وذكر[١] من طريق أبي داود حديث عروة عن علي في غسل الأنثيين ، في المذي ، ثم قال : (والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة ، ولا يصح أيضا عن غيره) .

قال مـ : هذا الذي قاله ، لا وجود له البتة في [حديث][٢] علي ، عن النبي ﷺ بغسل الأنثيين ؛ منهم سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وجرير بن عبد الحميد ، وزهير بن معاوية ، ومسلمة بن قعنب[٣] ، والمفضل بن فضالة[٤] وسفيان بن عيينة ، وابن إسحاق ، وإن كان خالفهم في إسناده فأدخل بين علي وعروة : المقداد .

أما رواية سفيان فذكرها[٥] ابن أيمن[٦] ، والليث بن سعد .

تقدم الكلام على حديث علي من وجه آخر: (ح:١٨٦).

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث علي – من عند مسلم –: (قال كنت رجلا مذاءا، فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ ...). الحديث، ثم قال:

(وعنه: قال أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك. زاد أبو داود غسل الأنثيين، خرجه من حديث عروة عن علي، ولم يسمع عروة من علي، والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة، ولا يصح أيضا عن غيره).

- «الأحكام»، لعبد الحق الإشبيلي، كتاب الطهارة، باب الوضوء للصلاة وما يوجبه (١/ل:٤٦.أ.).

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المخطوط.

(٣) مسلمة بن قعنب، الحارثي، ثقة، من التاسعة. / د.

- التقريب ٢/٢٤٩.

(٤) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة، القِتْباني، بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة، المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. / ع.

- توضيح المشتبه، لمحمد بن عبد الله القيسي (٧/٤٧)، التقريب (٢/٢٧١).

(٥) في المخطوط: (فذكرهما).

(٦) ابن أيمن، هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن. مضت ترجمته.

وأما رواية جرير بن عبد الحميد فذكرها[٧] النسائي[٨] .

وأما رواية زهير بن معاوية ، فهي التي ذكر ق~ من طريق أبي داود .

وأما رواية المفضل بن فضالة فذكرها ابن السكن .

قال أبو داود :

---

(٧) في المخطوط: (فذكرهما).

(٨) وهذا نص رواية جرير بن عبد الحميد لهذا الحديث، من عند النسائي:

(أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه ؛ قال: قلت للمقداد: إذا بني الرجل بأهله فأمذى، ولم يجامع، فسل لي النبي ﷺ عن ذلك: فإني أستحيي أن أسأله عن ذلك، وابنته تحتي، فقال: « يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة »). اهـ

- النسائي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، الأمر بالوضوء من المذي (٩٦/١ ح:١٤٨) - المجتبى: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقضه من المذي (١٠٣/١ ح:١٥٣).

قلت: وبهذا يتبين أن رواية جرير بن عبد الحميد هاته، ليس فيها ذكر (للأنثيين)، بل المذكور فيها (المذاكير)، نعم لفظ المذاكير يشمل الأنثيين - كما ذكر ذلك غير واحد من أهل اللغة - فإن كان المقصود منه الرواية بالمعنى فكلام ابن المواق صحيح، لكن بقي أن يقال: إن العنعنة لا تقتضي الاتصال، كما أن رواية زهير بن معاوية عن أبي داود - فيها: (عن عروة أن عليا) - لا تقتضيه كذلك، وخاصة أن أبا حاتم قال: (سألت أبي عن رواية عروة عن علي. فقال: مرسل).

وذكر أبو حاتم نحوه في المراسيل.

- علل الحديث ٥٤/١ المسألة ١٣٨ - المراسيل ص:١٤٩ - جامع التحصيل ص:٢٨٩.

والحديث من طريق عروة عن علي - بإثبات لفظ أنثييه - رواه جمع من الأئمة منهم: وكيع عن هشام ابن عروة عند أحمد (١٢٤/١)، وحماد بن زيد عن هشام، عند البيهقي (٤١٠/٢).

ولحديث الباب شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ؛ المصرح فيه ب(الأنثيين)، وقد تقدم ذكره.

ولحديث الباب متابعة جاء فيها التصريح بلفظ (المذاكير) كما عند ابن حبان، والطحاوي، من طريق رافع بن خديج أن عليا أمر عمارا أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: « يغسل مذاكيره ويتوضأ ».

ورافع بن خديج صحابي، رضي الله عنه، فلا يضيره الرواية ب(أن). لرواية الصحابة بعضهم عن بعض، وهم كلهم عدول.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، ذكر إيجاب الوضوء على المذي، والاغتسال على المني (٣٨٩/٣ ح:١١٠٥) - شرح معاني الآثار، باب الرجل يخرج من ذكره المذي (٤٥/١).

(نا أحمد بن يونس[٩] ، قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة ؛ أن علي بن أبي طالب قال للمقداد . . وذكر نحو هذا ، قال فسأله المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : (ليغسل ذكره وأنثييه)[١٠].

(نا عبد الله بن مسلمة[١١] ؛ قال : نا أبي ، عن هشام /١١٥ .أ/ بن عروة ، عن أبيه ، عن حديث حدثه ، عن علي بن أبي طالب ؛ قال : قلت للمقداد ، وذكر معناه)[١٢].

قال أبو داود :

(ورواه المفضل بن فضالة ، والثوري ، وابن عيينة عن هشام ، عن أبيه ، عن علي .

ورواه ابن إسحاق عن هشام ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي[١٣] عن النبي ﷺ ؛ قال فيه : والأنثيين[١٤])[١٥].

قال م~ : عناية أبي داود بذكر هذا اللفظ تنبئ أن ذكر (الأنثيين) في رواية القعنبي كذلك ، لقوله بمعناه . اهـ

---

(٩) أحمد بن عبد الله بن يونس، مضت ترجمته.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (١/١٤٣ ح:٢٠٨).

(١١) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعنبي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدمان عليه أحدا في الموطأ، من صغار التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، بمكة / خ م د ت س.
- التقريب ١/٤٥١.

(١٢) سنن أبي داود (ح:٢٠٩).

(١٣) لم يذكر في سنن أبي داود: (عن النبي ﷺ).

(١٤) الذي في سنن أبي داود: (لم يذكر أنثييه).

(١٥) سنن أبي داود ١/١٤٤.

(٣٥١) وذكر[١] مما اشتركا فيه ، من طريق أبي أحمد (من حديث الضحاك ، عن حذيفة بن اليمان ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فإن الاعتكاف فيه يصلح ») ، ثم قال : (الضحاك لم يسمع من حذيفة[٢] ، وقبله في الإسناد من لا يحتج به : جويبر، وغيره)[٣].

قال م~ : وهذا الحديث لم يذكره أبو أحمد ، لا في ذكر جويبر ، ولا في ذكر الضحاك[٤] وإنما ذكره الدارقطني بنصه ، وأتبعه ما ذكره ق~ من أن الضحاك لم يسمع من حذيفة .

---

(١) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الاعتكاف، وليلة القدر (٤/ل:٤٥.أ..).

(٢) ذكر الحافظ المزي طائفة من الصحابة روى عنهم الضحاك بن مزاحم، ثم عقب على ذلك بقوله: (وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة).

- تهذيب الكمال ٢٩٢/١٣.

(٣) الأحكام: (٤/ل:٤٥.ب).

(٤) نعم لم يذكره أبو أحمد في ترجمة جويبر، ولا في ترجمة الضحاك، ولم يقل عبد الحق الإشبيلي أنه في إحدى الترجمتين، فالدرك على ابن المواق، رحمه الله، حيث ظن أنه لم يذكره في هذين الترجمتين فلا ذكر له عند ابن عدي، أقول: والحديث مذكور في ترجمة: سليمان بن بشار، أبو أيوب المروزي، وهذا نصه منه: (ثنا الحسين، ثنا سليمان، ثنا هُشَيم عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل مسجد فيه إمام، مؤذن، فإن الاعتكاف فيه يصلح »). اهـ

- الكامل ٢٩٤.

وهذا قول الحافظ ابن حجر، وغيره في رواة هذا الحديث:

الحسين بن عبد الغفار الأزدي، سمع منه ابن عدي بمصر. لم أقف على من ترجم له.

سليمان بن بشار، أبو أيوب المرزوي، قال ابن حبان: (يضع على الأثبات ما لا يحصى). وقال ابن عدي: (حدث بالشام وبمصر.. حدث عن ابن عيينة، وهُشَيم وغيرهما، مما لا يروه عنهم غيره، يقلب الأسانيد ويسرق الحديث). وقال الذهبي: (متهم بوضع الحديث).

- الكامل ٢٩٤/٣ - الميزان ١٩٧/٢ - اللسان ٧٨/٣..

هُشَيم بن بَشير بن القاسم، تقدم أنه ثقة، وأنه كثير التدليس والإرسال الخفي.

جُوَيْبِر، تصغير جابر، يقال اسمه جابر، وجويبر لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير ضعيف جدا، من الخامسة، مات بعد الأربعين ومائة. / خد ق.

- التقريب ١٣٦/١ الضحاك بن مزاحم الهلالي، تقدم أنه صدوق كثير الإرسال.

وبهذا يتبين أن عبد الحق، كان على حق ؛ حينما قال: (وقبله في الإسناد من لا يحتج به جويبر، وغيره). لما تقدم في سليمان بن بشار.

قال الدارقطني : (نا علي بن عبد الله بن مبشر[٥] ، نا عمار بن خالد[٦] ، نا إسحاق الأزرق[٧] ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن حذيفة ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «كل مسجد له مؤذن وإمام فإن الاعتكاف فيه يصلح»)[٨] ، ثم قال الدارقطني : (الضحاك لم يسمع من حذيفة)[٩] ، وقول ق~ فيه : (جويبر ، وغيره) ليس كما قال ؛ فإن رواته إلى جويبر ثقات كلهم :

إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف ، أبو محمد الواسطي أحد الثقات ، وعمار بن خالد كذلك ، وهو واسطي أيضا .

وعلي بن عبد الله بن مبشر ، أبو الحسن الواسطي من ثقات شيوخ[١٠] الدارقطني ، فاعلمه . وقد ذكره ع~ في باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال ، في آخر الباب ، في الفصل الذي ذكر فيه ما ذكر من المراسيل ، وأعلها مع ذلك بغير الإرسال[١١] ، فالدرك عليهما فيه[١٢] . اهـ

---

(٥) علي بن عبد الله بن مبشر، أبو الحسن الواسطي، سمع عبد الحميد بن بيان، وأحمد بن سنان القطان، حدث عنه أبو بكر بن المقري، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم. حلاه الذهبي بقوله:
(الإمام الثقة المحدث). توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.
- سير أعلام النبلاء ١٥/٢٥..

(٦) عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي، التمار، أبو الفضل، أو أبو إسماعيل، ثقة، من صغار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين. / س ق.
- التقريب ٢/٤٧.

(٧) إسحاق بن يوسف بن مرداس، المخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. / ع.
- التقريب ١/٦٣.

(٨) سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٢/٢٠٠ ح:٥).

(٩) نفس المرجع.

(١٠) في المخطوط: (الشيوخ).

(١١) بيان الوهم والإيهام باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلة لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك فيها (١/ل:١٥٧.ب).

(١٢) لا درك عليهما في هذا الحديث: لوجوده عن ابن عدي، في الكامل، ولاشتماله على علة الإرسال، وغير جويبر من الضعفاء ؛ عند ابن عدي.

(٣٥٢) وذكر[١] من طريق النسائي : (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب /١١٥ .ب/ بن عجرة ؛ قال : قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ، وقد خاب من افترى)[٢]، ثم قال :

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) نفس المرجع.

هذا الحديث أخرجه النسائي في موضعين من كتابه « المجتبى »: قال في الموضع الأول: (أخبرنا علي بن حجر ؛ قال: حدثنا شريك، عن زبيد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عمر: « صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ »).

ثم قال أبو عبد الرحمن النسائي: (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر).

كتاب الجمعة، باب عدد صلاة الجمعة (١٢٣/٣ ح:١٤١٩).

وفي الموضع الثاني قال: (أخبرنا عمران بن موسى ؛ قال حدثنا يزيد بن زريع ؛ قال حدثنا سفيان بن سعيد، عن زبيد الأيامي به. ومتنه نحوه.

- كتاب العيدين، باب عدد صلاة العيدين (٢٠٣/٣ ح:١٥٦٥).

وأخرجه في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب عدد صلاة الفطر، وصلاة النحر (١٨٢/١ ح:٤٨٩)، من طريق شعبة عن زبيد به.

ثم قال عقب هذه الرواية: (أدخل يزيد بن زياد بن أبي الجعد بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر: كعب بن عجرة).

ثم ساق رواية يزيد هذا، وفي آخرها: (على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى). (ح:٤٩٠).

وأخرجه من طريق الثوري، عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن عمر، ولم يقل في متنه (وقد خاب..) (ح:٤٩١).

وأخرجه في كتاب الجمعة، باب كم صلاة الجمعة (٥٣٥/١ ح:١٧٣٣)، من طريق شريك المتقدمة، ومن طريق الثوري عن زبيد به (ح:١٧٣٤)،

وكذا في كتاب صلاة العيدين، باب عدد صلاة العيدين (٥٤٦/١ ح:١٧٧٠)، من طريق عمران بن موسى المتقدمة.

وأخرج الحديث أحمد (٣٧/١)، وابن ماجة (ح:١٠٦٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٢/٧ ح:٢٧٨٣)، وأبو داود الطيالسي (ص:١٠، ٢٠)، والطحاوي في شرح المعاني، باب صلاة المسافر (٤٢١/١)، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٣)، كلهم من طريق زبيد به.

الكلام على رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر:

(رواه جماعة من الثقات ، ولم يذكروا كعب بن عجرة ، والذي ذكره أيضا ثقة)[٣].

قال مˆ : وهذا الحديث أيضا طال بحثي عنه وتصفحي عليه أكثر روايات السنن للنسائي ، فلم ألفه فيها ، ولم يذكره أبو القاسم بن عساكر في كتاب الأطراف[٤] ، وإنما ذكره ابن حزم عن النسائي في كتاب المحلى من طريق ابن الأحمر[٥] ، وأحسب أن قˆ منه نقله[٦] ، وخرج الحديث أيضا ابن السكن في السنن . اهـ

ذكر النسائي، وغيره: أن هذا الحديث منقطع ؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر.
ويؤيد ذلك رواية يزيد بن زياد ؛ بزيادة كعب بن عجرة رضي الله عنه بين ابن أبي ليلى، وعمر، وكذا رواية أخرى لسفيان ؛ قال فيها: (عن زبيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة).
والجواب على ذلك: من وجوه: أن مسلما، رحمه الله، حكم في « مقدمة كتبه » بسماع ابن أبي ليلى من عمر ؛ حيث قال: (وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب).
- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن (٣٤/١).
ثم إن الذهبي قد جزم في « سير أعلام النبلاء » بأن ابن أبي ليلى قد ولد في خلافة أبي بكر الصديق، أو قبل ذلك.
ولا يمتنع أن يكون ابن أبي ليلى سمعه من كعب بن عجرة فحدث به، ثم سمع بعد ذلك من عمر مباشرة.
لما روى ابن حبان الحديث في صحيحه، لم يقدح فيه بقادح.
ولما سئل أبو حاتم عن الحديث، رجح سفيان الثوري على رواية يزيد بن زياد ؛ وقال (الثوري أحفظ).
- علل الحديث ١٣٨/١ المسألة: ٣٨١.

ذكر الإمام أحمد في رواية يزيد بن هارون عن ابن أبي ليلى التصريح بسماعه من عمر (٣٧/١).

وعليه فالإسناد متصل، والحديث صحيح.
- انظر - غير مأمور - نصب الراية ١٨٩/٢ - إرواء الغليل ح:٦٣٩).

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.
(٤) لما ذكر الحافظ المزي الحديث من طريق إبراهيم بن محمد، - من عند النسائي في الكبرى - عقب عليه بأنه في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر.
- تحفة الأشراف (٨٤/٨ ح:١٠٥٩٦).
(٥) المحلى، صلاة المسافر (٣٦٥/٤، المسألة: ٥١٢).
(٦) الصواب أنه لا موجب للقول بأن عبد الحق نقل الحديث من « المحلى » وهو عند النسائي.

(٣٥٣) وذكر[١] من طريق أبي أحمد[٢] من (حديث عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تأتوا النساء في أعجازهن ، ولا في أدبارهن») ، ثم قال : (في إسناده حمزه بن محمد الجزري ، وليس بمعروف ، وهو أيضا منقطع الإسناد)[٣] ، هكذا ذكر هذا الحديث .

وقد طال بحثي عنه في نسخ كتاب أبي أحمد فلم ألفه فيها ، في باب حمزة ، ولا وجدته أيضا في حمزة بن محمد الجزري ، وإنما الذي ذكر هو ، وغيره : حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي[٤] . وليس هذا مجهولا ، بل معروف بضعف الحديث ، فلعله وقع في باب آخر ، والله أعلم . اهـ

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) الحديث ثبت عند أبي أحمد في ترجمة (زيد بن رفيع)، وهذا نصه: (ثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن رفيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: قال، فذكره.

- الكامل ٣/٢٠٦.

وبهذا يتبين أن الذي في سند الحديث هو: (محمد بن حمزة)، وليس حمزة بن محمد، فلعل هذا القلب هو الذي تسبب في هذه المتاعب للحافظ ابن المواق.

وبعد أن ذكر ابن عدي هذا الحديث، وغيره، من رواية المترجم له ؛ قال: (وليزيد بن رفيع غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وإذا روى عنه الثقة، فلا بأس بحديثه، فأما إذا روى عنه مثل حمزة الجزري، فإن حمزة ضعيف، ولا يعتبر حديثه بروايته عنه)، ثم قال في حديث الباب: (رواه عنه محمد بن حمزة، وابن حمزة هذا ليس بالمعروف).

ولما ذكر زيد بن رفيع في الميزان، قال الذهبي: (زيد بن رفيع، جزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود. ضعفه الدارقطني. وقال النسائي: ليس بالقوي. روى عنه محمد بن حمزة).

- الميزان ٢/١٠٣ - اللسان ٢/٥٠٦.

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٤) حمزة بن أبي حمزة النصيبي، قال فيه ابن عدي: (يضع الحديث)، ثم ذكر له طائفة من الأحاديث من روايته، ولخص حكمه عليه بقوله: (وكل ما يرويه، أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه، ليس ممن يروي عنه، ولا ممن يروي هو عنهم).

- الكامل ٢/٣٧٦...

(٣٥٤) وذكر[١] من طريق (مسلم عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ») .

هكذا عزاه ق~ إلى مسلم ، والذي أعرف عند مسلم رواية خيثمة بن عبد الرحمن[٢] عن عبد الله بن عمرو ، وليس بهذا اللفظ ، وإنما نصه :

(كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان[٣] له ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته »)[٤] ، هذا نص الحديث عند مسلم ، ومقتضاه أخص مما ذكره ق~ فإن هذا إنما يقتضي حق الممالك خاصة ، واللفظ الذي أتى به أعم إذ يدخل فيه مع الممالك الزوجات ، والأولاد ، والوالدون ، وإنما يعرف ذلك اللفظ من /١١٦ .أ/ رواية وهب بن جابر الخيواني[٥] عن عبد الله بن عمرو ، وخرجه النسائي من حديث سفيان الثوري ؛ قال :

(نا أبو إسحاق -هو السبيعي- عن وهب بن جابر ، عن عبد الله بن عمرو ،

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي الكوفي، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين. / ع.
- التقريب ١/٢٣٠.

(٣) القهرمان: القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم (٦٩٢/٢ ح:٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٨)، وأبو نعيم في الحلية (١٢٢/٤، ٢٣/٥، ٨٧)، كلهم من طريق خيثمة عن عبد الله بن عمرو، باللفظ المذكور.

(٥) الذي في المخطوط (الخولاني)، والصواب ما أثبت.

عن النبي ﷺ ؛ قال : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت » ،[٦] وهذا هو النص الذي أورد ق~ ، فأراه وهم في نسبته إلى مسلم ، ووهب بن جابر هذا معروف بهذا الحديث ، ذكره به البخاري في التاريخ[٧] ، ونقله منه ابن أبي حاتم ، فحكاه عن أبيه[٨] ، ولم يخرج له في الصحيح لا هو ، ولا مسلم ، وإن كان ثقة فاضلا[٩] .

قال الدارمي : (سألت يحيى بن معين عن وهب بن جابر ، فقال : ثقة).[١٠] وقال أبو مسلم[١١] أملى علي أبي ؛ قال : (وهب بن جابر الخيواني[١٢] كوفي

---

(٦) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء. باب إثم من ضيع عياله (٥/٣٧٤ ح:٩١٧٧)، ومن نفس الطريق أخرجه الحميدي في مسنده (ح:٥٩٩)، وأبو داود: كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم (٢/٣٢١ ح:١٦٩٢)، والحاكم: كتاب الزكاة (١/٤١٥) -وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة. ووافقه الذهبي على ذلك - . وأحمد (٢/١٦٠، ١٩٤).

وأخرجه من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي به: أحمد (٢/١٩٥)، والطيالسي (ح:٢٢٨١)، وعنه البيهقي في الكبرى (٧/٤٦٧).

- انظر: المستدرك (٤/٥٠٠...) - شرح السنة، للبغوي (ح:٢٤٠٤) - كشف الخفاء (٢/١٤٧ ح:١٩٣٤) - إرواء الغليل (ح:٨٩٤).

(٧) التاريخ الكبير، ترجمة وهب بن جابر (٨/١٣٦..).

(٨) ظاهر عبارته يوحي بأنه نقل الحديث من البخاري في « التاريخ »، وليس كذلك، فالذي حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه أن وهب بن جابر الخيواني كوفي، وأنه روى عن عبد الله بن عمرو، وعنه أبو إسحاق الهمداني.

- الجرح والتعديل ٩/٢٣.

(٩) وهب بن بيان بن جابر، واشتهر بنسبته إلى جده، روى عن عبد الله بن عمرو، لقيه ببيت المقدس، وعنه أبو إسحاق السبيعي، ولم يرو عنه غيره، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان. وقال فيه ابن المديني، والنسائي: مجهول، وقال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

- تهذيب الكمال ٣١/١١٩ - التقريب ٢/٣٣٧ - ت. التهذيب ١١/١٤١.

(١٠) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين: الترجمة ٨٣٤.

(١١) أبو مسلم: كنية صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي، سمع من أبيه سنة سبع وخمسين ومائتين.

- تاريخ بغداد ٤/٢١٤.

(١٢) في المخطوط: (الخولاني).

تابعي ثقة)[١٣]، وعده البرذيجي[١٤] في المجاهيل ؛ الذين روى عنهم أبو إسحاق ، فوهم في ذلك . اهـ

(٣٥٥) وذكر[١] عن طريقه[٢] حديث أبي هريرة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعا من طعام ، لا سمراء)[٣] ، ثم قال : (وفي آخر[٤] : من تمر ، لا سمراء ، وفي آخر[٥] : من اشترى مصراة)[٦].

هكذا ذكر ، والمقصود من هذه الرواية الثالثة : بإسقاط ذكر الشاة منه ، حتى يكون عاما ، في كل مصراة من الأنعام ، فإني لا أعرفه عند مسلم أصلا ، وأعرفه

(١٣) تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (ص:٥٦٦ ترجمة: ١٧٨٢).

(١٤) الذي في المخطوط: (البرذنجي)، فإن كان كما صَحَحْتُ فهو:

أحمد بن هارون بن روح: (البَرْذِيجي)، البرذعي، نزيل بغداد، رحل إلى أقطار كثيرة منها:

الشام، والحرمين، ومصر، والعراق، وسمع من محدثيها، جمع وصنف، وبرع في علم الأثر. قال الخطيب: كان ثقة فاضلا فهما، حافظا. مات سنة إحدى وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملامسة.. (٦/ل:١٩.أ)..

(٢) طريق مسلم، عطفا على الحديث السابق.

(٣) الأحكام، للإشبيلي: (٦/ل:١٩.أ).

(٤) في الأحكام: (أخرى).

(٥) في الأحكام: (أخرى).

(٦) كذلك ذكر عبد الحق في « الأحكام »، لكن الحافظ ابن المواق لم ينتبه لتمام كلامه، ولو تنبه لما كان له هذا التعقيب ؛ فقد قال:

(وفي أخرى: من اشترى مصراة ؛ رواه أبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ؛ قال: فإن ردهما، رد معها مثل أو مثلي لبنها قمحا، وفي إسناده صدقة بن سعيد، وليس بالقوي) اهـ

وبهذا يتبين أن عبد الحق ساق روايتين لحديث أبي هريرة، ثم انتقل إلى حديث ابن عمر من عن أبي داود، وهو، في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب من اشترى مصراة فكرهها (٧٢٧/٣.. ح:٣٤٤٦)، وإن عبد الحق قد تصرف في ألفاظ هذه الرواية ؛ إذ الذي عند أبي داود: (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها..) الحديث.

عند الترمذي ، من رواية أبي عامر العقدي[٧] عن قرة بن خالد السدوسي[٨] عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ومن هذه الطريق ذكر الحديث مسلم بزيادة لفظ شاة : رواه مسلم[٩] عن محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبي رواد[١٠] ، ورواه الترمذي[١١] ، عن محمد بن بشار[١٢] ، كلاهما عن أبي عامر العقدي ،

---

(٧) أبو عامر العقدي، هو عبد الملك بن عمرو، مضت ترجمته.

(٨) قرة بن خالد السدوسي، البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة. / ع.

- التقريب ١٢٥/٢.

(٩) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع التصرية (١١٥٨/٣ ح:٢٥).

ولمسلم عدة روايات لهذا الحديث، لا تخلو واحدة منها، من ذكر الشاة، وإن كانت رواية همام بن منبه جاء فيه ذكر الشاة مع غيرها: (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة، أو شاة مصراة..).

واللقحة الناقة القريبة العهد بالولادة.

(١٠) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي داود، العتكي، أبو جعفر البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. / م د.

- التقريب ١٩٥/٢.

(١١) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المصراة (٥٥٣/٣ ح:١٢٥٢).

وقال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا ؛ منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنى قوله « لا سمراء » يعني لا بر) اهـ

وقد جاءت طرق صحيحة الإسناد موافقة لهذه الرواية، ليس فيها ذكر للشاة، وإنما فيها (من اشترى مصراة): منها:

طريق سفيان عن أيوب، عن ابن سيرين، به، عند الحميدي (ح:١٠٢٩)، النسائي في الصغرى: كتاب البيوع، باب المحفلة (٢٩١/٧ ح:٤٥٠١).

ولما أخرج البخاري حديث الباب من رواية الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « لا تصروا الإبل والغنم..». الحديث. عقب البخاري - على عادته - بتعليقات ؛ حيث قال: (ويذكر عن أبي صالح، والوليد ابن رباح، وموسى عن يسار عن أبي هريرة..) فقام الحافظ ابن حجر بوصلها في « تغليق التعليق »، وهي روايات فيها (من اشترى مصراة) كذلك.

- فتح الباري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.. (٣٦١/٤ ح:٢١٤٨)
- تغليق التعليق (٢٤٧/٣..).

(١٢) محمد بن بشار، الملقب بـ(بندار)، مضت ترجمته.

وكلاهما حافظ ، فالله أعلم . اهـ

(٣٥٦) وذكر[١] من طريق سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان[٢] ، عن أيوب بن عبد الرحمن - هو العدوي -[٣] عن يعقوب بن أبي يعقوب[٤] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « من اشترى شاة مصراة ، فالمشتري بالخيار إن شاء ردها وصاعا من لبن »[٥] ، ثم قال : (أيوب ، ويعقوب /١١٦ .ب/ ضعيفان مجهولان)[٦].

قال مˉ : وهذا الحديث أيضا لم يقع في مصنف سعيد بن منصور[٧] ، وإنما ذكره أبو محمد علي بن أحمد[٨] ، ولم يوصل به إسناده ، فهو أيضا مما أغفل عˉ من الأحاديث المنقطعة ، فاعلمه . اهـ

---

(١) أي عبد الحق في « الأحكام »: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملامسة... (٦/ل:١٩.أ).

(٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة. قال الذهبي: قال ابن معين: وأبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حزم متكلم فيه مضعف. وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ. / ع.
- تجريد أسماء الرواة، عمر بن محمود.. ص:٢٠٩.

(٣) أيوب بن عبد الرحمن العدوي، قال ابن حزم: ضعيف مجهول. قال الذهبي: مجهول. ل ابن حجر: قال الأزدي هو ضعيف مجهول.
- تجريد أسماء الرواة ص:٤٩.

(٤) يعقوب بن أبي يعقوب المدني. قال ابن حزم: مجهول. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: صدوق. / د ت ق.
- تجريد أسماء الرواة ص:٤٩.

(٥) الأحكام ؛ للإشبيلي: (٦/ل:١٩.أ).

(٦) نفس المرجع.

(٧) هذا الحديث ليس في الجزء المطبوع، من « سنن سعيد بن منصور »، ولعله في القسم المفقود منها.

(٨) ذكره أبو حزم، ورده بما قال في روايته: فليح، وأيوب بن عبد الرحمن، ويعقوب بن أبي يعقوب.
- المحلى، أحكام البيوع (٦٩/٦ المسألة ١٥٧١).

(٣٥٧) وذكر[١] حديث عمر بن الخطاب ؛ أنه حمل على فرس في سبيل الله .. الحديث .) ، ثم قال : رواه سفيان بن عيينة ؛ وقال : لا تشتره ، ولا شيئا من نتاجه ، هكذا في المسند ، ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة ؛ وقال : دعها حتى توافيك ، وأولادها جميعا)[٢].

قال م~ : وهذا أيضا كذلك غير موجود في الموضعين ، كما ذكر ، لا مما نسب منه إلى مسند الحميدي ، ولا ما نسب منه إلى المزني .

أما مسند الحميدي ، فقد استظهرت على ما ذكر عنه بنسخ ، فألفيتها متفقة على ما أذكره ، وذلك أنه ذكر الحديث عن سفيان : قال سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم : فقال زيد : إني سمعت أبي يقول : قال عمر) ،[٣] فذكر الحديث ، كما رواه مالك من غير هذه الزيادة ، ثم قال[٤] :

(نا سفيان ، عن أيوب[٥] ، عن ابن سيرين[٦] عن عمر : رحمه الله بمثله ، إلا أنه قال : « رآها تباع أو بعض نتاجها »)[٧].

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام ».

(٢) نفس المرجع.

(٣) ومتن الحديث عند الحميدي: (قال عمر: حملت على فرس في سبيل الله، فرأيته يباع، فسألت رسول الله ﷺ آشتريه؟ فقال: « لا تشتره، ولا تعد في صدقتك »).

- مسند الحميدي: مسند عمر (٩/١.. ح:١٥).

روى مالك هذا الحديث في موطإه (كتاب الزكاة، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٨٢/١ ح:٤٩)، بالسند المتقدم، ومن طريقه رواه البخاري (كتاب الهبة، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته.. الفتح ٢٣٥/٥ ح:٢٦٢٣، باب إذا حمل الرجل على فرس.. ٢٤٦ ح:٢٦٣٦)، ومسلم (كتاب الهبات، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به.. ١٢٣٩/٣ ح:١)، وأحمد (٤٠/١)، والنسائي في الكبرى (كتاب الزكاة، باب شراء صدقته ٥٩/٢ ح:٢٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (كتاب الزكاة ١٥١/٤).

(٤) القائل هو الحميدي؟

(٥) في المسند بزيادة (السختياني).

(٦) في المخطوط (زيد بن أسلم)، والتصحيح من المسند، وكذا من مصنف عبد الرزاق (ح:١٦٥٧٣).

(٧) مسند الحميدي، أحاديث عمر (١٠/١ ح:١٦).

هذا نص ما وقع في مسند الحميدي ، وهكذا ذكره قاسم بن أصبغ ، في مصنفه ، عن محمد بن إسماعيل الترمذي[٨] عن الحميدي ، وإنما الذي رواه بذلك اللفظ ؛ الذي نسبه إلى مسند الحميدي ، فهو المزني عن الشافعي ، عن ابن عيينة . رواه عن المزني أبو جعفر الطحاوي ، في « شرح معاني الآثار » ؛ قال الطحاوي :

(نا إسماعيل بن يحيى[٩] ؛ قال : نا محمد بن إدريس ؛ قال : نا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا تباع في السوق ، كان تصدق بها ، فسأل رسول الله ﷺ آشتريه؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تشتره ، ولا شيئا من نتاجه »)[١٠].

قال م~ : إسماعيل بن يحيى ، هو أبو إبراهيم المزني ، ومحمد بن إدريس ، هو الشافعي ، وأحسب ق~ إنما نقل ذلك من عند أبي عمر بن عبد البر ، فوهم كوهمه ؛ فإنه قال : (وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ؛ مثله ، وقال فيه : «لا تشتره ، ولا /١١٧ .أ/ شيئا من نتاجه» ، ذكره الشافعي ، والحميدي ، عن ابن عيينة)[١١]. هكذا قال ، ولم أجده كما قال .

وأما المزني فلا أعلم ذلك اللفظ ، الذي نسب إليه وقع في كتابه « المختصر » البتة ، ولا أعلم أحدا ذكره عنه سواه ، وإنما روى ما ذكره عنه الطحاوي ، كما ذكرت ، وإنما يعرف بقريب من اللفظ الذي ذكره ق~ من طريق شعبة ، عن عاصم الأحول أنه سمع أبا عثمان النهدي[١٢] يحدث عن عمر بن الخطاب ؛

---

(٨) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. / ت س.
- التقريب ١٤٥/٢.

(٩) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٠) شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة (٧٩/٤).

(١١) التمهيد، لابن عبد البر: أحاديث زيد بن أسلم (٢٥٧/٣).

(١٢) أبو عثمان النهدي، هو عبد الرحمن بن مل، مضت ترجمته.

قال : أعطيت ناقة في سبيل الله ، فأردت أن أشتري نسلها ، أو من ضئضئها[١٣] ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « دعها حتى تجيء يوم القيامة هي وأولادها » ، ذكره أبو جعفر الطبري في « تهذيب الآثار »[١٤] ؛ فقال : نا أحمد بن شيبان الرملي[١٥] ؛ قال : عبد الملك بن إبراهيم الجدي ،[١٦] ؛ قال : نا شعبة ؛ فذكره . اهـ

(٣٥٨) وذكر[١] من طريق أبي أحمد ، من حديث عقبة بن عامر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « دية المجوسي ثمان مائة درهم » ، ثم قال : (في إسناده عبد الله بن صالح ، عن ابن لهيعة ، ولا يصح)[٢].

قال مـ : وهذا الحديث كذلك طال البحث عنه في كتاب أبي أحمد ، فلم أجده[٣] ، ويغلب على الظن أنه وهم في نسبته إليه ، وأنه أراد أن يقول : أبو

(١٣) الضئضئ: النسل، والعقب، والأصل.
- غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: باب الضاد والهمزة (٩/٣).
(١٤) لم أقف عليه في مسند عمر، من تهذيب الآثار، للطبري. (حسب الطبعة التي بتحقيق محمود محمد شاكر)، فلعله في القسم المبتور منها.
(١٥) أحمد بن شيبان، أبو عبد المؤمن الرملي، يسمع من ابن عيينة، وعبد الملك الجدي، حدث عنه يحيى بن صاعد، وابن خزيمة. وثقه أبو عبد الله الحاكم، وقال ابن حبان يخطئ. مات سنة ثمان وستين ومائتين.
- سير أعلام النبلاء ٣٤٦/١٢.
(١٦) عبد الملك بن إبراهيم الجُدي، بضم الجيم، المكي، مولى بني عبد الدار، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. / خ د ت س.
- التقريب ٥١٧/١.
(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الديات والحدود (٧/ل: ٧.أ).
(٢) نفس المرجع.
(٣) بل هو موجود في الكامل لابن عدي في ترجمة: عبد الله بن صالح المصري، وهذا نصه منه:
(ثنا عيسى بن أحمد بن يحيى الصدفي، ثنا علان بن المغيرة، ثنا أبو صالح، كاتب الليث، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ؛ قال: قال رسول الله ﷺ دية المجوسي ثمان مائة درهم).
- الكامل: ٢٠٨/٤.
ورواه البيهقي، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب موقوفا على علي، وابن مسعود.

محمد ، فقال : أبو أحمد ؛ فإن الحديث مذكور عن أبي محمد بن حزم في « الإيصال »[٤] هكذا :

(وروى ابن شعبان[٥] ؛ قال : نا أحمد بن محمد بن الحارث القباب[٦] ، عن إبراهيم بن أبي داود[٧] ، عن عبد الله بن صالح[٨] ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب[٩] ، عن أبي الخير[١٠] ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « دية المجوسي ثمان مائة درهم » . قال عقبة : وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا يصيد[١١] ، لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم ثمان مائة ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب) . اهـ

ورواه البيهقي مرفوعا من حديث عقبة بن عامر، من طريق أبي صالح بالسند المتقدم عند ابن عدي، وعقب عليه: تفرد به أبو صالح، كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظا.

وذكر الحافظ ابن حجر حديث عقبة بن عامر، وقال: (رواه ابن حزم في « الإيصال » من طريق ابن لهيعة..)، وذكر الرواية الموقوفة على علي، وابن مسعود، وقال: (والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة).

- السنن الكبرى: كتاب الديات (١٠١/٨) - التلخيص الحبير (٣٤/٤..).

(٤) كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال). عرف به في الدراسة.

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، أبو إسحاق المصري، من ولد عمار بن ياسر، يعرف بابن القرطبي مديد في الفقه، له تصانيف كثيرة. قال القاضي عياض: (كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب، معا لتفنن، لكن لم يكن له بصر بالنحو)، مات سنة خمس وخمسين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٧٨/١٦.

(٦) أحمد بن محمد بن الحارث القباب، لم أقف على ترجمته.

(٧) إبراهيم بن أبي داود لم أقف على ترجمته.

(٨) عبد الله بن صالح، أبو صالح المصري، كاتب الليث، مضت ترجمته.

(٩) يزيد بن أبي حبيب، مضت ترجمته.

(١٠) أبو الخير، مرثد بن عبد الله اليزني، المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين. / ع.

- التقريب ٢٣٦/٢.

(١١) عن ابن حجر، في التلخيص الحبير: (لصيد).

(٣٥٩) وذكر[١] هكذا : (وروي من طريق عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ[٢] قال : « لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم »)[٣] ، ثم قال : (عمر بن راشد ليس بقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل[٤] ، ويحيى /١١٧ .ب/ بن معين [٥] ، وأبو زرعة[٦] ؛ وحديثه هذا ذكره الدارقطني)[٧].

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك طال البحث عنه عند الدارقطني ، في « السنن » و « العلل » فلم يوجد[٨] ، وإنما ذكر في « السنن » من قضاء شريح بهذا المعنى ،

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الأقضية والشهادات (٦/ل:٣٨.أ).

(٢) في « الأحكام »: (النبي).

(٣) « الأحكام »: (٦/ل:٣٨.أ).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، يتحدث عن والده: (وسألته عن عمر بن راشد، فقال: هو يمامي، فقلت: هو ثقة؟ فقال حديثه حديث ضعيف، حدث بن أبي كثير أحاديث مناكير، ليس حديثه حديثا مستقيما).

- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (١٠٨/٣ المسألة: ٤٤٣٢).

(٥) قال ابن معين، في رواية الدوري عنه: (عمر بن راشد ضعيف).

- التاريخ، ليحيى بن معين (١٢٤/٣ المسألة: ٣٤٥٩).

(٦) قال ابن أبي حاتم: (سئل أبو زرعة عن عمر بن راشد الذي يحدث عن يحيى بن أبي كثير، فقال: لين الحديث).

- الجرح والتعديل (١٠٧/٦..).

(٧) الأحكام (٦/ل:٣٨.أ).

(٨) بل هو موجود في السنن، وهذا نصه منه:

(نا أحمد بن عبد الله بن محمد، وكيل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر ابن راشد ح.

ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن (شجرة)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم يجوز شهادتهم على من سواهم ». لفظ بن عياش، إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة (أحسب)، شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي).

- سنن الدارقطني: كتاب الفرائض والسنن (٦٩/٤ ح:٦).

وقال الهيثمي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة -فيما أحسب- قال: قال رسول الله ﷺ ..)، فذكر نحوه، ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف).

روى بإسناده عن مُجَالد[٩] ، عن الشعبي ؛ قال : (كان شريح[*] يُجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين ؛ فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها) .

والحديث مذكور في كتاب « الكامل » لأبي أحمد بن عدي من هذا الطريق التي ذكر إلا أنه بغير ذلك النص ، فإنه رواه هكذا : من طريق عمر بن راشد - أبي حفص اليماني - عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم) .[١٠] فالله أعلم ، هل قصد هذا فوهم في النسبة ، أو وقف من ذلك على ما لم أجده .

وذكره أيضا عبد الرزاق ، إلا أنه أرسله ؛ قال : نا عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة[١١] محمد عليه السلام ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم » ،[١٢] وهذا أقرب إلى اللفظ الذي ذكره ، فالله أعلم . اهـ

- مجمع الزوائد، باب في الشهود (٢٠١/٤).

ورواه البزار، من طريق عمر بن راشد، بالسند المتقدم، ليس فيه شك، ليس في متنه إلا: (لا ترث ملة ملة).

- كشف الأستار (١٤١/٢ ح:١٣٨٤).

(٩) مُجَالِد بن سعيد بن عمير، الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. م ٤.

- التقريب ٢٢٩/٢.

(*) شريح بن الحارث القاضي، مخضرم ثقة، وقيل له صحبة. بخ س. (التقريب ٣٤٩/١)

(١٠) الكامل، ترجمة عمر بن راشد، أبو حفص اليمامي (١٥/٥).

(١١) في مصنف عبد الرزاق (أمة)، عوض (ملة).

(١٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العلم بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم (٣٥٦/٨ ح:١٥٥٢٥).

(٣٦٠) وذكر[١] ما هذا نصه : (وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن طاووس ، وعكرمة ، مرسلا عن النبي ﷺ ؛ قال في الضالة المكتومة من الإبل : فديتها مثلها ، إن أداها بعدما يكتمها ، أو وجدت عنده ، فعليه قرينتها مثلها) .

قال م~ : وهذا أيضا كذلك طال البحث عنه جهدي ، في مصنف عبد الرزاق فلم ألفه فيه[٢] ، ومرسل عكرمة منهما ذكره أبو داود في « السنن » من طريق عبد الرزاق ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ؛ قال : أحسبه عن أبي هريرة[٣] ، وهو في « الأحكام » قبل حديث عبد الرزاق[٤] ، فالله أعلم . اهـ

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: باب في اللقطة والضوال (٦/ل:٤٠.أ).

(٢) بل موجود في مصنف عبد الرزاق، وهذا نصه منه:

(أخبرنا ابن جريج ؛ قال أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاووس، وعكرمة ؛ أنه سمعهما يقولان: قال رسول الله ﷺ ..)، فذكره، باللفظ الذي تقدم.

- المصنف: كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام (٩/٢٠٣ ح:١٧٣٠٠).

(٣) قال أبو داود: (حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، به، إلا أنه أورده مختصرا: (ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها).

فهو من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم.

- سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٢/٣٣٩ ح:١٧١٨).

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه، وما لا يجوز مما يجده (٦/١٩١).

ورواه من طريق عبد الرزاق هاته: العقيلي.

فالحديث - سواء من مرسل طاووس أو عكرمة - له علة أخرى غير الإرسال، فهو يدور على عمرو بن مسلم، ويقال له أيضا عمرو بن عبد الله، ويقال له كذلك: عمرو بن برق، أبو الأسوار، الصنعاني.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات.

ذكره ابن حبان في الثقات. وحكى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: له أشياء مناكير، ومعمر قد روى عنه، وكان عنده لا بأس به، وكانت له علة، وأشار إلى فيه، أي أنه كان يشرب. / د.

- الضعفاء الكبير ٣/٢٥٩ - الكامل ٥/١٤٤ - الميزان ٣/٢٧١.

(٤) الأحكام: (٦/ل:٤٠.أ).

(٣٦١) وذكر[١] من طريق (الترمذي عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « مثل الذي يعتق أو يتصدق ، عند موته ، مثل الذي يهدي إذا شبع » .

هكذا /١١٨ .أ/ قال : إن الترمذي خرجه بهذا اللفظ ، ولم يقع عند الترمذي فيه لفظ (أو يتصدق) ، وإنما فيه ذكر العتق خاصة[٢] ، وكذلك عند أبي داود فيه ، وليس أيضا عنده فيه : (مثل) في أول الحديث[٣] ، وإنما خرجه بذلك اللفظ النسائي ؛ قال :

(أنا محمد بن بشار بُنْدَار ، نا غُنْدَر ؛ قال : نا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق ، سمع أبا حبيبة الطائي : « أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فسئل أبو الدرداء ، فحدث عن النبي عليه السلام ؛ قال : « مثل الذي يعتق ، أو يتصدق عند موته ، مثل الذي يهدي بعدما يشبع »)[٤] . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: باب في الوصايا والفرائض (٦/ل:٣١.ب).

(٢) نعم، ليس فيه ذكر للتصدق عند الترمذي.

- كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٤٣٥/٤ ح:٢١٢٣).

(٣) بل في أوله عند أبي داود (مثل)، وهذا نص متنه، من سننه: (مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع).

- كتاب العتق، باب فضل العتق في الصحة (٢٧٦/٤ ح:٣٩٦٨).

(٤) سنن النسائي: كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٥٤٨/٦ ح:٣٦١٦).

وهذا الحديث أخرجه من طريق أبي إسحاق المتقدم - باللفظ الذي عند أبي داود، أو باللفظ الذي عند النسائي، أو نحوه.

أحمد ١٩٧/٥، ٤٤٨/٦)، والطيالسي (ص:١٣٢ ح:٩٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب المدبر، باب العتق عند الموت (١٥٧/٩ ح:١٦٧٤٠)، وعبد بن حميد في منتخبه (مسند أبي الدرداء ص:٩٩ ح:٢٠٢)، والدارمي في سننه: كتاب الوصايا، باب ما أحب الوصية ومن كره (٤١٣/٢)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الزكاة ١٢٦/٨ ح:٣٣٣٦)، والحاكم: كتاب العتق (٢١٣/٢) والبيهقي في الكبرى: كتاب الزكاة (١٩٠/٤) وكتاب العتق (٢٧٣/١٠)، والمزي في تهذيب الكمال (في ترجمة أبي حبيبة).

قال الترمذي عند روايته للحديث: (حسن صحيح)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك. وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٤/٥) وحسنه، وصححه المناوي في فيض القدير (٥٠٩/٥ ح:٨١٣٦).

ورجال الحديث رجال الشيخين، سوى أبي حبيبة الطائي، فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم أعلم من وثقه

(٣٦٢) وذكر[١] الأحاديث الواردة في شرب النبي ﷺ النبيذ ، وصبه الماء عليه ، ثم قال : (ويروى عن الكلبي[٢] عن أبي صالح[٣] ، عن المطلب[٤] ؛ قال : عطش النبي ﷺ ، فذكره ؛ رواه الثوري عن الكلبي ، وحسبك بالكلبي وأبي صالح ضعفا)[٥] ، ثم قال : (وحديث الكلبي ذكره الدارقطني)[٦] .

قال م~ : وكذلك أيضا رواية الثوري عن الكلبي ، لا أعلمها عند الدارقطني[٧] ، وإنما ذكر الدارقطني الحديث من رواية عمر بن علي المُقَدَّمي[٨]

غير ابن حبان (٥/٥٧٧)، حتى الذهبي الذي وافق الحاكم في تصحيحه للحديث: قال في الميزان (٤/ ٥١٣): (روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولا يعرف له راو غيره) اهـ. فهو في عداد المجهولين. وقال الحافظ في التقريب: (مقبول). يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين، ولم يعلم له متابع، فإسناد الحديث ضعيف، هذا ما تبين لي رجحانه، لكن يرى أستاذي زين العابدين بلا فريج - حفظه الله - أن تحسين الحافظ ابن حجر لهذا الحديث يرجح على المخالف له، لأنه لو لم يعلم الحافظ له متابعا لما حسنه، ثم للحديث شواهد في معناه، ذكر الحافظ أحدها في الفتح، ثم إن الحافظ لم ينفرد بتحسينه، في حين ذهبت طائفة غير قليلة من جهابذة الحديث إلى تصحيحه، لكل ذلك فالحديث حسن، والله أعلم.

- تعليق شعيب الأرناؤوط على الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ح:٣٣٣٦)، وكذا على شرح السنة (١٧٣/٦) - الضعيفة (ح:١٣٢٢).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) محمد بن السائب، الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين. / ت فق.

- التقريب ١٦٣/٢.

(٣) باذام، ويقال: باذان - بالنون - أبو صالح، مولى أم هاني، ضعيف مدلس، من الثالثة. / ٤.

(٤) المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبيرة، بمهملة ثم موحدة، السهمي، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها / م ٤.

- التقريب ٢٥٤/٢.

(٥) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الأشربة، (٧/ل:٧٣.أ...).

(٦) نفس المرجع.

(٧) نعم، لم أقف أنا كذلك على رواية الثوري عن الكلبي لهذا الحديث.

(٨) عمر بن علي بن عطاء، المقدّمي، كان يدلس شديدا، من الثامنة، مات سنة تسعين، وقيل بعدها. / ع.

- التقريب ٦١/٢.

وهذه الرواية أخرجها الدارقطني في كتاب السنن، وهذا نصها منه:

ومن رواية شعيب بن خالد(٩) ، عن الكلبي(١٠) ، وإنما الذي ذكر الدارقطني في هذا المعنى ، من رواية الثوري فحديث آخر يروى عن أبي مسعود الأنصاري(١١) ، رواه يحيى بن اليمان(١٢) ، وغيره عن الثوري ، عن منصور(١٣) ، عن خالد بن سعد(١٤) ، عن أبي مسعود(١٥) ، عن النبي ﷺ ، وخرجه ق~ من طريق النسائي(١٦) ، فاعلمه . اهـ

(نا أبو بكر، يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار، نا عمر بن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، في يوم قائظ، شديد الحر، فاستسقي رهطا من قريش ؛ فقال: هل عند أحدكم شراب، فيرسل إلي؟ فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية، معها إناء فيه زبيب، فما رآها النبي ﷺ قال: «ألا خمرتيه، ولو بعود تعرضه عليه» فما أدنى الإناء منه، وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حراما لم تشربه، فاستعاد الإناء، وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا من ماء زمزم، فصبه على الإناء، وقال: « إذا اشتد عليكم شرابكم، فاصنعو به هكذا »).

وعقب عليه الدارقطني بقوله: (الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان، مولى أم هاني).

- كتاب الأشربة (٤/٢٦١.. ح:٨١).

(٩) شعيب بن خالد، البجلي، الرازي، القاضي، ليس به بأس، من السابعة. / د.

- التقريب ١/٣٥٢.

(١٠) وهذه الرواية خرجها الدارقطني، في سننه، عقب الرواية السابقة.

(١١) أبو مسعود الأنصاري، عقبة بن عمرو بن ثعلبة، البدري، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. / ع.

- التقريب ٢/٢٧.

(١٢) يحيى بن يمان العجلي، الكوفي، صدوق عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين. / بخ م ٤.

- التقريب ٢/٢٦١.

(١٣) منصور بن المعتمر، مضت ترجمته.

(١٤) خالد بن سعد، الكوفي، ثقة، من الثانية. / خ س ق.

- التقريب ١/٢١٤ - ت. التهذيب ٣/٨٢.

(١٥) هذا الحديث، لم يرو من طريق الثوري عن الكلبي، ثم هو من مسند أبي مسعود، بينما حديث الباب من مسند المطلب بن أبي وداعة، فهو غير مقصود.

(١٦) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: (٧/ل:٧٣.أ)، وعقب عليه: (هذا في إسناده يحيى بن اليمان، وتفرد به، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه، ويحيى بن يمان ضعيف، لا يحتج به لسوء حفظه، وكثرة خطإه، ذكره النسائي، وغيره) اهـ. والحديث عند النسائي، في المجتبي: كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح السكر (٦/٧٣٠ ح:٥٧١٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٦٣ ح:٨٤).

(٣٦٣) وذكر[1] من طريق النسائي عن معاذ بن جبل ؛ قال : كنت مع النبي ﷺ فأصبحت يوما قريبا منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويبعدني من النار الحديث .. ، وفي آخره : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، إلا حصائد ألسنتهم ») .

هكذا رأيت الحديث في نسخ كثيرة منسوبا إلى النسائي ، ولا أعلمه في مصنف النسائي[2] ، ولا ذكر أبو القاسم بن عساكر ، في « الأطراف » ، أن النسائي ذكره[3] ، وإنما خرجه الترمذي في كتاب الإيمان /١١٨ .ب/ قال : نا ابن أبي عمر[4] ؛ قال : نا عبد الله بن معاذ الصنعاني[5] ، عن معمر[6] ، عن

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام.

(٢) الحديث موجود عند النسائي في الكبرى: كتاب التفسير، باب (تتجافى جنوبهم عن المضاجع).. (٤٢٨/٦ ح:١١٣٩٤). وهذا نصه منه:

(أنا محمد بن عبد الأعلى، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النبي ﷺ فأصبحت قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويبعدني عن النار ؛ قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ؛ تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا: « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » حتى « يعلمون »، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد »، ثم قال: « ألا أخبرك بملاك ذلك كله »؟ قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: « كف عليك هذا ». قلت: يا رسول الله، وإنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ قال: « ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم – أو قال على مناخرهم – إلا حصائد ألسنتهم ») اهـ.

(٣) نعم، لم يذكره أبو القاسم، في أطرافه، وقد نص على ذلك الحافظ المزي في تحفة الأشراف (٣٩٩/٨ ح:١١٣١١).

(٤) يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صدوق، صنف المسند، وكان يلازم بن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. / م ت س ق.

- التقريب ٢١٨/٢.

(٥) عبد الله بن معاذ بن نشيط، الصنعاني، صاحب معمر، صدوق، تحامل عليه عبد الرزاق، من التاسعة، مات قبل تسعين ومائة. / ت ق.

- التقريب ٤٥٢/١.

(٦) معمر بن راشد الأزدي، مضت ترجمته.

عاصم بن أبي النَّجُود[٧] ، عن أبي وائل[٨] ، عن معاذ بن جبل : قال : (كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوما قريبا منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ، ولا تشرك به شيئا » ،[٩] فذكر الحديث بنحو ما ذكره ق˜ باختلاف يسير في بعض الألفاظ ، إلا قوله : (تعبد الله ، ولا تشرك به شيئا) ، فإن ذلك لم يقع في الأحكام - فيما رأيت منها - ولأجل هذا الاختلاف ، لم أجزم على أنه منقول من عند الترمذي ، فكان حينئذ يكون من باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها ، فاعلمه . اهـ

(٣٦٤) وذكر[١] من طريق (أبي داود عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال : رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، ومطرنا مطرا ، لم تبل السماء أسفل نعالنا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن صلوا في رحالكم) .

قال م˜ : وهذا أيضا كذلك لا أعلمه عند أبي داود بهذا النص ، وإنما الذي وقع عند أبي داود (عن أبي المليح[٢] ، عن أبيه[٣] ؛ أنه شهد النبي ﷺ زمن

(٧) عاصم بن بهدلة، وهو ابن النجود - بفتح النون - تقدمت ترجمته ص:٤٧٨.
(٨) أبو وائل، هو شقيق بن سلمة، مضت ترجمته.
(٩) جامع الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (١١/٥ ح:٢٦١٦).
وأخرجه ابن ماجة، من طريق ابن أبي عمر المتقدمة، بنحو لفظ الترمذي.
- سنن ابن ماجة: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (١٣١٤/٢ ح:٣٩٧٣).
(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث الباب في موضعين من « الأحكام »:
الأول في باب (ما يبيح التخلف عن) صلاة الجماعة، وهي الصيغة التي ذكر: (رأيتنا مع..) (٢/ل:٢١.أ).
والثاني في باب الجمعة: (عن أسامة بن عمير أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية..) (٣/ل:٥٩.ب).
وقد أصاب ابن المواق فيما ذهب إليه، ذلك أن الحديث باللفظ الأول الذي أورد، ليس له ذكر عند أبي داود.
(٢) أبو المليح بن أسامة، الهذلي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل غير ذلك، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل بعد ذلك. / ع.
- التقريب ٤٧٦/٢.
(٣) أسامة بن عمير بن عامر، الهذلي، البصري، والد أبي المليح، صاحبي، تفرد ولده عنه. / ٤.
- التقريب ٥٣/١.

الحديبية ، في يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم يبتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم) ، هذا نص الحديث عند أبي داود[٤] ، وليس بذلك المساق ، وفيه أن ذلك كان في يوم جمعة ، وليس في ذلك[٥] ، وفي ذلك (فنادى منادي) ، وليس في هذا .

وقد استظهرت على ذلك بنسخ عتق ، فلم ألفه في رواية عن أبي داود . وقد ذكر ق~ هذا ، في كتاب الجمعة ، وذكر الأول ، في باب ما يبيح التخلف عن الجماعة .

وذكره ع~ في المدرك الرابع من مدارك الانقطاع في الأحاديث ، ولم ينبه

---

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (٦٤١/١ ح:١٠٥٩)، ونص سنده عنده: (حدثنا نصر بن علي: قال سفيان بن حبيب: أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد..) الحديث. ولذا تعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي ؛ بأنه سكت عنه، وإسناده عند أبي داود منقطع، لقول سفيان بن حبيب (أخبرنا عن خالد الحذاء...)..

بيان الوهم والإيهام، المدرك الرابع من مدارك الانقطاع (١/ل: ١٢٥.ب).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن سند هذا الحديث إن كان منقطعا عند أبي داود، فلأبي داود، وغيره: روايات بسند متصل، فقد رواه أبو داود في نفس الباب ؛ فقال: (حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه)، لكن لفظ متنه: (أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال).(ح:١٠٥٧).

وبهذا اللفظ، رواه أحمد (٧٥/٥)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٤٤٦/٢ ح:٨٥٣)، كلاهما من طريق شعبة عن قتادة به.

وأقرب لفظ لروايات هذا الحديث، ما رواه ابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة (٣٠٢/١ ح:٩٣٦)، وهذا نصه منه: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء عن أبي المليح ؛ قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قال أبو المليح. قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء، لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ « صلوا في رحالكم »).

- انظر - غير مأمور - مستدرك الحاكم: كتاب الجمعة (٢٩٣/١)، تحفة الأشراف (٦٤/١ ح:١٣٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٧١/٣)، الإرواء (ح:٥٥٣).

(٥) في المخطوط (وليس ذلك)، وفي هامشه: (لعله: وليس في ذلك).

تقدم الكلام على هذا الحديث لوهم آخر (ح:١٠٦).

على هذا الذي نبهنا عليه ، فهو مما لحقهما من مضمن هذا الباب ، فلذلك كتبناه آخر هذا الفصل ، والله الموفق للصواب . اهـ

(٣٦٥) فصل في الإخلال الواقع عند ع~ الكائن من هذا الباب /١١٩ .أ/ من ذلك أنه ذكر في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث أبي حية عن علي ، في صفة وضوء النبي ﷺ ، ثم قال بعد كلام : (وقد رويت في هذا الحديث زيادة ، وهي : « ومسح رأسه ثلاثا » ، ثم ذكر الحديث من مسند البزار ؛ فقال فيه : (ومسح رأسه ثلاثا) .[١] قال م~ : قد جهدت أن أجد في كتاب البزار هذا اللفظ (ومسح) فلم أجده[٢] ، وإنما جاء به معطوفا على الوجه

---

(١) ذكر ابن القطان حديث أبي حية أنه رأى عليا توضأ.. الحديث الذي ذكره عبد الحق الإشبيلي، ثم تعقبه لسكوته عن سنده ؛ فقال:

((وأبو حية بن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل شيخ، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية الحديث، أو أحاديث، فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام. وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول ؛ وممن قال ذلك فيه: أبو الوليد بن الفرضي. ولا يروي عنه – فيما أعلم – غير أبي إسحاق.

وقال أبو زرعة: لا يسمى، ووثقه بعضهم. وصحح آخرون حديث علي هذا، وممن صححه ابن السكن. وقد أتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب، وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلاطه: حسن. فإن أبا الأحوص، وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط، قاله ابن معين، ذكر ذلك المنتجالي عن ابن البرقي عنه.

وقد رُويت في هذا الحديث زيادة: وهي: « مسح رأسه ثلاثا » ؛ قال البزار: حدثناه مُحمد بن نعم، قال حدثنا أبو داود – هو الطيالسي – قال حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس أنه رأى عليا، رضي الله عنه، في الرحبة توضأ ؛ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا الحديث)) اهـ

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل:٣٦.أ..).

(٢) لا يبعد أن تكون هناك رواية لمسند البزار باللفظ الذي ساق ابن القطان، وخصوصا أن الزيلعي (٣٣/١) قد ذكر الحديث من مسند البزار، وساقه باللفظ المذكور (ومسح رأسه ثلاثا)، غير أن في النفس منه شيئا، ذلك أن الزيلعي لما أورد الحديث قال: (وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة، ولا ضعف). فيخشى أن يكون الزيلعي إنما نقله من بيان الوهم والإيهام، ولعل الحسم يكون قريبا، إن شاء الله، في هذا الموضوع ؛ إذ تم طبع الأجزاء الأولى من « مسند البزار » في « السعودية »، ويتوالى ظهور جزء بعد جزء.

ومسح الرأس ثلاثا روي عند الطبراني – من حديث علي كذلك – لكن بإسناد ضعيف، لضعف راويه عن عمير بن سعيد النخعي: عبد العزيز بن عبيد الله. (مسند الشاميين، للطبراني ٢٧٨/٢ ح:١٣٣٦).

والذراعين ؛ هكذا : (وغسل وجهه ثلاثا) ، و(رأسه ثلاثا) . وهذا اللفظ ، وإن كان لابد منه ، فلعله مما وقع هكذا ؛ في الروايات عن البزار ؛ فلا يجوز تغييره ، كما وقعت في كثير من المصنفات أوهام ينبه عليها وتترك على حالها ، وقد طالعت عليه نسخا كثيرة ؛ منها نسخة الراوية الجليل أبي محمد بن عبيد الله[٣] بخط يده ، فوجدتها متفقة على إسقاط هذا اللفظ ، فالله أعلم . اهـ

(٣٦٦) وذكر[١] هنالك حديث عقبة بن عامر : (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) ، الذي يرويه إسماعيل بن عياش عن بَحِير بن سعد[٢] ، عن خالد بن

ورواه كذلك الدارقطني في سننه (٩٢/١ ح:٦) من طريق عبد خير عن علي، وهي رواية شاذة لمخالفتها لرواية جماعة من الحفاظ الثقات، كما فصل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٢/١).

وقد عرض الحافظ ابن حجر إلى الأحاديث التي جاء فيها تعدد مسح الرأس، وأشار إلى تضعيفها، مستظهرا على ذلك بأدلة ساقها في « الفتح ».

كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة: الفتح ٢٩٨/١ ح:١٩٢).

(٣) أبو محمد بن عبيد الله، لم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل:٢٨.أ).

الحديث أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير، وهذا سند قوي، لأن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومن نفس الطريق أخرجه الترمذي، والبيهقي.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨٣/٢ ح:١٣٣٣ - جامع الترمذي: كتاب فضائل القرآن ١٨٠/٥ ح:٢٩١٩ - السنن الكبرى ١٣/٣.

وتابع إسماعيل بن عياش: معاوية بن صالح ؛ عند النسائي، وأحمد، وابن حبان.

- المجتبى: كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة (٤٨/٥ ح:٢٥٦٠)، والمسند (١٥١/٤، ١٥٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٨/٣ ح:٧٣٤).

وتابعه كذلك: يحيى بن أيوب، عند الحاكم (٥٥٥/١)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه).

(٢) بَحِير بن سعد - بكسر الحاء، وتسكين العين - هذا هو الصواب كما نص على ذلك المعتمد قولهم في المؤتلف والمختلف، وقد وقع في هذا الاسم تصحيف كثير، فعند النسائي (يحيى بن سعيد)، ومحقق التقريب ادعى أنه بَحِير بن سعيد، وعلى الصواب ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن ماكولا، والسمعاني، وابن الأثير، وابن حجر. السحولي، نسبه إلى سحول - وهي قرية يرجح أنها باليمن، وإليها تنسب الثياب السحولية، يعني البيض - الحمصي، كنيته أبو خالد. روى عن خالد بن معدان وعنه: معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد بن صالح، ثقة ثبت، من السادسة. بخ ٤.

معدان[٣] ، عن كثير بن مرة[٤] ، عن عقبة ، وتكلم على ما وقع عند ق~ من الأحاديث من رواية إسماعيل بن عياش ، وما منها عن شامي ، وغير شامي ؛ فكان من ذلك أن قال : (وحديث من أفلس ، فوجد رجل متاعه بعينه ، أو مات .. أيضا ، ورواه من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي[٥] ، وهو شامي)[٦] .

قال م~ : هذا نص ما ذكر مما قصدت من قوله فيه ، وهذا الحديث بهذا اللفظ ، لا أعلمه مذكورا في كتاب « الأحكام » ، ولا أيضا في غيره هكذا : (أو مات أيضا) ، وإنما ذكر ق~ مرسل مالك عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن[٧] حسبما هو في الموطأ[٨] ، ثم قال : (ووصله أبو داود من طريق

- التاريخ الكبير (١٣٧/٢)، الجرح والتعديل (٤١٢/٢)، المؤتلف والمختلف (١٥٨/١)، الإكمال (١٩٧/١)، الأنساب (٢٢٩/٣)، اللباب (١٠٦/٢)، التبصير (٦٠/٢)، التقريب ٩٣/١ توضيح المشتبه، لابن ناصر الدين الدمشقي ٣٤٨/١.

(٣) خالد بن معدان الكلاعي، الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد، يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة ثلاث مائة. / ع - التقريب ٢١٨/١.

(٤) كثير بن مرة الحضرمي، الحمصي، ثقة، من الثانية، وهم من عَدَّه من الصحابة. / د ٤.
- التقريب ١٣٣/٢.

(٥) الزبيدي، هو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. / خ م د س ق.
- التقريب ٢١٥/٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٢٨.أ).

(٧) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وقيل غير ذلك، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. / ع.
- التقريب ٣٩٨/٢.

(٨) وهذا نص متنه من الموطإ:
(أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء »).
كتاب البيعة، باب ما جاء في إفلاس الغريب (ص:٦٧٨ ح:٨٧)، الزرقاني على الموطإ (٣٣٠/٣ ح:١٤١٩).
قال ابن عبد البر: (هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فأسنده).

إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه[٩] ، قال : فإن كان قضاه من ثمنها شيئا ، فما بقي فهو أسوة الغرماء /١١٩ .ب/ وأيما امرئ هلك ؛ وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئا ، أو لم يقتض[١٠] فهو أسوة الغرماء[١١] . وأرى ع~ اختصر العبارة عنه ، ولم ينقحها ، فجاء موهما أنه كذلك وقع في الحديث بالتسوية بين الموت ، والفلس في الحكم ، والله أعلم . اهـ

(٣٦٧) وذكر[١] في باب ما أعله ، ولم يبين علته : حديث المقداد بن الأسود في الصلاة إلى العمود والشجرة ، الذي ذكره ق~[٢] ، من طريق أبي داود ، ثم أورده هو من طريق ابن السكن ، ثم قال : (قال ابن السكن : ذكر هذا الحديث أبو داود ، وأبو عبد الرحمن -يعني النسائي) ثم قال بعد كلام :

(التمهيد ٤٠٦/٨).

وبعد كلام له على روايات الحديث، ذكر رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعا، وعقب عليها بقوله: (ليس هذا الحديث محفوظا من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن بعد الرحمن، وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحيحة، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في التفليس مثله، سواء إلا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه..

والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت).

- (التمهيد ٤٠٩/٨..).

(٩) نحو المتن المذكور في الموطإ.

(١٠) في المخطوط (يقبض)، والتصحيح من سنن أبي داود.

(١١) سنن أبي داود: كتاب البيوع.. باب في الرجل يفلس، فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٧٩٢/٣.. ح:٣٥٢٢).

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث المقداد بن الأسود في الصلاة إلى العمود والشجرة، ثم عقب عليه: (ليس إسناده بقوي، ولكن عَمِلَ به جماعة من العلماء، على ما ذكر أبو عمر ابن عبد البر).

- الأحكام: كتاب الصلاة، باب في سترة المصلي، وما يصلي إليه، وما نهى عنه من ذلك (٢/ل:٦٥.أ).

(وحديث النسائي كحديث أبي داود)[٣].

قال م ~ : هكذا قال متابعا لابن السكن فيما قال من أن النسائي ذكره ، ولم أجده في سنن أبي عبد الرحمن النسائي أصلا ، ولا ذكره أيضا أبو القاسم بن

(٣) ذكر هذا الحديث ابن القطان مستدركا على عبد الحق الإشبيلي لعدم بيانه لعلته ؛ حيث قال:

((ولم يبين موضع العلة منه ؛ وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، فضباعة بنت المقداد مجهولة الحال، ولا أعلم أحدا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال أيضا، والوليد (بن) كامل، من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم: لا لهم من الرواية كبير شيء، يستدل به على حالهم، ولهذا الحديث شأن آخر، وهو أن أبا علي بن السكن ذكره في سننه هكذا: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي، أخبرنا أبو تقي بن عبد الملك، أخبرنا بقية، عن الوليد بن كامل، أخبرني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام ابن معدي، عن أبيها ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية ، أو شيء ، فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعله على حاجبه الأيسر ».

قال ابن السكن ذكر هذا الحديث أبو داود، وأبو عبد الرحمن - يعني النسائي - كذا قال أبو علي، وهو عين الخطأ، فإن الذي ذكر أبو داود من رواية علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، غير هذا إسنادا ومتنا، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، وهو الذي روى بقية. (ورواية ابن السكن) عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، وذلك فعل، وهذا قول، وحديث النسائي كحديث أبي داود! مع أنه كما ترى حديث آخر - أعني رواية بقية هو عائد على رواية علي ابن عياش بالوهن، من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك، على ضعفه في نفسه، والجهل بحال من فوقه، ولما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل عنه، وبأنه يروي عن ضباعة بنت المقدام بن معدي كرب، ولم يزد على ذلك، فكان هذا منه غير ما في الإسنادين، فإن الذي في الإسنادين: إما ضباعة بنت المقدام، وإما ضبيعة بنت المقدام، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على ما قلناه من الجهل بأحوال رواة الخبر)) اهـ

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدها مواضع العلل (١/ل:٢١٩.ب...).

وروى الحديث أحمد من طريق الوليد بن كامل بالسند المتقدم عند أبي داود (٤/٦).

ورواه البيهقي، والبغوي كلاهما من طريق أبي داود بسنده، وللبيهقي طريق أخرى عن يحيى بن صالح، عن الوليد بن كامل بسنده إلى ضباعة بنت المقدام، عن أبيها. قال البيهقي بعد روايته للحديث من الطريقين: (تفرد به الوليد بن كامل البجلي، الشامي. قال الخباري: عنده عجائب).

السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٢٧١..)، شرح السنة، للبغوي (٢/٤٤٧ ح:٥٣٨)، الميزان (٤/٣٤٤..).

عساكر في كتاب « الأطراف »[٤] ، ولما جوزت أن يكون قد وقع في رواية لم أقف عليها ، ذكرته في هذا الباب ، وإلا كان حقه أن يكتب في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها ، وأبو علي بن السكن قد وجدت له أحاديث ينسبها إلى غير مخرجيها ؛ كحديث هاروت وماروت ؛ فإنه قال : خرجه مسلم في الصحيح ، ولم يخرجه مسلم أصلا[٥] ، وغير ذلك . اهـ

(٣٦٨) وذكر[١] في المدرك الأول من مدارك الانقطاع في الأحاديث أن ق~ ذكر من طريق أبي داود : حديث ابن عباس في مرور الجاريتين أمام الصف ، فما بَالَى ذلك رسول الله ﷺ ، ثم قال : (وهو أيضا من رواية ابن الجزار ، عنه كذلك ، فينبغي أن يكون منقطعا) .

قال م~ : وهذا أيضا مما طال بحثي عنه ، في نسخ الأحكام ، فلم ألفه فيها[٢] ، وفيه وهم آخر يتبين هنالك ، وحيث اقتضاه الذكر ، إن شاء الله . اهـ

---

(٤) هذا الحديث ليس له ذكر في المطبوع من السنن « الكبرى » و « الصغرى »، ولم ينسبه المزي في « تحفة الأشراف » إلا لأبي داود، وقال في زيادته: (رواه بقية بن الوليد.. عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها) اهـ. واكتفى الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » بنقل ما ذكر ابن السكن، وابن القطان من أن النسائي أخرج الحديث بسند أبي داود، دون أن يثبت ذلك، أو ينفيه، كل هذا يؤيد أن ابن السكن وهم في نسبة الحديث للنسائي، فكل من عزاه للنسائي قلد في ذلك ابن السكن، والله أعلم.

- تحفة الأشراف، مع النكت الظراف (٥٠٥/٨ ح:١١١٥١).

(٥) ترجم الإمام البخاري في كتاب « الطب »، في الباب السابع والأربعين بقوله: باب السحر وقول الله تعالى: « ولكن الشياطين كفروا، يعلمون الناس السحر، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت...» (البقرة: الآية: ١٠٢). ولم يخرج في صحيحه حديث هاروت وماروت، ولا أخرجه مسلم،

وإنما الذي أخرجه أحمد من مسند ابن عمر، بإسناد حسن، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح ».

- المسند (١٣٤/٢) - الفتح (٢٢١/١٠، ٢٢٥).

(١) أي ابن القطان.

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:٥٣).

(٢) لم أجده أنا كذلك، في النسخة التي بين يدي من « الأحكام ».

(٣٦٩) وذكر[١] في باب ما أغفل نسبته حديث أبي سعيد الخدري في الوتر ، الذي ذكره ق~ هكذا :

(وفي هذا الباب ، حديث رواه جرير بن حازم ، عن أبي هارون العبدي ؛ أنه سمع أبا /١٢٠.أ/ سعيد الخدري يقول : نادى فينا رسول الله ﷺ : « من أصبح لم يوتر ، فلا وتر له »)[٢] ، ولم يعزه ق~ إلى كتاب ، فعزاه ع~ إلى ابن أبي شيبة[٣] ، وقد بحثت عن رواية جرير بن حازم أن أجدها في كتاب ابن أبي شيبة ، فلم أجدها ، وإنما ذكر رواية معتمر بن سليمان ، عن أبي هارون العبدي ، ولفظها غير اللفظ الذي ذكره ق~ في رواية جرير :

« نادى فينا رسول الله ﷺ » ، وليس ذلك في رواية معتمر .

ورواه أيضا هُشَيْم[٤] بن بشير ، عن أبي هارون ، وليس لفظها كلفظ رواية جرير بن حازم[٥] ، ذكرها ابن عبد البر[٦] ، فاعلم ذلك . اهـ

---

(١) أي ابن القطان.

(٢) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في الوتر، وصلاة الليل (٣/ل:٢٤.ب).

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (١/ل:٧٢.أ.).

(٤) في المخطوط: (هشم).

(٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة:

(حدثنا هُشَيْم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: « أن لا وتر بعد طلوع الفجر »).

(حدثنا معتمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه).

- المصنف: كتاب الصلاة، ما فيها إذا صلى الفجر، ولم يوتر (٢/٢٨٨).

فرواية جرير بن حازم فيها المنادي: هو رسول الله ﷺ، بينما رواية هُشَيْم، ومعتمر المنادي من كلفه الرسول ﷺ بالنداء.

قال الترمذي - بصيغة التضعيف -: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا وتر بعد صلاة الصبح »).

قال الشيخ أحمد شاكر معلقا عليه:

(رواه (محمد بن نصر) المروزي في الوتر (ص:١٣٨) من طريق أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: « لا وتر بعد الفجر ». وهذا إسناد ضعيف جدا لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدي، واسمه: « عمارة بن جوين البصري »، وهو ضعيف جدا، وقد رموه

(٣٧٠) وذكر[١] في باب ما ضعفه ، وهو صحيح ، أو حسن حديث علي في التفريق بين الأم وولدها في البيع ، وما أتبعه ق~ من قوله : (وروي عن علي بإسناد آخر ولا يصح : لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ، ولم يسمع من الحكم ، ومن طريق محمد بن عبيد الله ، عن الحكم وهو ضعيف ، وقد روى عن شعبة عن الحكم ، والمحفوظ حديث سعيد ابن أبي عروبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي)[٢] ، ثم قال : ع~ : (فأول ما فيه أنه لم يعز شيئا منه إلى موضعه ، وجميعه من كتاب الدارقطني في السنن)[٣] .

قال م~ : بحثت عن رواية ابن أبي عروبة ، والعرزمي جهدي ، في نسخ من سنن الدارقطني ، فلم ألفهما ، وأعرفه عند الدارقطني في العلل غير مسند ، وأسند البزار رواية سعيد بن أبي عروبة منها ، ولم يسند رواية العرزمي ، فاعلمه . اهـ .

ورواية شعبة أسندها الدارقطني في السنن ، وفي العلل ، وقد مضى هذا مستوفي في باب الأحاديث المعطوفة على أخر ، بحيث يظن أنها مثلها في مقتضياتها[٤] . اهـ

بالكذب، ومات سنة ١٣٤، ولكن جاء في معناه عند الحاكم (ح:١ ص ٣٠١ -٣٠٢) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له ») وصححه الحاكم، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي) اهـ

هامش جامع الترمذي: أبواب الصلوات، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٣٣٣/٢ ح:٤٦٩).

وينظر كذلك تضعيف عمارة بن جوين، أبي هارون العبدي في: الكامل (٧٧/٥)، والميزان (١٧٣/٣).

(٦) بحثت جيدا في « التمهيد » عن الحديث، فلم ألفه فيه، فلعله في غيره.

(١) أي ابن القطان في الباب المذكور : (٢/ل: ١٨٦.أ..).
تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١٨٧)، ح:٢٩٤).

(٢) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ل:١٨٦.ب).

(٤) (ح:١٨٧).
تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:٣١١).

(٣٧١) وفي باب ما أورده على أنه مرفوع وهو موقوف أو مشكوك في رفعه ؛ قال[١] في حديث زينب بنت جابر الأحمسية التي حجت وهى مصمتة /١٢٠ . ب/ قولاً بين فيه وهم ق~ في رفعه لهذا الحديث ، ثم أورد الحديث بإسناد ق~ فيه من كتابه الكبير[٢] من طريق ابن حزم موصلاً إلى ابن الأعرابي : (نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ، نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أحمد بن بشر ، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي ، عن أبيه ، عن زينب بن جابر الأحمسية) ، فذكره مرفوعاً ، ثم قال : فجميع ما ذكر أبو محمد[٣] وأبو محمد[٤] راجع إلى ابن الأعرابي ، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتاب المعجم . فلنذكره كما وقع هنالك ، حتى نعلم منه أنه موقوف على أبي بكر رضى الله عنه ؛ قال ابن الأعرابي في باب عبيد بن غنام)[٥] فأورده بإسناد ابن الأعرابي المتقدم سواء موقوفاً على أبي بكر ، وهو الصواب ، لكنه وقع له وهم في اسم راو من رواته ، وهو (أحمد بن بشر) ، هكذا ذكره ؛ وهكذا تلقيناه منه ، وصوابه (أحمد بن بشير) ، وهو مولى عمرو بن حريث ، وابن نمير معروف بالرواية عنه ، وعلى الصواب وقع في نسختي من معجم ابن الأعرابي ، وهي أصل أبي الوليد هاشم بن حجاج الأندلسي[٦] التي خطها بيده ، وسمعها على أبي سعيد بن الأعرابي ، وكما ذكره ع~ وقع لابن حزم في المحلى ، فوهم فيه جميعهم ، والله أعلم . اهـ

---

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

(٣) أبو محمد الأول هو: عبد الحق الإشبيلي.

(٤) أبو محمد الثاني هو: ابن حزم.

(٥) كذلك هو في: بيان الوهم ..(١/ل: ٦٤.أ٥)، لكنى رجعت إلى معجم ابن الأعرابي فلم ألفه فيه.

(٦) هاشم بن حجاج الأندلسي، أبو الوليد، لم أقف على ترجمته.

(٣٧٢) وقال[١] في حديث أنس ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، في صلاة الصبح ... الحديث . الذي ذكره ق~ من طريق مسلم[٢] ، وأتبعه بقوله : (ويروى قبل الركوع أكثر وأشهر ، ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضاً)[٣] ، قولاً بين فيه أن : (قبل الركوع) ، لم يقع في كتاب مسلم مرفوعا منصوصا على رفعه ، وصدق ، ثم قال بعد كلام : نعم روي قنوته عليه السلام قبل الركوع من حديث أنس[٤] ، ولكن في غير كتاب مسلم ، قال عبد الرزاق

---

(١) القائل هو ابن القطان: (١:ل: ٦٥.أ).

(٢) حديث أنس هذا، رواه مسلم من عدة طرق ؛ منها:

- طريق أيوب عن محمد ؛ قال قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان، ويقول: « عصية عصت الرسول ». (ح:٢٩٩).
- طريق ابن سيرين عن أنس : أن رسول الله ﷺ قنت شهرا، بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بني عصية. (ح:٣٠٠).
- طريق عاصم بن أنس، سيأتي ذكرها. (ح:٣٠١).
- صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٨/١..

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٤) أجمل ابن المواق كلام ابن القطان، ولأهميته أنقله بنصه :

لم يوافق ابن القطان على قول عبد الحق أن مسلما روى عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع، ولذا قال: (ما في كتاب مسلم لقنوته عليه السلام قبل الركوع ذكر أصلاً، إنما ذكر الأحاديث عن أنس بقنوته بعد الركوع شهرا يدعو على قتلة القراء، ثم قال [أي مسلم] : وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب: قالا: أخبرنا أبو معاوية عن عاصم، عن أنس: قال سألته عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع. قال: فإن ناسا يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال، إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا، من أصحابه، يقال لهم القراء.

ليس في كتاب مسلم شيء ذكر فيه القنوت قبل الركوع إلا هذا، وهو كما ترى ليس فيه عن النبي ﷺ إلا قنوته شهرا بعد الركوع، يدعو على قتلة القراء، وإنما سأل عاصم أنسا عما يذهب إليه، فقال: قبل الركوع، فأخبره عاصم بأن ناسا يزعمون أنه بعد الركوع. فقال: إنما كان ذلك لعارض عرض تمادى لأجله شهرا. فإن قلت: ظاهر هذا أنه إنما يعنى به النبي ﷺ . فالجواب أن نقول: لا يجوز إلى النبي ﷺ شيء إلا بنص لا يحتمل، ومثل هذا لا يتسامح فيه).

ثم ذكر ابن القطان رواية عبد الرزاق من مصنفه، وصححها.

بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة، أو مشكوك في رفعها (١/ل: ٦٥.أ).

في كتابه : (عن أبي جعفر ، عن عاصم ، عن أنس ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ، وكان قنوته قبل ذلك ، وبعده قبل الركوع)[٥] ثم قال : (وهذا صحيح ، فاعلم ذلك) ./١٢٢.أ.

قال م~ : المقصود من هذا الكلام على تصحيحه حديث عبد الرزاق ؛ فإنه عندي بخلاف ذلك لأمرين :

- أحدهما أن أبا جعفر هذا يحتمل أن يكون الرازي ، ويحتمل أن يكون المدني والد الإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المدني ، فإن كان أباه ، فالحديث ضعيف لضعف أبي جعفر هذا ، وإن كان الرازي عيسى بن ماهان ، ويقال عيسى بن عبد الله بن ماهان ؛ فهو مختلف فيه ؛ فابن معين ، وأبو حاتم يوثقانه[٦] ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي يوهنانه ؛ فإنهما قالا فيه : ليس بالقوي[٧] ، ولم يخرج له البخاري ، ومسلم في الصحيح ، فحديثه إذن في عداد الحسان ؛ إذ ضعفه إمامان ، ووثقه إمامان ، ولم يخرج له الإمامان ، وإنه ليقوى في الظن أن الرازي ، وقد رأيت في نسخة أبي محمد الباجي ، من مصنف عبد الرزاق تنبيها[٨] ، في الحاشية أنه عيسى بن ماهان[٩] ، منسوب إلى أحمد بن خالد .

(٥) مصنف عبد الرزاق : باب القنوت (١٠٩/٣ ح : ٤٩٦٣).

(٦) وثقه يحيى بن معين في كتابه (معرفة الرجال) (٩٩/١ ترجمة ٤٢٢)، ووقفه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٢٨٠.. ترجمة ١٥٥٦).

(٧) قال ذلك أحمد: في كتابه : العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل ١٣٣/٣ ترجمة ٤٥٧٨. ونقل المزي ذلك عن النسائي في تهذيب الكمال (١٩٥/٣٣).

(٨) في المخطوط: (تنبيه).

(٩) نعم الذي يترجح أنه: أبو جعفر الرازي، وهو الذي نص عليه حبيب الرحمن الأعظمى في تحقيقه لكتاب « المصنف ».

وهو: مولى بنى تميم، قيل اسمه: عيسى بن أبي عيسى، واسم أبي عيسى: ماهان، قاله يحيى بن معين، وخلف بن الوليد، وقعنب بن المحرر، وقيل اسمه: عيسى بن ماهان بن إسماعيل، قاله حاتم ابن إسماعيل، وقيل اسمه: عيسى بن عبد الله بن ماهان، قاله يونس بن بكير، وأبو حاتم الرازي. روى عن حصين بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن السلمي، وحميد الطويل، وعاصم بن أبي النجود. وعنه إسحاق بن سليمان الرازي، وجرير بن عبد الحميد، وجماعة: قال الحافظ بن حجر: صدوق سيئ الحفظ، خصوصا عن مغيرة، من كبار السابعة،

- الأمر الثاني أن حديثه هذا مخالف للروايات الصحيحة عن أنس في هذا ؛ حيث قال في روايته المذكورة : وكان قنوته قبل ذلك ، وبعده قبل الركوع ، فإن الصحيح عن أنس المروي عنه من وجوه خلاف ذلك ، فقد رواه أبو معاوية(١٠) ، والثوري عن عاصم فخالفا أبا جعفر(١١) :

قال أبو جعفر في روايته عن عاصم ، عن أنس ؛ إنما قنت رسول الله ﷺ شهرا يدعو على أناس قتلوا أناسا من أصحابه يقال لهم القراء .

وقال الثوري عن عاصم ، عن أنس : (فمكث شهرا يدعو على قتلتهم) ، ونحو هذا رواية ابن فضيل(١٢) وغيره عن عاصم .

وكذلك روى قتادة عن أنس : (أن النبي ﷺ قنت شهرا يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه)(١٣) ، ونحوه رواية موسى بن أنس عن أبيه(١٤) .

وروى أبو مجلز عنه ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ شهرا(١٥) .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه في ذلك ثلاثين صباحا(١٦) .

وروى محمد بن سيرين ؛ قال : قلت لأنس : هل قنت رسول الله ﷺ في

مات في حدود الستين ومائة. /بخ ٤.
- التقريب ٤٠٦/٢ - ت. التهذيب ٥٩/١٢.

(١٠) رواية أبي معاوية [محمد بن حازم] عن عاصم، هي التي تقدم الكلام عليها من طرف ابن القطان، حيث قال بأن القنوت قبل الركوع من مذهب أنس، وليس مرفوعا إلى النبي ﷺ .

(١١) رواية سفيان عن عاصم، ليس فيها ذكر للقنوت قبل الركوع، ولا بعده، وإنما فيها التنصيص على الدعاء على قتلة القراء، وهذا نصها: (عن عاصم ؛ قال: سمعت أنسا يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا، يوم بئر معونة، كانوا يدعون القراء، فمكث شهرا يدعو على قتلتهم).
- مسلم : كتاب المساجد (٤٦٩/١ ح: ٣٠٢).

(١٢) رواية ابن فضيل عن عاصم، أوردها مسلم متابعة لرواية سفيان عن عاصم (٤٦٩/١ : متابعة لحديث : ٣٠٢).

(١٣) مسلم (٤٦٩/١ ح:٣٠٤).

(١٤) مسلم متابعة للحديث ٣٠٣.

(١٥) وتتمته (بعد الركوع ..) كما تقدم (ح:٢٩٩).

(١٦) مسلم (ح:٢٩٧)، وليس في هذه الرواية ذكر لتوقيت القنوت، لا قبل الركوع، ولا بعده.

صلاة الصبح؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيرا[١٧] .

فهذا المعروف عن أنس ، وكل هذه الروايات مسطورة في الصحيح لمسلم عن أنس ، وما يأتي عن أنس بخـــلاف ذلك ، فإنمـــا يأتي من طـــريق من لا

(١٧) تقدم ذكر هذه الرواية في ح:٢٩٨، عند مسلم، وأخرجها البخاري من نفس الطريق، وقد فسر الحافظ ابن حجر معنى قوله (بعد الركوع يسيرا) فقال :

(قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير، حيث قال فيها: « إنما قنت بعد الركوع شهرا »، وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، وكأنه محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالحصر في قوله « إنما قنت شهرا » ، أي متواليا).

الفتح (٤٩٠/٢ ح:١٠٠١).

ومن مذهب البخاري أن القنوت يكون قبل الركوع وبعده، لذلك ترجم للباب السابع، من كتاب الوتر بقوله: (باب القنوت قبل الركوع، وبعده).

ولما أخرج البخاري الحديث من طريق عاصم – الذي فيه أن عاصما سأل أنس بن مالك عن القنوت فقال:

كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟

قال: قبله.

قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع.

فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ..

قال ابن حجر في شرح قوله (كذب) : أي أخطأ، وهو لغة الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد، وهو الخطأ، وقد ذهب إلى أنها تحتمل معان ؛ منها :

الاحتمال الأول: أن القنوت قبل الركوع كثير، وبعده يسير.

الاحتمال الثاني: أنه لا قنوت قبله أصلا، وإنما القنوت دائما بعد الركوع.

ثم رجح الحافظ الاحتمال الأول بما أخرجه ابن ماجة [ح:١١٨٣] من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت ، فقال: قبل الركوع وبعده، قال ابن حجر: إسناده قوي.

وقال: (وقد وافق عاصما على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.. بلفظ سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة. قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة).

وكأن الحافظ ابن حجر استقرأ روايات أنس لهذا الحديث فخلص إلى القول: (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك: أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح).

الفتح ٤٩٠/٢ ..رواية عبد العزيز بن صهيب أخرجها البخاري (كتاب المغازي : الفتح ٣٨٥/٧ ح:٤٠٨٨).

/١٢١ .ب/ يعتمد عليه ، كعمرو بن عبيد في روايته عن الحسن[١٨] ، عن أنس في ذلك ، وقبيصة[١٩] في روايته عن سفيان[٢٠] ؛ مما ذكره عنهما الطحاوي ، فاعلم ذلك . اهـ

(٣٧٣) وقال[١] في حديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يجب ، فلا

---

(١٨) عمرو بن عبيد بن باب، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة، مع أنه كان عابدا، فروايته ضعيفة، لكن لا شاهد فيها لابن المواق فيما ذهب إليه، وهذا نص روايته من عند الطحاوي: (.. عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضى الله عنه: قال صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقته، وصليت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقته). اهـ

شرح معاني الآثار، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٤٣/١) - التقريب ٧٤/٢ - ت. التهذيب ٨/ ٦٢.

(١٩) قبيصة بن عقبة، السوائي، تقدمت ترجمته في ص:٣٦٣.

(٢٠) وهذا نص هذه الرواية من عند الطحاوي:

حدثنا أبو أمية: قال: ثنا قبيصة بن عقبة: قال ثنا سفيان ، عن عاصم، عن أنس رضى الله عنه: قال: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهرا. قال: قلت: فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع).

- شرح معاني الآثار (٢٤٣/١).

وبهذا يتبين أنه يمكن أن يقال في هذه الرواية - على مذهب ابن القطان- أن أنسا إنما ذكر مذهبه في القنوت، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وعلى هذا الاعتبار، فهذه الرواية لا تخالف الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ المثبتة للقنوت بعد الركوع من حديث أنس. لكن يستغنى عن هذا كله بما تقدم من ثبوت قنوته ﷺ قبل الركوع، وبعده، كما تقدم.

(١) القائل هو ابن القطان .

جاء في « الأحكام » ما نصه :

(أبو داود، عن ابن عباس ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : « من سمع المنادى / فلم يمنعه من اتباعه عذر : .. قالوا : وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى ».

هذا يرويه مغراء العبدي، والصحيح موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له. على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه ؛ فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: قال حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر ». وحسبك بهذا الإسناد صحة، ومغراء هذا العبدي روى عنه أبو إسحاق) اهـ.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة (٢/ل:١٩.أ..).

صلاة له ، إلا من عذر) ، قولا حسنا ، استوعب فيه الكلام على هذا الحديث ،

فتعقبه ابن القطان بقوله:

(وليس في كتاب قاسم: إلا من عذر » في الحديث المرفوع، إنما هو في الموقوف، فلم يتثبت أبو محمد، فأورده هكذا، وعلى أنه لا ينقل من كتاب قاسم إلا بواسطة ابن حزم و..... عن ابن الطلاع، وسنبين ذلك عنه، في موضعه، إن شاء الله، وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم، وهو جاء به مفسدا بزيادة: « إلا من عذر » في المرفوع، كما ذكرناه، ويتبين لك الصواب فيه بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصه: قال قاسم - ومن كتابه نقلت -: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا حفص ابن عمر، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، عن (عدى) بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ؛ قال: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر، قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة و(جاء) به أيضا : سليمان بن شعبة بإسناد آخر ؛ حدثنا سليمان ؛ قال أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ؛ قال: « من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له ». أخبرنا بهذا سليمان مرفوعا، وأخبرنا بالأول موقوفا على ابن عباس. هذا نص ما عنده: فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدى بن ثابت، وليس فيه زيادة « إلا من عذر » ، وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدى بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة، فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ، نعم في هذا الحديث المرفوع، من رواية عدى بن ثابت، لكن عند غير قاسم من رواية هشيم، عن شعبة ؛ أعرفها الآن في مواضع ؛ قال بقي بن مخلد: أخبرنا عبد الحميد بن بيان - من أهل واسط - قال أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ ؛ قال: « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا لعذر ».

وقال الدارقطني: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر ؛ قال: أخبرنا عبد الحميد بن بيان، بإسناده مثله.

وقال أبو القاسم البغوي، فيما جمع من حديث علي بن الجعد، بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة ؛ ونصها: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر. ثم قال: أخبرنا عباس بن محمد ؛ قال أخبرنا عمرو بن عوف، أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، كذا قال: (مثله)، ولم يذكر المتن، وعبد الحميد بن بيان ثقة، أحد أشياخ مسلم، وقال أبو بكر بن المنذر: أخبرنا علي بن عبد العزيز ؛ قال أخبرني عمرو ابن عون ؛ قال أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه ؛ قال من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له، إلا من عذر، قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن: عن شعبة موقوفا على ابن عباس، غير مرفوعا) اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهى موقوفة أو مشكوك في رفعها (١/ ل:٦٥.أ...).

قلت: ومن شأن عبد الحق أنه يبرز المجروحين في السند ليتخلص من عهدتهم، وكذلك فعل، في هذا الحديث: حيث أبرز في حديث الباب مغراء العبدي، ولذا فإن ابن القطان أعاد ذكر هذا الحديث في: باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هم مثلهم، أو أضعف (١/ل:١٦١.أ) ؛ حيث بين أنه لم يثبت في مغراء هذا ما يترك به حديثه، وختم ببيان أن علة الحديث هو روايه عن مغراء: أبو جناب، وذكر طائفة ممن جرحه من الأئمة.

إلا أنه أغفل منه أمرين :

- أحدهما أنه لم يذكر من تابع هُشَيْما على رفع هذا الحديث عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس(٢) .

- الثاني أنه ذكر رواية سليمان بن حرب عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ؛ عن ابن عباس ؛ التي أوردها قٓ واعتمدها ، وقال : (وحسبك بهذا الإسناد صحة) ؛ ولم يتكلم ؛ ولا عرف بصحتها من سقمها ، فلنقل فيما أغفل من ذلك :

أما متابعة هُشَيْم فإنه خالفه جماعة منهم : ابن مهدي ، ووكيع ، وحفص بن

---

(٢) ذكر من روى الحديث مرفوعا :

رواه من طريق هشيم به، الحاكم، والبيهقي بلفظ، : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)، وزاد ابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني (إلا من عذر). وقال الحاكم: (هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم، وقراد أبو نوح: ثقتان فإذا وصلاه، فالقول قولهما). ووافقه الذهبي على ذلك. ثم إنه لا يخشى من تدليس هشيم: لأنه صرح بالتحديث عند الحاكم، والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة.

المستدرك (١/٢٤٥)، السنن الكبرى (٣/١٧٤)، ابن ماجة: كتاب المساجد (١/٢٦٠ ح:٧٩٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٥/٤١٥ ح: ٢٠٦٤)، سنن الدارقطني: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (١/٤٢٠ ح:٤).

رواه الحاكم، والبيهقي، والبغوي من طريق قراد ؛ أبي نوح، عن شعبة به. ولفظه لفظ رواية هشيم سواء.

وهو سند صحيح، قراد، اسمه عبد الرحمن بن غزوان، وهو ثقة، ولا يلتفت إلى قول الدارقطني فيه: أنه شيخ من البصريين مجهول.

المستدرك (١/٢٤٥)، السنن الكبرى (٣/٥٧)، شرح السنة: باب التشديد على ترك الجماعة (٣/٣٤٨ ح:٧٩٥)، التقريب (١/٤٩٤).

رواه أبو داود، والحاكم، والدارقطني: من طريق أبي جناب، عن مغراء، عن عدي بن ثابت، به، ولفظه كما ذكر عبد الحق أولا، إلا أنهم قالوا (النداء) وليس (المنادى).

وهذا سند ضعيف ؛ فأبو جناب، اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفوه لكثرة تدليسه.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١/٣٧٣ ح:٥٥١)، المستدرك (١/٢٤٥)، سنن الدارقطني (١/٤٢٠ ح: ٦)، نصب الراية (٢/٢٣)، التقريب (٢/٣٤٦).

عمر ، وعمرو بن مرزوق ، وسليمان بن حرب في إحدى الروايتين عنه ؛ فرووه كلهم عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس[٣] قوله .

ورواه قراد ؛ أبو نوح ، عن شعبة ؛ فتابع هُشَيْما على رفعه ، قال الدارقطني بعد ذكره رواية هشيم : (نا ابن مبشر[٤] وآخرون : قالوا : نا عباس بن محمد الدوري ، نا قراد عن شعبة بإسناده نحوه)[٥] .

وأما رواية سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت : فأراها وهما ؛ فإن هذا الحديث ؛ حديث عدي بن ثابت ، لا حديث حبيب بن أبي ثابت ، وانفراد سليمان بن حرب عن شعبة بذكر حبيب بن أبي ثابت ، دون سائر من رواه عن شعبة يوجب التوقف في هذه الرواية ، ولا أعلم ذكر حبيب بن أبي ثابت ، في هذا الحديث ، إلا من طريق سليمان بن حرب ، في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ، فالله أعلم[٦] . ا هـ

---

(٣) ذكر من وقف الحديث على ابن عباس:
تقدم ذكر قول الحاكم: أن أكثر أصحاب شعبة وقفوا الحديث على ابن عباس، وقد ذكر الحافظ ابن المواق جماعة ممن خالف هشيما فوقفه. وترجيح الموقوف على المرفوع ؛ هو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٢/٣٠)، وكذا في « سبل السلام » (٢/٢٠)، وتقدم الجواب عنه، ثم إن للحديث - أي المرفوع - شواهد ؛ منها ما رواه إسماعيل القاضي ؛ قال حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « من سمع النداء فارغا صحيحا، فلم يجب، فلا صلاة له ». رواه من هذا الطريق الحاكم (١/٢٤٦)، والبيهقي (ح:٥٥١).
وانظر - غير مأمور - : الإرواء (ح:٥٥١).
(٤) علي بن عبد الله بن مبشر، مضت ترجمته.
(٥) سنن الدارقطني (١/٤٢٠ ح: ٥).
(٦) الكلام على رواية سليمان بن حرب.
روى هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا قاسم بن أصبغ - كما ذكر ذلك عبد الحق الإشبيلي - وابن حزم من طريق قاسم (المحلى: ٤/١٩٠)، والبيهقي (٣/١٧٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/٢٨٥). وهو إسناد صحيح ؛ إسماعيل بن إسحاق هو: الأزدي، القاضي، ثقة، حمل عنه كثير من المحدثين لعلو إسناده، كان له علم بالفقه، والحديث، والقراءات، صنف في سائر العلوم مصنفات نافعة، توفي سنة اثنتين، وثمانين، ومائتين.

(٣٧٤) وقال[١] في قسم المشكوك في رفعه في حديث أبي أمامة حديث: « الأذنان من الرأس » الحديث .. الذي أورده ق~ من طريق أبي داود عن شهر ابن حوشب، عن أبي أمامة قولا بين فيه أن الحديث عند أبي داود موقوف، أو مشكوك في رفعه[٢]، ثم أورده كذلك من كتاب أبي داود عن /١٢٢ .أ/

- تاريخ بغداد (١/٢٨٤..).

وحبيب بن أبي ثابت، مشهور بروايته عن سعيد بن جبير، أحاديثه عنه في الكتب الستة، وروى عنه شعبة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، فلا يضر سليمان بن حرب انفراده بهذا الطريق، والله أعلم.

- انظر- غير مأمور - : تهذيب الكمال (٥/٣٥٨).

(١) القائل هو ابن القطان.

جاء في « الأحكام » ما نصه:

(وقد روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر؛ كلهم عن النبي ﷺ، قال: « الأذنان من الرأس ». ولا يصح منها كلها شيء، ذكر هذه الأحاديث أبو داود، والترمذي، والدارقطني، رحمهم الله تعالى.

في حديث أبي داود، وذكره عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين، وقال: « الأذنان من الرأس ») اهـ.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب بالطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثا (١/ل:٦٦.ب).

وهو عند أبي داود، وهذا نصه، منه:

(حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد. /ح/ وحدثنا مسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان ابن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ: قال: « كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين؛ قال: وقال: « الأذنان من الرأس ». قال سليمان ابن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هل من قول النبي ﷺ، أو من أبي أمامة، يعنى قصة الأذنين).

- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٢/٩٣ح: ١٣٤).

(٢) نقل ابن القطان كلام الإشبيلي المتعلق بحديث أبي أمامة هذا، هذا ثم تعقبه بأن قوله فيه: « الأذنان من الرأس» يحتمل أن يكون القائل له النبي ﷺ، كما يحتمل أن يكون أبو أمامة، فكان على عبد الحق أن ينقل الحديث كاملا؛ لأن سليمان بن حرب ينسب القول لأبي أمامة، بينما قال قتيبة عن حماد: لا أدرى، أهو من قول النبي ﷺ، أو قول أبي أمامة ثم خلص ابن القطان إلى ترجيح قول من قال: إنه من قول أبي أمامة فقال: (فقد تحقق الشك في رفعه، وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة، وقد بينه الدارقطني، فقال: « أخبرنا عبد الله بن جعفر بن حشيش، أخبرنا يوسف القطان، أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان إذا توضأ مسح مأقيه بالماء، قال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس: إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان، أي أخطأ، وقد رواه مرفوعا عن حماد بن زيد، في

سليمان بن حرب ، ومسدد ، وقتيبة[٣] ، عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك : (وقد رواه مرفوعا عن حماد بن زيد - في غير كتاب أبي داود - جماعة منهم :

غير كتاب أبي داود جماعة منهم: محمد بن زياد الزيادي.. وإنما قصدت بيان ما أورد من كتاب أبي داود، ولو جاء بالحديث من كتاب، وكان تعليله في كتاب آخر، فلم ينقله، ولم يعل الحديث به، كان ذلك تقصيرا، فكيف إذا كانت علته في الموضع الذي نقله منه، فينقل الحديث، ويدع التعليل، هذا غاية في القبح والتقصير، وهو عمله في هذا الحديث، فاعلم ذلك » اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٦.أ).

وينظر الحديث المعزو إلى الدارقطني في سننه: باب ما روي من قول النبي ﷺ : « الأذنان من الرأس » (١/ ١٠٤ ح:٤١).

وأخرج الترمذي الحديث من طريق حماد بن زيد بالسند المتقدم إلى أبي أمامة ؛ قال: توضأ النبي ﷺ، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وقال: « الأذنان من الرأس ».

وذكر الترمذي شك حماد فيمن قالها، ثم قال أبو عيسى: (هذا حديث [حسن]، ليس إسناده بذاك القائم...).

- جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس (١/٥٣ ح:٣٧)، وأخرجه ابن ماجة من نفس الطريق ؛ فقال: عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « الأذنان من الرأس »

- سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢ ح:٤٤٤).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/١٨) عن كتاب : « الإمام » لابن دقيق العيد، أنه قال في حديث أبي أمامة:

(هذا الحديث معلول بوجهين ؛ أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو إن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي.

فالحديث عندنا حسن، والله أعلم).

وقال ابن القطان في شهر بن حوشب: (وثقه قوم، وضعفه آخرون، فممن وثقه: ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم ليس بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكروه من تزييه بزي الأجناد، وسماعه الغناء بالآلات، وقرفه بأخذ خريطة، مما استحفظ من المغنم: كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره، أما أخذه الخريطة فكذب عليه، وتقول شاعر أراد عيبه ؛ فقال:

(لقد باع شهر دينه بخريطة *** فمن يأمن القراء بعدك يا شهر).

انتهى كلامه.

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين/ع.

- التقريب ١٢٣/٢.

محمد بن زياد الزيادي[٤] ، والهيثم بن جميل[٥] ، ومعلى بن منصور[٦] ، ومحمد بن أبي بكر[٧] .

قال مˇ : ذكره معلى بن منصور في جملة من رواه مرفوعا وهم ؛ فإن رواية معلى مشكوك في رفعها أيضا ، كما تقدم ؛ قال الدارقطني :

(نا أبو بكر الشافعي[٨] ؛ قال : نا محمد بن شاذان[٩] ، نا معلى بن منصور ، نا حماد عن سنان ، عن شهر ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، أو عن أبي أمامة ؛ قال : (الأذنان من الرأس) بالشك[١٠] .

قال مˇ : هذا نص ما ذكره الدارقطني ، ومن كتابه نقل عˇ ما نقل ، فوهم في ذلك وهما ، هو من قبيل ما نقده في هذا الباب ، وأغفل من جملة من رفعه عن حماد : أبا عمر الحوضي[١١] ، وقد ذكره الدارقطني فيهم مقرونا بمحمد بن أبي بكر المقدمي[١٢] ، ولم ينقله عˇ فيما نقل منهم ، والله المستعان . اهـ

---

(٤) محمد بن زياد الزيادي، تقدمت ترجمته في ص:٥٤٤.

وورواية محمد بن زياد هذا، المرفوعة رواها الدارقطني في سننه (١/١٠٣ ح:٣٧).

(٥) معلي بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. /ع.

التقريب ٢/٢٦٥.

(٧) رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، رواها الدارقطني في سننه: (١/١٠٣ ح: ٤٠).

(٨) محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو بكر الشافعي، مضت ترجمته.

(٩) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري، بغدادي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وثمانين ومائتين. /تمييز.

- التقريب ٢/١٦٩- ت. التهذيب ٦/١٩٣.

(١٠) سنن الدارقطني (ح:٣٩).

(١١) أبو عمر الحوضي : هو: حفص بن عمر بن الحارث، تقدمت ترجمته.

(١٢) سنن الدارقطني (١/١٠٣ح: ٤٠)، كما تقدم.

(٣٧٥) وقال[1] في حديث أبي هريرة : إذا سمع أحدكم النداء ، والإناء

(١) القائل هو ابن القطان.

ذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الصيام، باب متي يحرم الأكل، وفي السحور، وصفة الفجر (٤/ل:٢٤.ل).

وأخرجه أبو داود ؛ قال: (حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وليس في سنن أبي داود « المطبوع »، ولا في تحفة الأشراف، ولا عند الدارقطني- الذي روى الحديث من طريق أبي داود – أثر لذكر الشك في هذا الحديث، وهذا يؤكد أن الشك إنما وقع في رواية ابن الأعرابي وحدها، والقاعدة تقول: من حفظ حجة على من نسي، من تيقن حجة على من شك، لأجل ذلك يعتمد على الرواية المتيقنة، ولا يضيرها نسيان من نسي، أو شك من شك، سواء كان ابن الأعرابي، أو غيره.

- سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده (٧٦١/٢ ح: ٢٣٥٠)، تحفة الأشراف (١١/٥ ح: ١٥٠٢٠)، سنن الدارقطني: باب في وقت السحر (١٦٥/٢ ح:١).

والحديث أخرجه أحمد، والبيهقي، والحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي على ذلك. كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وصحيحه.

وللبيهقي في رواية هذا الحديث عدة طرق ؛ منها :

طريق محمد بن أحمد الرياحي، عن روح، عن حماد به.

وطريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال البيهقي: (زاد الرياحي في روايته: « وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر ». وكذلك رواه غيره عن حماد) اهـ.

ثم قال البيهقي:

(وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: « وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ » يحتمل أن يكون خبرا منقطعا ممن دون أبي هريرة، أو يكون خبرا عن الآذان الثاني، وقول النبي ﷺ: « إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده » خبرا عن النداء الأول ليكون موافقا لما [صح في ذلك] اهـ.

- الفتح الرباني (٤٤/٣)، السنن الكبرى (٢١٨/٤)، المستدرك (٢٠٣/١) من فيض القدير (٣٧٧/١ ح:٦٨٦). قلت: ولعل مراد البيهقي من ذلك الإشارة إلى حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: (لا يمنعن أحدا منكم آذان بلال، من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم .. الحديث . أخرجه البخاري (ح:٦٢١)، ومسلم (ح:١٠٩٣)، وأبو داود (ح:٢٣٤٧)، والنسائي (ح:٢١٦٩)، وابن ماجة (ح:١٦٩٦)، وأحمد (٣٨٦/١)، وابن الجارود (ح:٣٨٢).

وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: « إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم ». أخرجه البخاري (ح:٦٢٠)، ومسلم (ح:١٠٩٢).

على يده ، فلا يضعه حتى يقضي منه حاجته الحديث .. الذي ذكره ق~ من طريق أبي داود : ما نصه : (وسكت عنه ، وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضع الذي نقله منه)[٢] ثم ذكر إسناد أبي داود فيه ، وفيه : (أظنه عن حماد) ، ثم قال : (هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود : أظنه عن حماد ، وهي متسعة للشك[٣] في رفعه ، وفي اتصاله ، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود ، فهو بذكره إياه قد قدح في الخبر الشك ، ولا يدرأه إسقاط من أسقطه ، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين ، فذلك قادح ، أو تيقن بعد الشك ، فلا يكون قادحا ، ولم يتعين هذا الأخير ، فتبقى مشكوكا فيه)[٤] .

قال م~ : وهذا الذي ذكره فيه نظر في موضعين منه :

- أولهما أنه لا يتعين أن الشاك هو أبو داود ، أو من فوقه ، بل لعل الشاك فيه ابن الأعرابي ، بدليل أن الرواة عن أبي داود ، غير ابن الأعرابي ، لم يذكروا شكا ، فدل أن الشك إنما اعترى ابن الأعرابي ، ولا يلزم من شك ابن الأعرابي تطريق الشك إلى سائر الروايات عن أبي داود ، فإن قلت /١٢٢ .ب/ : هبك أنه يحتمل أن يكون الشك من ابن الأعرابي ، ويحتمل أن يكون من أبي داود ، ولم يتبين ممن هو منهما ، فينبغي أن يكون ذلك قادحا في الحديث؟

قلت : نعم ، يكون قادحا في الحديث ؛ من رواية ابن الأعرابي خاصة ، لا

= وضعف حديث الباب أبو حاتم ؛ قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده. الحديث. قلت لأبي: وروى روح أيضا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح) اهـ.

- علل الحديث المسألة ٣٤٠، ٧٥٩).

(٢) بيان الوهم والإيهام، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٦.ب..).

(٣) في بيان الوهم .. (للتشكك).

(٤) بيان الوهم .. (١/ل:٦٧.أ).

في رواية ابن داسة[٥] وغيره ؛ ممن لم يشك ، ولا يجعل من شك حجة على من لم يشك ، ثم لو سلم أن الشك من أبي داود لكان قوله (أن الشك بعد اليقين قادح) ، غير مسلم ، وهو الموضع الثاني : لأنه حين حدث به على اليقين قد لزمت حجته ، فلما حدث به على الشك حملناه على أنه تغير محفوظه بنسيان أو غيره ، وذلك غير قادح فيما سبق ، فعلى كلا الوجهين لا يكون ذلك قادحا في الحديث ، والله أعلم ..

ثم اعلم بعد ذلك أن هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة[٦] ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ ومحمد بن عمرو مختلف فيه من قبل حفظه ، وقد تعقب ع~ أحاديث من روايته ، لم يذكر هذا فيها ، فاعلمه . اهـ .

(٣٧٦) وقال[١] حديث أبي هريرة : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث .. مرفوعا) وفيه (لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، حين ينتهبها ، وهو مؤمن)[٢] ما هذا نصه :

(كذا ذكره ، وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم ، فإما عند مسلم فمشكوك في رفعه ، ولا يتبين هذا إلا بسوق الواقع منه عنده بنصه)[٣] .

---

(٥) محمد بن بكر بن داسة، مضت ترجمته.

(٦) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، الليثي، المدني. قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان ؛ وسئل عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فقال: محمد بن عمرو أعلى منه. قال علي: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو نشدد؟ قلت: لا بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه سئل عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق أيهما يقدم؟ فقال: محمد بن عمرو. وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. يكتب حديثه، وهو شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع.
- تهذيب الكمال (٢١٢/٢٦..)، التقريب (١٩٦/٢)، ت. التهذيب (٣٣٣/٩).

(١) القائل هو ابن القطان: بيان الوهم.. ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل: ٦٧.ب)..

(٢) الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب الإيمان (١/ل:١٤.ب).

(٣) بيان الوهم ..: (١/ل:٦.ب).

ثم أورد الحديث من كتاب مسلم[٤] ، ولفظه محتمل للرفع والوقف ، ثم قال آخر ذلك :

(فالمتحصل هو أن ذكر « النهبة » ليس مرفوعا في كتاب مسلم لا منعوتة بقوله : ذات شرف ، ولا غير منعوتة ، ولكنها عند غيره مرفوعة)[٥] ، ثم أسندها من سنن ابن السكن ، من طريق عيسى بن حماد ، زغبة[٦] ، عن الليث ، عن عقيل[٧] ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن[٨] ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث ؛ وفيه ذكر النهبة ، وليس فيه (ذات شرف) ، ثم ذكر أن (ذات الشرف) إنما يوجد مرفوعا من رواية الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ من رواية الأوزاعي[٩] عنه ؛ ذكره النسائي في كتاب الرجم[١٠] ، وذكره أيضا في كتاب القطع في السرقة ؛ من رواية

---

(٤) وهذا نصه، من عند مسلم:

(حدثني حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي، أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: « لا يزني الزاني، حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر، حين يشربها، وهو مؤمن ».

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن أبا بكر يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن: « ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن »).اهـ

كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله (١/٧٦ ح: ١٠٠).

(٥) بيان الوهم .. (١/ل: ٦٨.أ).

(٦) عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى، لقبه زغبة، وهو لقب أبيه أيضا، ثقة من العاشرة. /م د س ق. - التقريب ٢/٩٧.

(٧) عقيل بن خالد، مضت ترجمته.

(٨) أبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي، مضت ترجمته.

(٩) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، مضت ترجمته.

(١٠) السنن الكبرى، للنسائي: كتاب الرجم، في الأحاديث ذات الأرقام الآتية: (٧/١٢٦)، (٧١٢٩)، (٧١٣٠).

الليث عن [ابن][١١] عجلان[١٢] /١٢٣ .أ/ عن القعقاع بن حكيم[١٣] ، عن أبي صالح[١٤] ، عن أبي هريرة[١٥] .

قال مˇ : أبعد عˇ النجعة فيما ذكره من طريق ابن السكن ، وهو في صحيح البخاري ، وفي سنن النسائي في الموضع الذي نقل منه : (ذات شرف) من كتاب الرجم ، مع ذلك الحديث في صفح واحد من طريق الليث عن عقيل بإسناده .

قال البخاري في كتاب الحدود :

(نا يحيى بن بكير ، نا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب ؛ وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن[١٦] ، وأعاده في كتاب المظالم من طريق سعيد بن عفير[١٧] عن الليث فذكر بإسناده مثله[١٨] ، وقال النسائي في كتاب الرجم إثر الحديث الذي أشار

(١١) [ابن] سقطت من المخطوط.

(١٢) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. /خت م ٤.
- التقريب ١٩٠/٢.

(١٣) القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة، من الرابعة./بخ م ٤.
- التقريب ١٢٧/٢.

(١٤) أبو صالح، هو: ذكوان السمان، مضت ترجمته.

(١٥) المجتبى: كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة (٤٣٥/٨ ح:٤٨٨٥)، السنن الكبرى: نفس الكتاب، باب القطع في السرقة (٣٢٦/٤ ح:٧٣٥٤).

(١٦) كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود (الفتح ٥٨/١٢ ح:٦٧٧٢).

(١٧) سعيد بن كثير بن عفير، مصغرا، الأنصاري، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق، عالم بالأنساب، وغيرها، يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، من العاشرة. /خ م قد س.
- التقريب ٣٠٤/١.

(١٨) كتاب المظالم، باب النهبى بغير إذن صاحبه (الفتح ١١٩/٥ ح:٢٤٧٥).

إليه ع~ من رواية الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة ؛ قال : نا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ؛ عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن[١٩] ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ؛ حين ينتهبها وهو مؤمن »[٢٠] . اهـ

(٣٧٧) وقال[١] في حديث رافع بن خديج ؛ قال : قلت : يا رسول الله إِنَّا لَاقُوا العَدُوِّ غَدًا ، وليست معنا مدى[٢] .. الحديث . ما هذا نصه :

(هذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري ، عن أبيه سعيد بن مسروق[٣] ، عن عباية بن رفاعة[٤] بن رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج[٥] ، وهكذا رواه عمر بن سعيد[٦] ؛ أخو سفيان الثوري ، والشك فيه في شيئين :

---

(١٩) في السنن الكبرى المطبوعة: قدمت (وهو مؤمن) على (حين يشربها).

(٢٠) السنن الكبرى: كتاب الرجم (ح:٧١٣١).

(١) القائل هو ابن القطان.
حديث الباب ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » :كتاب الصيد والذبائح (٧/ل: ٣٩.أ).

(٢) المدى: جمع مدية، وهي السكين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي عمره.
- النهاية، لابن الأثير ٨٥/٤ - الفتح ٦٢٨/٩.

(٣) سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان، ثقة، من السادسة. / ع.
- التقريب ٣٠٥/١.

(٤) عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، ثقة، من الثالثة. /ع.
- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ترجمة ٦٠٥ - تهذيب الكمال ٢٦٨/١٤ - التقريب ٤٤٠/١- ت. التهذيب ١١٩/٥.

(٥) الحديث أخرجه مسلم من هذا الطريق في : كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام (١٥٥٨/٣ ح:٢٠).

(٦) عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، من السابعة. /م د س.
- التقريب ٥٦/٢.

- في اتصاله .

- وفي كون : « أما السن فعظم » من كلام النبي ﷺ : وذلك أن أبا الأحوص(٧) رواه عن سعيد بن مسروق ؛ والد سفيان الثوري ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده : رافع بن خديج ؛ قال : « أتيت رسول الله ﷺ ؛ فقلت : يا رسول الله : أنا نلقى العدو غدا /١٢٣ .ب/ وليس عندنا مدى ، أفنذبح بالمروة(٨) ، وشقة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرن(٩) أو أعجل ما أنهر(١٠) الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا(١١) . قال رافع(١٢) : وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة ..(١٣) الحديث .

---

(٧) أبو الأحوص: هو: سلام بن سليم، مضت ترجمته.

(٨) المروة: حجر أبيض براق، وقيل هو الذي يقدح منه النار.

- النهاية، لابن الأثير ٩١/٤ - الفتح ٦٣١/٩.

(٩) أَرِنْ: جاء في « النهاية »: (قد اختلف في صيغتها، ومعناها، قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجا، فرأيته يتجه لوجوه: أحدها أن يكون من قولهم: أران القوم، فهم مرينون، إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكها ذبحا، وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم، غير السن والظفر..

أَرِنْ - بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون -. الثاني أن يكون إِأْرَن، بوزن إِعْرَن، من أَرِنَ يَأْرَنْ، إذا نشط وخف، يقول خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا، وذلك أن غير الحديد لا يمور في الذكاة موره. والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز، ولا تفتر من قولك: رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد: أدم النظر إليه وراعه ببصرك، لئلا تزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن إِرْم. وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك، فقد ران بك، ورِينَ بفلان ذهب به الموت، وأران القومُ، إذا رِينَ بمواشيهم، أي هلكت، وصاروا ذوي رَيْن في مواشيهم، فمعنى إِرْن: أي صِرْ ذا رَيْن ف ذبيحتك. ويجوز أن يكون أراد تعدية رَانَ أي أزهق نفسها) اهـ

- النهاية، لابن الأثير: ٢٧/١.

(١٠) أنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.

- النهاية: ١٨٥/٤.

(١١) في المخطوط (ما لم يكن سن أو ظفر).

(١٢) (قال رافع)، لم ترد في سنن أبي داود المطبوع.

(١٣) بيان الوهم والإيهام، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٩.أ..).

ثم قال : ففيه كما ترى زيادة « رفاعة بن رافع » بين عباية ، وجده رافع ، ولم يكن في حديث مسلم ، من رواية الثوري وأخيه - وهما روياه عن أبيهما - ذكر لسماع عباية من جدِه رافع ، إنما جاء به معنعنا يحتمل الزيادة لواحد فأكثر ؛ فبين أبو الأحوص عن سعيد أن بينهما واحدا ، وهو : رفاعة بن رافع ؛ والد عباية ، وإن كان الترمذي قد قال : « أن عباية سمع من جده رافع بن خديج »[١٤] ، فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث .

وفيه أن قوله : « أما السن فعظم » من كلام رافع ، ولم يكن في رواية الثوري ، وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصا ، فجاء أبو الأحوص بالبيان ، ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا ، ذكرها أبو داود عن مسدد ، عنه[١٥] ، وذكرها أيضا الترمذي عن هناد ، عنه[١٦] : إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه عنه ، عن هناد زيادة رفاعة بن رافع في الإسناد ، ولم يذكر : « قال رافع : وسأحدثكم » ، وإنما جعله متصلا بكلام النبي ﷺ ، كما جعله الثوريان ، فهو محتمل لما احتمل ، وليس لقائل أن يقول : إن أبا الأحوص أخطأ ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة من خالفه ، فإنه ثقة ، فاعلم ذلك)[١٧].

---

(١٤) قال ذلك الترمذي في موضعين من جامعه: كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (٨١/٤ ح:١٤٩١)، وفي كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة (١٥٤/٤ ح:١٦٠٠).

(١٥) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما في الذبيحة بالمروة (٢٤٧/٣ ح:٢٨٢١).

(١٦) جامع الترمذي (ح:١٤٩١).

ومن أخرج الحديث من طريق أبي الأحوص كذلك:

البخاري - كما سيأتي - والنسائي في « المجتبى »: كتاب الضحايا، باب في الذبح بالسن (٢٥٩/٧ ح:٤٤١٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيد، ما قال إذا أنهر الدم فكل، ما خلا سنا أو عظما (٣٨٧/٥)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح (٢٤٧/٩)، والطبراني في الكبير.

(١٧) بيان الوهم.. ١/ل:٦٩.ب).

ونقل الزيلعي نص كلام ابن القطان، ولم يعلق عليه.

- نصب الراية (١٨٦/٤..).

قال م~ : هذا ما ذكر بنصه ، وعليه فيه أدراك خمسة :

- أحدها : اعتماده رواية أبي الأحوص ، في هذا ، وجعلها حجة على من خالفه ، حتى حكم بالانقطاع على رواية من خالفه ، ممن لم يذكر في الإسناد : (عن عباية ، عن أبيه ، عن رافع) ، وهم جماعة من الحفاظ الثقات الأثبات وغيرهم ؛ منهم شعبة[١٨] ، وسفيان ، وأخوه عمر[١٩] ابنا سعيد ، الثوريان ، وأبو عوانة[٢٠] ، وزائدة بن قدامة[٢١] ، وإسرائيل[٢٢] ، وعمر بن عبيد الطنافسي[٢٣] وإسماعيل بن مسلم العبدي ؛ أبو محمد[٢٤] ، وغيرهم ممن تابعهم /١٢٤ .أ/ ؛

---

(١٨) رواية شعبة أخرجها البخاري: كتاب الذبائح (٦٣١/٩ ح:٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح:٢٣).

(١٩) روايتا سفيان، وعمر: الثوريان، أخرجهما مسلم.
ومن طريق سفيان أخرجه كذلك عبد الرزاق، باب صيد المحرم يدخل الحل والآهل يستوحش ٤٦٥/٤ ح:٨٤٨١)، وعنه أخرجه ابن الجارود، باب ما جاء في الذبائح (١٧٩/٣ ح:٨٩٥).

(٢٠) أبو عوانة، هو: وضاح بن عبد الله اليشكري، ثقة ثبت. / ع.
- التقريب ٣٣١/٢.
وروايته أخرجها البخاري: في مواضع ثلاثة: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (الفتح ١٣١/٥ ح:٢٤٨٨)، وكتاب الجهاد، باب ما يكره من باب التسمية على الذبيحة (الفتح ١٨٨/٦ ح:٣٠٧٥)، وكتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة (الفتح ٦٢٣/٩ ح:٥٤٩٨)، وابن حبان في صحيحه: (الإحسان.. كتاب الذبائح ٢٠١/١٣.. ح:٥٨٨٦)، والبغوي في شرح السنة، باب البعير إذا ند: (٢١٤/١١ ح:٢٧٨٢).

(٢١) رواية زائدة بن قدامة أخرجها مسلم في الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح:٢٢)، وابن ماجة: كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (١٠٤٨/٢ ح:٣١٣٧)، والطيالسي في « مسنده » ص:١٢٩ ح:٩٦٣.

(٢٢) إسرائيل بن يونس، مضت ترجمته.

(٢٣) عمر بن عبيد الطنافسي، الكوفي، صدوق من الثامنة. / ع.
- التقريب ٦٠/٢.
وروايته أخرجها البخاري: كتاب الذبائح، باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله.. (٦٧٢/٩.. ح:٥٥٤٤).

(٢٤) إسماعيل بن مسلم العبدي، أبو محمد البصري، القاضي، ثقة من السادسة. / م ت س.
(التقريب ٧٤/١).
وروايته أخرجها مسلم: كتاب الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح:٢٢).
وقد أخرج الحديث من طرق أخرى إلى سعيد بن مسروق: أحمد (١٤٠/٤)، والدارمي، باب في البهيمة إذا ندت (٨٤/٢).

رووه كلهم عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده رافع ، بإسقاط : (عن أبيه) من الإسناد ، وروايات هؤلاء كلهم في الصحيحين ، إلا رواية إسرائيل ، فإنها من رواية ابن سنجر(٢٥) ، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم عن عباية ، عن رافع ، كما روته الجماعة عن سعيد بن مسروق عن عباية ، ذكر روايته ابن سنجر أيضا ، والصواب مع الجماعة إن شاء الله ؛ لأنه لا ريب في أن سفيان الثوري أحفظ وأثبت من [أبي](٢٦) الأحوص ، وأعلم بحديث أبيه منه ، فكيف والحفاظ الأثبات الذين كل واحد منهم أثبت من أبي الأحوص ، قد رووا مثل رواية سفيان عن أبيه ؛ فتبين بذلك وهم أبي الأحوص في هذا الحديث ، والله أعلم .(٢٧) ولا نعلم أحدا تابع أبا الأحوص على روايته ، إلا رواية ذكرها أبو علي بن السكن ؛ من طريق داود بن عمر الضبي(٢٨) ، عن المبارك بن سعيد(٢٩)

---

(٢٥) محمد بن سنجر الجرجاني، أبو عبد الله، روى عن خالد بن مخلد، ومحمد بن يوسف الفريابي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (حدثنا عنه أحمد بن الحسن بن أبي الصغير المدائني بالفسطاط، وأهل مصر، مستقيم الحديث).

- تاريخ جرجان، للسهمي ص:٣٧٩ ترجمة ٦٣٣ - الثقات ١٤٧/٩.

(٢٦) (أبي) ساقطة من المخطوط.

(٢٧) قلت: لعل أبا الأحوص لم يَهِمْ في ذلك. انظر الدراسة.

(٢٨) داود بن عمر الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو من كبار شيوخ مسلم. / م ت.

- التقريب ٢٣٣/١.

(٢٩) مبارك بن سعيد الثوري، الأعمى، قال فيه ابن حجر: صدوق. / د ت سي.

- التقريب ٢٢٧/٢.

ومتابعته لا تقوم بها الحجة ؛ ذلك أن الطبراني أخرج الحديث من طريق مبارك هذا، ولم يقل به « عن أبيه »، لذلك قال ابن حجر: (فلعله اختلف على المبارك فيه).

ولرواية أبي الأحوص متابعة تامة ؛ أخرجها البيهقي من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، وفيها: عن عباية، عن أبيه، عن جده. كما قال أبو الأحوص.

وحسان هذا من رجال الشيخين، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ. وليس القائل أن يقول هذا من خطإه، لأنه لم ينفرد به.

- السنن الكبرى ٢٤٧/٩ - الفتح ٦٢٥/٩ - النكت الظراف ١٤٨/٣ - التقريب ١٦١/١.

أخي سفيان ، عن أبيه ، عن جده ؛ والمبارك بن سعيد ، وإن كان ثقة ، فإن أخاه أحفظ منه وأثبت وأعلم بالحديث ، وقد روي عن أبي الأحوص موافقة الجماعة ؛ رواه عنه كذلك عمرو بن عون[٣٠] ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني[٣١] .

أما عمرو بن عون فذكر [ه][٣٢] عنه اللالكائي[٣٣] .

وأما يحيى الحماني ، فذكره عنه بقي بن مخلد ؛ قال : حدثني يحيى بن عبد الحميد ، نا أبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ومندل بن علي[٣٤] ، وعمرو بن عبيد[٣٥] ، وحماد بن شعيب[٣٦] ؛ كلهم يقول : نا سعيد بن مسروق .

– الثاني : تخطئة من خطأ أبا الأحوص في ذلك ؛ وهم جماعة من الأئمة ؛ منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو عيسى الترمذي ، وأبو محمد عبد الغني بن سعيد ، وأبو القاسم بن عساكر وغيرهم .

---

(٣٠) عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزار، البصري، ثقة ثبت، من العاشرة. / ع.
– التقريب ٧٦/٢.

(٣١) يحيى بن عبد الحميد الحماني، الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صغار التاسعة. / م.
– التقريب ٣٥٢.

(٣٢) (هـ) ليست في المخطوط.

(٣٣) هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم اللالكائي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٣٤) مِندل – بكسر، وقل بفتحها – لقب لعمرو بن علي العنزي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال اسمه: عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، / د ق.
– التقريب ٢٧٤/٢ –المغني في ضبط أسماء الرجال، لمحمد بن طاهر الهندي ص:٢٤١.

(٣٥) عمرو بن عبيد بن باب، تقدمت ترجمته في ص:٨٤٧.

(٣٦) حماد بن شعيب الحماني، التميمي، أبو شعيب، روى عن حبيب بن أبي ثابت، ومنصور، والأعمش. قال يحيى بن معين –في رواية العباس بن محمد الدوري–: ضعيف. وكذلك قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.
– الجرح والتعديل ١٤٢/٣ ترجمة ٦٢٥.

أما أحمد بن حنبل ؛ فذكر الأثرم أبو بكر بن محمد بن هاني[٣٧] عنه أنه قيل له : إنهم يختلفون في حديث رافع . فقال : هذا سفيان وشعبة ، قيل له : سمع عباية من رافع؟ فقال : نعم . قال الأثرم : معنى هذا أن هذا الحديث رواه سفيان ، وشعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج ، ورواه غيرهما ؛ فقال : عن عباية ، عن أبيه ، عن رافع بن خديج ، وقد وافق سفيان وشعبة أيضا غيرهما .

قلت لأبي[٣٨] عبد الله في حديث « الحمى »[٣٩] سماع من رافع؟

فقال : نعم ؛ فيه ؛ قال : حدثني /١٢٤ .ب/ رافع .

وأما أبو بكر بن أبي شيبة ؛ فقال ابن وضاح : وبقي بن مخلد : قال أبو بكر ابن أبي شيبة : لم يقل أحد (عن أبيه) غير أبي الأحوص ، وقع له ذكره ذلك في « المسند » .

وأما أبو عيسى الترمذي فإنه ذكر رواية أبي الأحوص كما تقدم ، ثم ذكر رواية سفيان كما تقدمت ، ثم قال : (نحوه ؛ ولم يذكر فيه عباية عن أبيه ، وهذا أصح ، وعباية قد سمع من رافع[٤٠] .

وأما مسلم بن الحجاج : فإنه ذكر في صحيحه رواية سفيان وعمر ؛ ابني سعيد بن مسروق عن أبيهما ورواية شعبة ؛ وزائدة ، وإسماعيل بن مسلم ؛ كلهم

(٣٧) أحمد بن محمد بن هانئ، أبو بكر، اشتهر بلقب: الأثرم، مصنف « السنن » وتلميذ الإمام أحمد، أخذ عن ابن شيبة ولازمه مدة، سمع من مسدد بن مسرهد، وخلق كثير، حدث عنه النسائي - في سننه - وموسى بن هارون، وجماعة. كان الأثرم عالما بعلل الحديث، ألف فيه مصنفا. قال أبو بكر الخلال: كان الأثرم جليل القدر حافظا. مات في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها.
- سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣..

(٣٨) أثبت في المخطوط (لأبي بكر عبد الله)، وفوقها ضبة.

(٣٩) حديث: (الحُمَّى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء)، رواه البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة ؛ كلهم من طريق: سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاعة، عن جده رافع بن خديج مرفوعا.
- تحفة الأشراف (٣/١٤٩ ح:٣٥٦٢).

(٤٠) جامع الترمذي (ح:١٤١٩).

عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده ، ولم يذكر رواية أبي الأحوص ؛ فدل ذلك على أنها عنده خطأ .

وأما عبد الغني بن سعيد فإنه قال : أخطأ أبو الأحوص في هذا ؛ حيث قال : (عن أبيه عن جده)(٤١) .

وأما ابن عساكر ؛ فإنه قال في الأطراف : (لم يقل عن أبيه إلا أبو الأحوص)(٤٢) ، وقال في موضع آخر منه : (كلهم يقول : عن عباية عن رافع ، إلا أبا الأحوص ؛ فإنه قال : عن عباية ، عن أبيه ، عن جده ، وأخطأ) .

قال م~ : هذه أقوال هؤلاء الأئمة في هذه الرواية ، وهو الصحيح إن شاء الله .

- الثالث : اقتصاره في ذكر سماع عباية عن رفاعة ، عن جده على ما ذكره الترمذي من ذلك ؛ بحيث أفهم أنه لم يقله غيره ، وقد قاله من قبله أحمد بن حنبل كما تقدم ذكرنا له آنفا ، وقاله البخاري(٤٣) وأبو حاتم الرازي(٤٤) ، فإنهما ذكراه في تاريخيهما ، وقالا : (سمع جده رافع بن خديج) ، وفي كتاب مسلم،

---

(٤١) روى البخاري حديث الباب من طريق أبي الأحوص ؛ هكذا (عباية بن رافع عن أبيه..) عند أكثر الرواة، وسقط قوله (عن أبيه) في رواية أبي علي ابن السكن، عن الفربري وحده. قال الجياني: (وأظنه من إصلاح ابن السكن ؛ فإن ابن أبي شيبة أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله (عن أبيه)، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند « عن أبيه » غير أبي الأحوص). ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد، حافظ مصر، أنه قال: خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد، عن أبي الأحوص على الصواب ؛ يعني بإسقاط « عن أبيه » ؛ قال: وهو أصل يعمل به من بعد البخاري، إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ؛ قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة، فيحذف الخطأ.

قال الجياني: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن، ظنا منه أنه من عمل البخاري، وليس كذلك: لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله « عن أبيه ».

- عن الحافظ ابن حجر (الفتح ٦٢٥/٩).

(٤٢) هي بنصها في « تحفة الأشراف » (١٤٨/٣)، غير منسوبة إلى ابن عساكر، ولكن، من المعلوم أن المزي ينقل عن ابن عساكر، بل وينص على زياداته عليه.

(٤٣) التاريخ الكبير (٧٣/٧ ترجمة ٣٣٥).

(٤٤) الجرح والتعديل (٢٩/٧ ترجمة ١٥٤).

في حديث : (الحُمَّى من فور جهنم ، فأبردوها بالماء) ؛ من طريق عباية بن رفاعة : (حدثني رافع بن خديج) ، فاعلم ذلك .[٤٥] اهـ

-الرابع : أنه ذكر رواية أبي الأحوص من طريق الترمذي ، وأغفلها عند البخاري ؛ فكان في ذلك إبعاد نجعة ؛ قال البخاري في باب : إذا أصاب قوم غنيمة – من كتاب الذبائح – : (نا مسدد ؛ قال : نا أبو الأحوص ؛ قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج ؛ قلت للنبي ﷺ : إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى .. الحديث .[٤٦] .

قال م ~ : وإدخال البخاري /١٢٥ .أ/ لهذه الرواية في الصحيح لا يقتضي أنها عنده أصح من غيرها مما خالفها ؛ لأنه أدخل رواية سفيان ، وعمر بن عبيد الطنافسي ، وشعبة ، وأبي عوانة في الصحيح ، وإنما أدخل رواية أبي الأحوص ، والله أعلم ، لأنه لم يحفل بقوله في الإسناد : (عن أبيه) ، فإنها زيادة لا تَكرُّ على الحديث بعلة فيه بخلاف ما لو نقص راويا من الإسناد ، فيصير الإسناد منقطعا ، فإنه علة فيه ، وهكذا وقع في رواية الشيخ أبي ذر عن أشياخه ، عن الفربري ، عن البخاري بإثبات (عن أبيه) في الإسناد ، ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري بإسقاط (عن أبيه) ، كأنه طرح الخطأ منه ، وأثبت الصواب ، وساق عنه الحديث ؛ لأنه لم يخطئ في متنه ، والله أعلم . اهـ

– الخامس : اعتماده في جعل : (وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة) من كلام رافع على رواية شاذة ، وقعت لبعض الرواة عن أبي بكر بن داسة[٤٧] ، وهو عيسى بن حنيف[٤٨] فزاد فيه : (قال رافع ؛

---

(٤٥) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (١٧٣٣/٤ ح:٨٤).

(٤٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح (ح:٥٥٤).

(٤٧) محمد بن بكر، ترجم له في الدراسة.

(٤٨) عيسى بن حنيف. تنظر ترجمته في الدراسة.

روى كتاب أبي داود عن ابن حنيف : أبو محمد عبد الله بن الوليد[٤٩] ، وأبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري[٥٠] ، ورواه ابن الحضائري أيضا عن محمد بن أحمد ابن يزيد القيرواني[٥١] ، وقد رأيت هذه الزيادة في أصل ابن الحضائري ملحقة في الحاشية ، ولم تقع أولا ، فلعل هذا الشيخ لقنها ، فتلقنها وأثبتها في كتابه ، فأخذت عنه .

وقد روى كتاب أبي داود عن ابن داسة ، أبو محمد ؛ عبد الله بن محمد[٥٢] بن عبد المؤمن ، وأبو حفص الخولاني[٥٣] ، ولم يقل ذلك واحد منهما عن ابن داسة ، وكذلك رواه الخطابي في « غريب الحديث »[٥٤] عن ابن داسة ولم يقل ذلك ، وكذلك الرواة[٥٥] عن أبي داود ، ولم يقلها أحد منهم ؛ لا ابن الأعرابي ، ولا الرملي[٥٦] ، ولا اللؤلؤي[٥٧] ، وقد وقفت على نسخة الخولاني ؛ التي سمعها على ابن الأعرابي ، وابن داسة ، فلم ألف هذه الزيادة فيها ، وكذلك وقفت على رواية أبي عمر الصدفي[٥٨] ، عن ابن الأعرابي ، في نسخة أبي عمر الباجي[٥٩] عنه ، فلم ألفها فيها ، وكذلك وقفت على نسخة

(٤٩) عبد الله بن الوليد، أبو محمد الأندلسي. تنظر ترجمته في الدراسة.
(٥٠) أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري. لم أقف على ترجمته.
(٥١) محمد بن أحمد بن يزيد القيرواني.
(٥٢) أثبت في المخطوط بعد: محمد (الله)، وعليه ضبة.
وهو: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. تنظر ترجمته في الدراسة.
(٥٣) عمر بن عبد الملك الخولاني. تنظر ترجمته في الدراسة. (٥٤) هي كذلك كما ذكر في « غريب الحديث »، للخطابي. (٣٨٥/١) بتحقيق عبد الكريم العزباوي.
(٥٥) (ة) الرواة، أثبتت في الهامش.
(٥٦) إسحاق بن موسى بن السعيد، أبو عيسى الرملي. تنظر ترجمته في الدراسة.
(٥٧) محمد بن أحمد بن عمرو، أبو علي اللؤلؤي. تنظر ترجمته في الدراسة.
(٥٨) أبو عمر الصدفي: هو: أحمد بن سعيد بن حزم. تنظر ترجمته في الدراسة.
(٥٩) أبو عمر الباجي: أحمد بن عبد الله، مضت ترجمته.

أبي عمر بن عبد البر ، عن ابن عبد المؤمن ، ولم تقع فيها ، ولم يذكرها الرملي في رواية ابن الخليل[٦٠] ، وحميد بن ثوابة[٦١] عنه ، وكذلك /١٢٥ .ب/ أيضا لم تقع للرواة عن مسدد ؛ فقد روى هذا الحديث عن مسدد البخاري ، كما تقدم ، وبكر بن حماد التاهرتي[٦٢] ، ولم يقل ذلك واحد منهما ، بل كما رواه الثقات الأثبات عن أبي داود ، عن ابن داسة من خلاف رواية ابن حنيف ، رواه عن بكر بن حماد : قاسم بن أصبغ ، وكذلك رواه الثقات عن أبي الأحوص : هناد بن السري ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، كما رواه مسدد عند البخاري ، وعند أبي داود من غير تلك الطريق .

ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ، وذكره عن هناد : النسائي ، والترمذي ، وكذلك رواه الحفاظ الثقات ، الذين سميناهم أولا عن سعيد بن مسروق ؛ ونتبين بذلك ضعف تلك الزيادة ، ووهم راويها ، وأحسب أن الذي جر عليهم هذا الوهم : ما وقع في الحديث من قوله : (سأحدثكم عن ذلك) ، فظنوه من

(٦٠) أحمد بن دحيم بن خليل، من أهل قرطبة، يكنى: أبا عمر سمع عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان الأعناقي، وأخذ سنن أبي داود عن الرملي، وعنه رواها أبو عثمان سعيد بن عثمان النحوي المعروف بابن القزاز. قال فيه ابن الفرضي: كان معتنيا بالآثار، جامعا للسنن، ثقة فيما روى. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ٤٧/١ ترجمة ١١٠ - فهرس ابن خير ص:١٠٦.

(٦١) حميد بن ثوابة الجذامي، من أهل وشقه، يكنى أبا القاسم. كانت له عناية بالعلم ورحلة دخل فيها العراق فسمع ببغداد من أبي بكر بن أبي داود السجستاني، ومن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهما، روى عنه أبو عمر الصدفي، وأحمد بن محمد بن معروف. قال فيه ابن الفرضي: (كان عالما بالحديث بصيرا به).

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ١٤٨/١ ترجمة ٣٨٩ - فهرس ابن خير ص:١٠٣.

(٦٢) بكر بن حماد التاهرتي - نسبة إلى تاهرت، وهي موضع بإفريقية - قال السمعاني: (بكر بن حماد التاهرتي كان شاعرا، وقد دخل المشرق، وكتب عن مسدد بن مسرهد مسنده، ورواه عنه بتاهرت، وتوفي بها).

- الأنساب ٤٤٣/١.

قول رافع ، فزادوا : (قال رافع) ، والله أعلم[٦٣] .

وقد روي الحديث بإسقاط قوله : (وسأحدثكم عنه) ذكره البخاري : قال : حدثني محمد بن سلام[٦٤] ، قال نا عمر بن عبيد الطنافسي ، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ، عن جده رافع ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير من الإبل ، فذكر الحديث ، وفيه ما أنهر الدم ، أو نهر الدم وذكر اسم الله فكل غير السن ، والظفر ، فإن السن عظم ، وإن الظفر مدى الحبشة[٦٥] . وقال أيضا : (نا عبدان[٦٦] ، قال : حدثني أبي عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعة ، عن جده أنه قال : يا رسول الله : ليس لنا مدى ، فقال : « ما أنهر الدم ، وذُكر اسم الله ، فكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم »)[٦٧] .

وذكر الحميدي في مسنده : (نا سفيان : قال : نا عمر بن سعيد بن مسروق

---

(٦٣) ذكر ابن حجر كلام ابن القطان في هذا الحديث بأن في سنن أبي داود: (قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك)، ومقتضاه أن ما جاء بعده من كلام رافع، أدرج إدراجا في الحديث، وأنه ليس من قوله ﷺ، وقد تعجب الحافظ من صنيع ابن القطان، حينما نسب ذلك إلى رواية من روايات السنن ؛ فكان أن قال الحافظ: (وهو عجيب، فإن أبا داود أخرجه عن مسدد، وليس في شيء من نسخ السنن قوله: « قال رافع »، وإنما فيه كما عند المصنف (أي البخاري) هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا).

وملخص كلامه أنه ليس في الحديث إدراج، وأنه كله مرفوع إلى النبي ﷺ، كما جزم بذلك الإمام النووي، وأنه هو الظاهر من السياق.

- الفتح ٦٧٢/٩.

(٦٤) محمد بن سلام البيكندي، مضت ترجمته في ص:٤٤١.

(٦٥) الفتح (٦٧٣/٩ ح:٥٥٤٤).

(٦٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة، العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، من العاشرة. خ م د ت س.

- التقريب ٤٣٢/١.

(٦٧) الفتح (٦٣١/٩ ح:٥٥٠٣).

عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج ؛ قال : قلنا يا رسول الله : إنا لاقوا العدو غدا ، وليست معنا مدى أفنذكي بالليط؟[٦٨] ، فقال[٦٩] النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر[٧٠] عليه اسم الله ، فكلوه ، إلا ما كان من سن ، أو ظفر ، فإن السن عظم من الأسنان ، وإن الظفر مدى الحبش »[٧١] .

قال م˜ : فتبين بهذا الذي ذكرناه أنه لفظ النبي ﷺ ، ولم تبق معه مخالجة شك في ذلك ، والله أعلم . /١٢٦ .أ/ اهـ .

(٣٧٨) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب ؛ من ذلك أن ق˜ ذكر ما هذا نصه : (وقد روي من حديث أنس ، عن النبي ﷺ في الحائض إذا جاوزت العشر فإنها مستحاضة ، وفي إسناده الجلد بن أيوب ، والحسن بن دينار ، ولا يصح من أجلهما)[١].

قال م˜ : هكذا ذكره والمقصود منه : رواية الجلد بن أيوب[٢] فإنها غير معروفة ، وإن كان ق˜ لم ينسبها إلى موضع يتحاكم إليه ، فإنه فيما أحسب إنما

---

(٦٨) الليط: قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه ليطة.
- النهاية، لابن الأثير ٧٣/٤.

(٦٩) (فقال)، أثبتت في المخطوط مرتين.

(٧٠) عند الحميدي (وذكرتم).

(٧١) مسند الحميدي: مسند رافع بن خديج (١٩٩/١ ح:٤١٠).

(١) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: باب في الحائض وما يحل منها: وحكمه، وفي المستحاضة والنفساء (١/ ل:٩٣.أ).

(٢) الجلد بن أيوب البصري، عن معاوية بن قرة. قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه. وكان ابن عيينة يقول: جلد، ومن جلد « ومن كان جلد ». وضعفه ابن راهوية. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد ابن حنبل: ضعيف، ليس يساوي حديثه شيئا. وقال ابن عدي: وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، على أني لم أر في حديثه حديثا منكرا جدا.

وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال إبراهيم الحربي: غيره أثبت منه. وقال ابن معين: جلد مضطرب. وقال سليمان بن حرب عن حماد سألته عن حديث الحائض، فقال: تقعد عشرة. فإذا هو لا يفرق بين الحيض والاستحاضة.
- الكامل (١٧٦/٢)، الميزان (٤٢٠/١)، اللسان (١٣٣/٢..).

أراد ما ذكره أبو أحمد في باب الحسن بن دينار ، فإنه لما ذكر رواية الحسن بن دينار لهذا الحديث ، عن معاوية بن قرة[٣] عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « الحيض ثلاثة أيام ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وعشرة ، وإذا جاوزت العشرة مستحاضة »[٤] ، ثم أتبع ذلك أن قال :

(وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة ، عن أنس ، وقد ذكرته فيما تقدم ؛ في باب الجيم)[٥] ، فاعتقد ق˜ أن رواية الجلد أيضا مرفوعة ، كرواية الحسن بن دينار ، وليس كذلك ؛ فإن أبا أحمد ذكرها ، في باب الجيم ، من ثلاث طرق عن الجلد ، كلها موقوفة على أنس ؛ ذكرها من رواية حماد بن زيد[٦] ، ومن رواية يزيد بن زريع[٧] ، ومن رواية عبد السلام بن حرب[٨] ؛ كلهم عن الجلد عن معاوية بن قرة ، عن أنس ؛ قال : المستحاضه تنتظر .. الحديث . هكذا في رواية ، وفي أخرى : الحيض عشرة .. الحديث ، وفي أخرى : قال : قال أنس بن مالك الحيض ثلاث وأربع.. الحديث . ليس فيها رواية مرفوعة ، فاجتزأ ق˜ بما ذكر الحسن بن دينار مما وقع غير مبين ، فوهم.

---

(٣) معاوية بن قرة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة عالم، من الثالث. / ع.
- التقريب ٢/٢٦١.

(٤) الكامل، لابن عدي: ترجمة الحسن بن دينار (٢/٣٠١...).
ورواه ابن الجوزي من طريق ابن عدي، ثم قال: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة).
والحسن بن دينار، يكنى أبا سعيد، قيل هو: الحسن بن واصل. قال الفلاس: الحسن بن دينار هو: الحسن بن واصل، كان ربيب دينار، وهو مولى بني سليط. قال ابن المبارك: اللهم لا أعلم إلا خيرا، ولكن وقف أصحابي، فوقفت. وقال الفلاس: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.
وقال البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك، ووكيع. وقال النسائي: متروك الحديث.
- الكامل ٢/٢٩٦.. - العلل المتناهية (١/٣٨٣) - الميزان (١/٤٨٧) - اللسان (٢/٢٠٣..).

(٥) نفس المرجع الأخير (٢/٣٠٢).

(٦) الكامل، لابن عدي (٢/١٧٦).

(٧) نفس المرجع (٢/١٧٧).

(٨) نفس المرجع.

وقد ذكر الدارقطني أيضا رواية الجلد في سننه ، من طرق كلها عن الجلد موقوفة على أنس ، رواه من طريق إسماعيل بن علية[٩] ، وعبد السلام بن حرب[١٠] ، وسفيان بن عيينة[١١] ، وهشام بن حسان[١٢] ، وسعيد بن أبي عروبة[١٣] ، كل هؤلاء رووه عن الجلد ، عن معاوية بن قرة ، عن أنس قوله ، فاعلمه . اهـ

(٣٧٩) وذكر[١] من طريق عبد الملك بن حبيب[٢] عن عبيد الله بن موسى[٣] ، عن خالد ابن إياس[٤] ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس من الجوائح : الريح والبرد والحريق

---

(٩) سنن الدارقطني (١/٢٠٩ ح:٢٠).

(١٠) نفس المرجع (ح:٢١).

(١١) نفس المرجع (ح:٢٢).

(١٢) نفس المرجع (١/٢١٠ ح:٢٨).

(١٣) نفس المرجع ورقم الحديث.

ومِمن روى الحديث موقوفا، ومن طريق الجلد بن أيوب كذلك الدارمي - غير أن في المطبوع منه: خالد بن أيوب، وهو وهم، صوابه: الجلد بن أيوب - عن قرة به.

- سنن الدارمي، باب ما جاء في أكثر الحيض (١/٢٠٩).

ومن نفس الطريق، رواه أبو يعلى الموصلي، ذكر ذلك الهيثمي، في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة: (١/٢٨٠).

قلت: وللحديث شواهد مرفوعة إلى النبي ﷺ ؛ منها: حديث أبي أمامة، وحديث واثلة بن الأسقع، وحديث معاذ بن جبل، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة، بلفظ: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)، أو نحوه. ولكنها كلها من طرق ضعيفة.

- انظر - غير مأمور -: نصب الراية، باب الحيض (١/١٩١).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام، ولم أقف عليه فيها.

(٢) عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته: أبو عمران الجوني، مضت ترجمته.

(٣) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد ثقة، كان يتشيع، من التاسعة. / ع.

- التقريب ١/٥٣٩..

(٤) خالد بن إلْياس، ويقال فيه: ابن إياس، تقدم أنه متروك الحديث.

والجراد والسيل) . /١٢٦ .ب/ ثم قال بعد تضعيفه الحديث : (وحديث خالد أيضا ، ذكره أبو أحمد بن عدي) .

قال م˜ : هكذا ذكر : والمقصود منه قوله : (ذكره أبو أحمد بن عدي) ، فإنه وهم لم يقع كذلك عند أبي أحمد ، بل موقوف هكذا : قضى رسول الله ﷺ بالجائحة ؛ والجائحة : الجراد ، والحريق والسيل والبرد والريح)[٥] ، هذا نصه عنده ، وهو كما رأيت ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا يدرى من قائله ، ولعله من تفسير خالد بن إياس ، والله أعلم . اهـ

(٣٨٠) وذكر[١] من طريق (البخاري عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » .

قال م˜ : هذا ما ذكر بنصه ، ولا ريب أن قارئ هذا الموضع من كتابه ، لا يمتري أن ذلك كله مرفوع إلى النبي ﷺ ، وليس كذلك ، فإن قوله : (وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) إنما هو من كلام ابن سيرين ، وقع ذلك مبينا في الجامع للبخاري ؛ قال :

نا عبد الله بن صباح[٢] ؛ قال : نا معتمر[٣] ؛ قال سمعت عوفا[٤] ؛ قال : نا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا اقترب

---

(٥) هكذا رواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة خالد بن إلْياس (٣/٥)، وقال عقبه: (وهذا أكثر ظني أنه لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير خالد، وعن خالد: عبد الله).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: باب في الرؤيا (٨/٩٢.أ).

(٢) عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي، العطار، البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. / خ م د ت س.
- التقريب ١/٤٢٣.

(٣) معتمر بن سليمان، مضت ترجمته.

(٤) عوف بن أبي جَميلة -بفتح الجيم- الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر والتشيع، من السادسة./ ع.
- التقريب ٢/٨٩.

الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة » ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب ، قال محمد : وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث : حديث النفس ، وتخويف الشيطان ، وبشرى من الله ، فمن رأى شيئا يكرهه ، فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصل ، قال : وكان يكره الغل في النوم ، وكان يعجبهم القيد(٥) ، ويقال : القيد ثبات في الدين .

قال البخاري : ورواه قتادة ، ويونس(*) ، وهشام ، وأبو هلال (**) ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث ، وحديث عوف أبين)(٦).

قال م~ : هذا نص ما وقع عند البخاري فيه ، وقوله فيه : (قال محمد : وأنا أقول هذه) يعني محمد بن سيرين : وهذه إشارة إلى الجملة الثالثة من الجمل

(٥) القيد: نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي أنه قال: (إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في القسم المحمود ؛ فقال: « قيد الإيمان الفتك »، وأما الغل، فقد كره شرعا في المفهوم، كقوله (خذوه فغلوه) (الحاقة، الآية ٣٠)، (وإذ الأغلال في أعناقهم) (غافر، الآية ٧١)، و(لا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) (الإسراء، الآية ٢٩)، و(غلت أيديهم) (المائدة، الآية٦٤)، وإنما جعل القيد ثباتا في الدين، لأن المقيد لا يستطيع المشي، فضرب مثلا للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل).

- الفتح (٤٠٨/١٢).

قلت حديث (الإيمان قيد الفتك..)، أخرجه أحمد، من حديث معاوية (٩٢/٤)، وأبو داود، من حديث أبي هريرة (ح:٢٧٦٩).

(*) هو يونس بن عبيد بن دينار، تقدمت ترجمته ص:١٨١.

(**) أبو هلال: محمد بن سليم الراسبي، صدوق، فيه لين. -التقريب ١٦٦/٢ -ت. التهذيب ١٧٣/٩

(٦) صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في النوم (الفتح ٤٠٤/١٢.. ح:٧٠١٧).

وحديث الباب أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا (١٧٧٣/٤ ح:٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا ٢٨٢/٥ ح:٥٠١٩)، والترمذي: كتاب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٥٣٢/٤ ح:٢٢٧٠)، وألفاظه عندهم متقاربة، وليس فيه: (وما كان من النبوة فلا يكذب)، وأخرجه ابن ماجة (ح:٣٩٢٦) مختصرا، ولفظه عنده: (قال رسول الله ﷺ: « اكره الغل، وأحب القيد، القيد ثبات في الدين »)، وأخرجه الدارمي (١٢٥/٢) بلفظ: (إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا، أصدقهم حديثا).

وقد وافق الحافظ ابن حجر ابن المواق على ما ذهب إليه من أن الزيادة المذكورة في الحديث، مدرجة وأنها ليست من قول النبي ﷺ. (انظر الدراسة).

الثـلاث ، وهي قولـه : (ومـا كان من النبوة ، فإنه لا يكذب) ، وذلك بين . /١٢٧.أ/ اهـ

(٣٨١) وذكر[١] من طريق الترمذي عن عائشة ؛ قالت : قال النبي ﷺ : (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، وبعد ذكره الحديث نقل عن الترمذي قوله: (هذا حديث حسن صحيح، ورواه من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة).
ثم قال ابن الخراط:
(وقال (أي الترمذي) في كتاب « العلل »: قال البخاري: هذا الحديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا.
وقال: قال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد: سمعت في هذا الباب شيئا؟ قال: لا.
وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، وقال: حديث حسن صحيح، ولم يقل في علي شيئا، وأكثر الناس يضعفه). اهـ

- الأحكام، كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ل:٧٨.ب..).

وينظر كذلك: علل الترمذي الكبير: باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (ص:٥٧).

قلت: إن الترمذي روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبي ﷺ، كما ذكر عبد الحق الإشبيلي، ورواه موقوفا على عائشة، لهذا كان الأولى أن يقول ابن المواق بأن الإشبيلي عطف الموقوف على المرفوع، فاقتضى الأمر أنه مثله في الرفع ؛ فإن الإشبيلي قال: (ورواه من حديث الوليد.. عن عائشة)، فبقي عليه أن يضيف قيدا تأكيديا أنه من قولها، حتى يرفع اللبس، فكلامه قد يحمل على أن الحديث مرفوع كالرواية الأولى، أو أنه موقوف عليها، فلو أضاف أنه من قولها، لسلم من التعقيب عليه في كلامه هذا. أما أن يقال أنه ليس عند الترمذي إلا الموقوف منه، فهذا غير صحيح.

- انظر: جامع الترمذي: أبواب الطهارة، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٠..): الموقوف: ح: ١٠٨ - المرفوع ح: ١٠٩.

وهذا الحديث تعقبه ابن القطان بأن ما ذكر من روايته مرسلا ليس بعلة، ورد على القول بأن القاسم لم يسمع في هذا الباب شيئا، بأنه قد يعني به: شيئا يناقض هذا الذي روى، ثم قال ابن القطان:

(لابد من حمله على ذلك، لصحة الحديث المذكور عنه، من رواية ابنه عبد الرحمن، وهو الثقة المأمون، والأوزاعي إمام، والوليد بن مسلم، وإن كان مدلسا ومسويا، فإنه قد قال فيه: (حدثنا)، ذكر ذلك الدارقطني: « حدثنا أبو بكر النيسابوري، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي ؛ قال: سمعت الأوزاعي قال: حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة، فلا ينزل الماء. قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا جميعا. قال الدارقطني رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر، وأبو المغيرة، وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير المصيصي، ومحمد بن مصعب، وغيرهم موقوفا »).

هكذا ذكره ، وهو وهم ؛ وإنما هو من قول عائشة عند الترمذي ؛ قال الترمذي :

ثم قال ابن القطان:

(الوليد بن مزيد ثقة، أحد أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: عليكم به ؛ فإن كتبه صحيحة، أو كلاما هذا معناه، وقال أيضا: ما عُرض على كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد، وقال فيه دحيم: صالح الحديث، وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض، فصح الحديث، فإن كان حديث الترمذي معترضا من طريق الوليد بن مسلم، فقد صح (من طريق) الوليد بن مزيد، وقد صح حديث عائشة بهذا لمعنى أيضا من رواية جابر عنها، ذكره مسلم، اعلم ذلك) اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، باب الأحاديث التي ضعفها من الطرق التي أوردها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخرى (٢/ل:١٥٦.أ..).

وهذه طرق هذا الحديث:

أخرجه ابن ماجة (ح:٦٠٨)، وأحمد (٦/١٦١)، والدارقطني (١/١١١ ح:١)، والنسائي في الكبرى: كتاب الطهارة (١/١٠٨ ح:١٩٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن، عن القاسم عن عائشة ؛ قالت: « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أن ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا ».

وأخرجه ابن حبان (ح:١١٧٥)، والدارقطني (١/١١١ ح:٢)، وابن الجارود (ح:٩٣)، والطحاوي (١/٥٥)، من طرق عن الأوزاعي به، وفيه أن عائشة سئلت عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء. قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا منه جميعا ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١/٨٥)، والبيهقي في « المعرفة » باب ما يوجب الغسل (١/٢٦٠ ح:٢٥١)، والطحاوي: باب الذي يجامع ولا ينزل (١/٥٦)، الأول والثاني من طريق إسماعيل بن علية، والثالث من طريق سفيان الثوري: كلهم: عن علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن عائشة: قالت: قال النبي ﷺ: إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألزق الختان بالختان، فقد وجب الغسل.

وأخرجه الترمذي (ح:١٠٩)، والشافعي في « اختلاف الحديث » (ص: ٦٠)، والطحاوي (١/٥٥)، والبيهقي في « المعرفة » (ح: ٢٥١) ؛ كلهم من طريق الثوري عن علي بن زيد بن جدعان به، باللفظ الأول مرفوعا (إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان، فقد وجب الغسل)، أو نحوه.

وأخرجه أحمد (٦/٢٣٩)، والطحاوي (١/٥٥)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة مرفوعا بلفظ: (إذا التقى الختانان وجب الغسل).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/٨٥)، من طريق عبد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة ؛ قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقد كان ذلك مني ومن النبي ﷺ، فنغتسل).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/٢٨٨)، والبيهقي في الكبرى (١/١٦٣)، والحازمي في « الاعتبار » (ص:٣١)، ومسلم في صحيحه: كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء (١/٢٧١ ح:٨٨)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وذكر سؤال أبي موسى الأشعري لعائشة، وفيه جوابها: قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ».

(نا أبو موسى ؛ محمد بن المثنى ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا) .

قال م~ : وقد ذكر ع~ هذا الحديث في باب الأحاديث التي ضعفها ، وهي ضعيفة ، ولها طرق صحيحة ، ونقله كما وقع عند ق~ ، ولم يتنبه لما نبهنا عليه ، فوهم كوهمه ، فهو مما اشتركا فيه من هذا الباب فاعلم . اهـ

(٣٨٢) ومما وقع عند ع~ من الإخلال الكائن من هذا الباب : أنه ذكر في

وقد أثار انتباهي إدراج الشيخ الألباني لطريق من طرق هذا الحديث في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » عنده، أثناء ذكره لطرق الحديث رقم ١٢٦١ ؛ حيث قال:
(وأخرجه الخطيب في التاريخ (٢٨٦/١٢) من طريق ثالثة عنها مرفوعا بلفظ الترجمة). انتهى كلام الشيخ الألباني.
وهذا نص الحديث من « تاريخ بغداد »:
(أخبرنا أبو تمام عبد الكريم بن علي الهاشمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، حدثنا السري بن عاصم، حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ..). فذكره باللفظ الأول.
- تاريخ بغداد: ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري الخزرجي (٢٨٦/١٢).
وهذه الطريق، طريق واهية، أرى بأن إيرادها ينبغي أن يكون مصحوبا بالتنبيه على ما فيها، وقد قال الخطيب البغدادي عقبها: (تفرد براويته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة، قرأت على الجوهري عن محمد بن العباس، قال حدثنا محمد بن القاسم الكوكبي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ؛ قال سمعت يحيى بن معين يقول: عصمة بن محمد الأنصاري: إمام مسجد الأنصار ببغداد، كان كذابا، يروي أحاديث كذبا، قد رأيته، وكان شيخا له هيبة ومنظر، من أكذب الناس. أخبرنا العتيقي، أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا عبيد بن محمد ؛ قال: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن عصمة بن محمد الأنصاري، فقال: (هذا كذاب يضع الحديث).
ثم ساق الخطيب بسنده إلى محمد بن سعد أنه قال في شأن عصمة بن محمد الأنصاري هذا: بأنه كان عندهم ضعيفا في الحديث. ثم أسند إلى الدارقطني قوله: (عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك).
وللحديث طرق أخرى: منها ما هو بإسناد صحيح، ومنها ما يصلح للمتابعة.
انظر: التلخيص الحبير، باب الغسل (١٣٤/١.. رقم ١٨٠) - الإرواء (ح:٨٠).
ذكر عبد الحق الإشبيلي، من عند أبي داود، حديث أبي هريرة « من غسل الميت فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ». وتعقبه بقوله: (اختلف في إسناد هذا).
« الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل:٨٦.ب).

باب ما أعله بغير علة ، وترك ذكر علته حديث « من غسل ميتا فليغتسل » وتكلم عليه ، وعلى طرقه ؛ فكان من ذلك أن قال : (وقد روي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وليس ذلك بمعروف) .(١)

قال م~ : هذا القدر من كلامه على هذا الحديث هو المقصود لهذا الباب ، والكلام عليه مستوفى مذكور حيث ذكره ، وستراه إن شاء الله ، وقوله : (إن هذا الحديث روي من هذه الطريق التي ذكر) ، إنما يريد به مرفوعا ، فإن الاعتناء منه ، ومن ق~ أيضا إنما هو بما رفع ، وأسند إلى النبي ﷺ ، فإذا تقرر هذا ، فاعلم أن هذه الرواية إنما تعرف موقوفة على أبي هريرة من قوله كذلك ؛ ذكرها الدارقطني في العلل ؛ فقال :

---

(١) نقل ابن القطان الحديث من الأحكام، ثم تعقبه بما نصه:

(وهو إن كان منه تعليلا، فسنبين الآن أنه حديث ضعيف، وإن كان منه تعليلا فسنبين أنه ليس بعلة في الحقيقة، ونذكر ما هو العلة، فنقول: هذا الحديث ذكره أبو داود، ولم يسق لفظا سواه، وإنما ركب عليه طريقا آخر، وقال بمعناه، ولم يذكر متنه، والخبر المذكور باللفظ، هو من رواية عمرو بن عمير، عن أبي هريرة. يرويه عن عمرو بن عمير القاسم بن عباس، ورواه عن القاسم: ابن أبي ذئب.

وعمرو بن عمير هذا مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وبهذا الحديث، من غير مزيد، ذكره ابن أبي حاتم، فهذه علة هذا الخبر.

فأما الاختلاف الذي قال أبو محمد، فإنه وضعه في غير موضعه، وليس هو في هذا الإسناد، إنما هناك لحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت طريقان مشهوران: أحدهما طريق أبي صالح عن أبي هريرة ؛ فيه بينهم اختلاف سهيل بن أبي صالح، منهم من يقول فيه: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن سهيل، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، ومنهم من يقفه بهذا الطريق على أبي هريرة، ومنهم من يقفه عليه أيضا، ولكنه يقول: عن سهيل، عن إسحاق، عن أبي هريرة، ولا يذكر أبا صالح، قال الدارقطني - لما ذكر هذا الاختلاف -: « يُشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه ».

وأما الطريق الآخر فمن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ؛ قال: « من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ، ومن تبع جنازة، فلا يجلس حتى توضع، رواه قوم عن أبي سلمة هكذا، ورواه قوم عنه، فوقفوه على أبي هريرة، وقد روي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وليس ذلك بمعروف، وروي أيضا عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو أيضا كذلك غير معروف، والمقصود أن رواية عمرو بن عمير ليس فيها اختلاف، ولا هو علة لها، وإنما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير، فلو عرفت حاله لم تكن كثرة الرواة عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ضار لها، فاعلم ذلك ». اهـ - بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها (١/ل:٢٠٦.أ..).

(وقال عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال من غسل الميت فليغتسل ، ومن أدخله قبره فليتوضأ ، وفي ذلك نظر) .[٢] هذا نص الدارقطني ، وقول ع (ليس بمعروف) مع قوله (وقد روي متهاترا[٣]) . وإنما أراد أن يقول غير محفوظ . والله أعلم . اهـ

---

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (٣/ل:١٠١.أ).

(٣) في المخطوط (متهاترا).

(وقد روي متهاترا)، لم يذكر في نسخة بيان الوهم.. التي بين يدي.

يقال تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا، وتهاترات الشهادات: كذب بعضها بعضا.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص:٦٩٨.

ولما كان ابن القطان ذكر عدة طرق لهذا الحديث، أرى أنه ينبغي تفصيل هذه الطرق، وسأتكلم عليها حسب الترتيب الذي ذكر:

- طريق عمرو بن عمر: ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: « من غسل ميتا فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ ». أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: كتاب الجنائز ٣/٥١١ ح:٣١٦١ والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (٣٠٣/١) وقال عقبه: (عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور).

وقال الحافظ ابن حجر: مجهول. (التقريب ٧٥/٢).

- طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أخرجه من هذا الطريق الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣١٨/٣ ح:٩٩٣)، وقال أبو عيسى عقبه: (حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا)، وابن ماجة: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت وابن حبان (٣/ ٤٣٥ ح:١١٦١)، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان »: ترجمة محمد بن أحمد بن علي بن سابور (٢٥٠/٢)، وذكر هذا الطريق كذلك: البخاري في التاريخ الكبير، في ترجمة إسحاق مولى زائدة المدني (٣٩٧/١). ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال بشأن هذا الطريق: إنه أحسن طرق الحديث لكنه معلول، وإن صححه ابن حبان، وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، ولم يرتض ابن حجر ذلك منه، لذلك رد عليه بأن إسحاق بن زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث، وبعد كلام له قال: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا. وقال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع.

(٣٨٣) في باب ما أورده موقوفا وهو مرفوع ؛ قال :[(١)] في حديث ابن

- انظر: المحلى، لابن حزم: وجوب الغسل من غسل الميت وحمله (٢٣/٢ المسألة ١٨١ - التلخيص الحبير (١/ ١٣٧).
- طريق أبي سلمة: حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، رواه من هذا الطريق البخاري في تاريخه (٣٩٧/١)، وابن حزم في المحلى (٢٣/٢)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (المسألة ١٠٣٥)، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات).

ويجاب عن ذلك: بل الرفع صحيح، فقد رفعه غير واحد من الثقات.

- طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، موقوفا عليه ؛ رواه من هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١)، وذكره من نفس الطريق الدارقطني في « العلل » (٣/ل:١٠١.أ)، لكن رواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ؛ قال: إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتا، ويتوضأ من نزل في حفرته حين يدفن.. وهو مرسل في حكم المرفوع، لقوله: (من السنة)، ورواه مرسلا ابن أبي شيبة (٣/ ٢٦٩)، من طريق معمر به، وكذا عبد الرزاق (ح:٦١١٣)، من طريق ابن جريج به.
- طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: أخرجه البزار - فيما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣٦/١ - والبيهقي في الكبرى (٣٠٢/١): زهير بن محمد، به. وقال البيهقي عقبه: (زهير بن محمد، قال البخاري روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي) اهـ.

ويجاب عن ذلك بأن زهيرا احتج به البخاري، ومسلم، ووثقه الجمهور، ومن تكلم في حديثه، إنما تكلم فيما حدث بالشام ؛ لكونه حدث من حفظه، فوقع فيه الوهم، والراوي عنه لهذا الحديث هو: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، فهو وإن كان شامي الأصل، فهو مصري الإقامة، أطال الإقامة في « تنيسة » حتى نسب إليها، وهو ثقة من رجال الصحيحين، فالإسناد صحيح.

- انظر: شرح السنة: باب الغسل من غسل الميت (١٦٨/٢ ح:٣٣٩)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض الغماري (٤٢٨/١ ح:٨٤)، الإرواء (ح:١٤٤)، جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي إسحاق الحويني (٢٣١/٢).

(١) القائل هو ابن القطان.

والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ؛ وهذا نصه منه: وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: فلما بلغا مجمع بينهما: قال إفريقية).

وقال عبد الحق عقبه: (هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح، وكان من رؤوس المرجئة، فتكلم فيه من أجل ذلك، ومع ذلك يكتب حديثه) اهـ

- الأحكام أبي سلمة تتبتبت، باب في السعادة والشقاوة والمقادير (٨/ل:٨٧).

ومحمد بن أبان بن صالح القرشي ضعفه أبو داود، ويحيى بن معين. وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئا اهـ. وقال النسائي: كوفي ليس بثقة. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال أحمد: لم يكن ممن يكذب. وقال أبو حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به.

- لسان الميزان ٣١/٥.

وأخرجه ابن عدي، من حديث ابن عباس مرفوعا، في ترجمة محمد بن أبان بن صالح (١٢٩/٦).

عباس : ﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾[٢] ؛ قال : إفريقية)[٣] ، ما هذا نصه :

(كذا رأيته في نسخ ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب ، فإنه هكذا خطأ ، لأنه في كتاب أبي أحمد الذي نقله منه /١٢٧ .ب/ مرفوع إلى النبي ﷺ ، حسب ما بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك - أمثالهم ، أو أضعف منهم[٤])[٥] .

قال م~ : هكذا قال إنه رآه غير مرفوع ، والذي في نسختي من الأحكام بخلاف ذلك ، على الصواب ، وكذلك ألفيته في نسخة أخرى بتصحيح شيخنا أبي ذر ؛ مصعب الخشني ، وهو ممن يرويه عن مؤلفه على الصواب مرفوعا ، فاعلمه ، ولم يذكر ع~ في هذا الباب إلا حديثين هذا أحدهما[٦] . اهـ

(٣٨٤) فصل فيما أغفل مما هو من جنس ما ذكر في هذا الباب : من ذلك أن ق~ ذكر[١] من طريق النسائي : ((عن الليث بن سعد ؛ قال : حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية[٢] ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن[٣] ، عن عبد الله

---

(٢) سورة الكهف، الآية ٦١.

(٣) في هذا الباب تعقب ابن القطان عبد الحق لعدم ذكره أن هذا الحديث من رواية الحماني، حيث قال: (ويحيى بن عبد الحميد الحماني، لا ينبغي أن يطوى ذكره، فإن جماعة، وهم الأكثرون يضعفونه، بل كان أحمد بن حنبل يكذبه، وترك الرواية عنه ابن نمير، وأبو زرعة، وسئل علي بن الحسين بن الجنيد، يكتب حديثه؟ قال: لا. وكان ابن معين في كل الروايات عنه يوثقه، ويثني عليه).
بيان الوهم... باب ذكر أحاديث أعلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف (١/ل:١٩٢.ب..).

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها موقوفة، وهي في المواضع التي نقلها منها مرفوعة (١/ل:٧٠.أ).

(٥) أبو ذر: مصعب الخشني، تنظر ترجمته في الدراسة.

(٦) انظر - غير مأمور -: بيان الوهم.. (١/ل:٧٠.أ).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام في باب في اللقطة والضوال (٦/ل:٣٩.أ).

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمرو، مضت ترجمته.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التيمي مولاهم، أبو عثمان، المعروف بربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح. / ع.
- التقريب ١/٢٤٧.

ابن يزيد ؛ مولى المنبعث[٤] ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة ..[٥] الحديث .[٦]

هكذا أورده موقوفا من قول هذا الصحابي ، وهو وهم ، فإنه لم يقع كذلك في مصنف النسائي ، بل مرفوعا إلى النبي ﷺ : قال النسائي :

(أنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد[٧] ؛ قال : نا علي بن عياش[٨] ؛ قال حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد – مولى المنبعث – عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة ، فقال : «اعرف عفاصها ووكاءها ..» الحديث .[٩] .

---

(٤) عبد الله بن يزيد ؛ مولى المنبعث -بنون وموحدة، وآخره مثلثة- صدوق، من الثالثة. / د س ق.
- التقريب ٢٦٤/١.

(٥) الأحكام: (٦/ل:٣٩.أ).

(٦) وتتمة الحديث: (فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها ثلاثة أيام، على باب المسجد، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها).
السنن الكبرى، للنسائي: كتاب اللقطة، باب الأمر بتعريف اللقطة (٤٢٠/٣ ح:٥٨١٦).

(٧) يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، أبو القاسم القرشي، مولاهم، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. د س.
- التقريب ٣٧٠/٢.

(٨) علي بن عياش، الألهاني، الحمصي، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. خ ٤.
- التقريب ٤٢/٢.

(٩) قلت: الذي في السنن الكبرى المطبوعة – على ما فيها من كثرة الأخطاء – أن الحديث كما ذكره عبد الحق بنصه ؛ أي أنه لم يرفع إلى النبي ﷺ، لكن الذي عند المزي في تحفة الأشراف – منسوبا إلى النسائي – أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا هو الذي يعول عليه ؛ لأن هذا الحديث قد روي مرفوعا في باقي الكتب الستة، وغيرها، من طريق: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد – مولى المنبعث – عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه ؛ وهذه مواضع روايته في الكتب المذكورة:
البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره (الفتح ١٨٦/١ ح:٩١)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الفتح ٤٦/٥ ح:٢٣٧٢)، وفي باب ضالة الإبل (الفتح ٨٠/٥ ح:٢٤٢٧)، وفي باب ضالة الغنم (ص:٨٣ ح:٢٤٢٨)، وفي باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة

وقد ذكر ع ~ هذا الحديث ذكرا مقتطفا في باب ما رده بالانقطاع وهو متصل[١٠] ، في كلامه على حديث بشير بن يسار[١١] عن رجال من أصحاب النبي ﷺ في قسمة خيبر على ستة وثلاثين سهما[١٢] ، ووهم في الرواية الواقعة في إسناده وهما بيناه هنالك ، وهي أيضا وهم وقعت كذلك في مصنف النسائي ، نذكره في بابه من جملة الأبواب الملحقة آخر الكتاب ، إن شاء الله . اهـ

بعدسنة ردها فهي لمن وجدها (ص:٨٤ ح:٢٤٢٩)، وفي باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده (ص:٩١ ح:٢٤٣٦)، وفي باب من عرف باللقطة، ولم يدفعها إلى السلطان (ص:٩٣ ح:٢٤٣٨)، ومسلم: في كتاب اللقطة (١٣٤٦/٣.. ح:٢، ح:٤، ح:٦)، وأبو داود: كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (٣٣١/٢ ح:١٧٠٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٦٥٥/٣ ح:١٣٧٢)، وابن ماجة: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٨٣٦/٢ ح:٢٥٠٤).

وفي إيراد هذا الحديث من الكتب المذكورة فائدة أخرى ؛ وهي التصريح باسم هذا الصحابي المبهم في رواية النسائي: فهو زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، ثم إن لفظ متنه في بعض هذه الكتب ورد كما عند النسائي، وفي بعضها بزيادة حكم ضالة الإبل وضالة الغنم.

- وانظر - غير مأمور -: تحفة الأشراف ٢٤١/٣.. (ح:٣٧٦٣).

(١٠) بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة (١/ل:١٣٩.أ).

(١١) بُشير - مصغرا - بن يسار الحارثي الأنصاري، مولاهم المدني، ثقة فقيه، من الثالثة. / ع.

- تهذيب الكمال، للمزي (١٨٧/٤... - التقريب ١٠٤/١.

(١٢) بيان الوهم.. (١/ل:١٣٧.أ).

والحديث أخرجه أبو داود، وهذا نصه منه: (حدثنا حسين بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٤١٢/٣ ح:٣٠١٢).

قلت: والجامع بين ذكر الحديثين عند ابن القطان، في هذا الباب أن كليهما فيه إبهام صحابيه، وقد عد عبد الحق هذا الضرب من الأحاديث مرسلا، فبين ابن القطان أن إبهام الصحابي في الحديث لا يجعله مرسلا..

(٣٨٥) وذكر[١] من طريق الترمذي عن ابن عمر ؛ قال : الكوثر نهر في الجنة حافتاه من ذهب .. الحديث[٢] .

هكذا ذكره من قول ابن عمر فيما رأيت ، وهو وهم ، صوابه : قال رسول الله ﷺ ، كذلك وقع عند الترمذي على الصواب ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب . اهـ

---

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، ولم أقف عليه فيه.

(٢) وتتمة الحديث (ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الكوثر (٤٤٩/٥... ح:٣٣٦١).

وهو من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، مرفوعا، ومن نفس الطريق أخرجه ابن ماجة، في كتاب الزهد، باب صفة الجنة (١٤٥٠/٢ ح:٤٣٣٤)، ومن طريق ورقاء بن عمر اليشكري عن عطاء، به، رواه أحمد (٦٧/٢). وفي رواية محمد بن فضيل، وورقاء عن عطاء بن السائب كلام: لأن عطاء اختلط بأخرة، فمن سمع منه قديما، فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثا، فسماعه ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث أنس عند مسلم:

(بينا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى إغفاءة، ثم رفع رأسه متبسما، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: « أنزلت على آنفا سورة » فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر. فصل لربك وانحر. إن شانئك هو الأبتر ». ثم قال: « أتدرون ما الكوثر؟ »، فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: « فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة. آنيته عدد النجوم. فيُختَلَجُ العبدُ منهم، فأقول: رب! إنه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحْدثَتْ بعدك ».

- صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة (٣٠٠/١ ح:٥٣).

ثم إن الحافظ ابن حجر استشهد في « الفتح » بحديث ابن عمر من عند الترمذي، ونقل عند قوله فيه: (إنه حسن صحيح)، ولم يعقب عليه، ومن المعلوم كذلك أن الأحاديث التي يستشهد بها الحافظ في « الفتح » لا تنزل عن درجة الحسن عنده، لذلك فالحديث حسن.

- فتح الباري: كتاب التفسير، باب سورة إنا أعطيناك الكوثر (٧٣٢/٨).

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح:١٢٤)، (ح:٢٦٦).

(٣٨٦) ومما وقع لهما من هذا الباب حديث شبيب أبي روح /١٢٨ .أ/ عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح ، فإن قˇ ذكره هكذا :

(النسائي عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم . . الحديث .

هكذا ذكره موقوفا[1] فيما رأيت من النسخ ، وصوابه (عن النبي ﷺ) ؛ كذلك ذكره النسائي ، وذكر عˇ هذا الحديث في باب ما سكت عنه مما ذكره بإسناده أو بقطعة منه ، كما ذكره قˇ ، فوهم كوهمه[2] ، وذكره على الصواب في باب التغييرات المفترقة[3] ، وقد مضى ذكره هنالك . اهـ

(٣٨٧) ومما وقع عند عˇ خاصة من جنس المذكور في هذا الباب ، أنه ذكر في باب ما سكت عنه ، مما ذكره بإسناده أو بقطعة منه ما هذا نصه :

((وذكر [1] من طريق أبي داود عن أبي زيادة الكندي[2] عن بلال ؛ قال : لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما وحسنتهما وأجملتهما ، يعني ركعتي الفجر)) .[3] هكذا ذكره .

---

(١) الذي في نسخة الأحكام الشرعية التي بين يدي وقع على الصواب: أي مرفوعا كما عند النسائي.
انظر: كتاب الصلاة: باب تكبيرة الإحرام.. (٢/ل:٩٠.ب..).

(٢) في هذا الباب ذكر ابن القطان حديث الباب موقوفا: (٢/ل:٩٩.ب).

(٣) في النسخة التي بين يدي كتب الحديث موقوفا كذلك.
انظر: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه: (١/ل:٥١.ب).

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث (ح : ٣٠٥).
الوهم الأول : تقدم تصحيحه ؛ وهو قوله في أبي زيادة : (عبد الله بن زيادة) ، صوابه : (عبيد الله بن زيادة).

(٢) تقدم الاختلاف فيه : هل هو البكري أو الكندي، والذي يترجح أنه منسوب إلى قبيلة بكر.

(٣) بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها، أو قطعا منها ، ولم يبين من أمرها شيئا (٢/ ل : ١٠٢. ب).
وقد ورد الحديث موقوفا فيه على بلال ، كما ذكر ابن المواق .

وله فيه وهمان :

أحدهما لهذا الباب ؛ وهو وقفه الحديث على بلال ، وهو مرفوع عند أبي داود ، وعند ق ~ كذلك ، ولا يصح أن يحمل هذا منه على الاختصار ، لقوله فيه : (قال لو أصبحت) ، اللهم لو قال : وذكر حديث بلال : لو أصبحت ، لكان ذلك محمولا على الاختصار ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

كمل السفر الأول من كتاب « بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله ، أو ألم به فما تممه ولا كمله » .

ويتلوه السفر الثاني ، وفي باب أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع المخرجة منها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله /١٢٨ .ب/ اهـ .

---

* تقدم الكلام على هذا الحديث (ح :٣٠٥) .
الوهم الأول ، تقدم تصحيحه ؛ وهو قوله في أبي زيادة : (عبد الله بن زيادة) ، صوابه : (عبيد الله بن زيادة) .

(١) تقدم الاختلاف فيه : هل هو البكري أو الكندي ، والذي يترجح أنه منسوب إلى قبيلة بكر .

(٢) بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها ، أو قطعا منها ، ولم يبين من أمرها شيئا (٢/ ل :١٠٢ .ب) .

الخاتمة

شارك العلماء المغاربة في علوم الشريعة الإسلامية مشاركة محمودة ، وكانت لهم يد مشكورة في الفقه والأصول والتفسير ... كما كان لهم اجتهاد وتأصيل في مصطلح الحديث ، وقد انتفع بعلمهم من جاء بعدهم سواء من المشارقة أو المغاربة ، غير أن تراثهم العلمي لم يلق من المتأخرين ما لقيه ممن سبقهم من اهتمام وعناية ؛ فهذه أحكام عبد الحق الإشبيلي بمصنفاتها الثلاثة : الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، كانت تتداول بالدراسة والتحصيل في عهد مؤلفها ، بل بلغ الأمر أن تنافس الطلبة في حفظها واستظهارها ، وخاصة الصغرى منها ، كما عد بعضهم كتب الأحكام من أدوات الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع ... ونقول العلماء عنها في كتبهم واعتمادهم لما ورد فيها من أحكام خير شاهد على مكانتها بين كتب الأحكام ، ورغم كل ذلك لازالت الأحكام الكبرى والوسطى لم تر نور الطباعة بعد .

وهذا الحافظ ابن القطان الفاسي يترك لنا كتاب : « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لعبد الحق الإشبيلي » الدال على علو كعبه ونبوغه في علم الحديث ومصطلحه ، ويشهد له بهذه المكانة الحديثية كذلك جماعة من الحفاظ الذين جاؤوا بعده كالزيلعي والذهبي وابن حجر . . . ومع ذلك يبقى الكتاب قابعا في زاوية النسيان ولا ينال ما يستحقه من دراسة وتحقيق -من طرف الباحثين المعاصرين- إلا في المرحلة الأخيرة .

وإذا كان التقصير العلمي قد لحق المصنفين السابقين وكتابيهما ، فإنه سيظهر بشكل واضح مع ابن المواق وكتابه بغية النقاد ، ونلمس ذلك جليا في عدم معرفة هذا العَلَم من طرف مجموعة من الباحثين المعاصرين ، ما بين من صرح بعدم معرفة اسمه ، أو من وهم فيه ، أو وهم في اسم أبيه ، أو خلط بينه وبين المواق الفقيه المالكي - شارح مختصر خليل - ، بل بلغ من إغماطه حقه أن نسب كتابه « بغية النقاد » لابن رشيد السبتي عند بعضهم .

وقد تكفل هذا البحث بالتعريف بهذا الحافظ وتصحيح بعض هذه الجوانب المذكورة ؛ عساه أن يرفع -ولو قسما ضئيلا- من هذا التقصير والمؤاخذة بعدم

اهتمامنا اللازم بتراث أجدادنا، رحمهم الله.

* لكن من أهم النتائج المتوصل إليها هو تحقيق هذا الكتاب النادر الذي ظل مغمورا منسيا منذ مدة في دير الأسكوريال بأسبانيا.

ومن هذا الجوانب:

* معرفة القيمة الكبيرة لكتاب: « بغية النقاد » بين كتب أصول النقد الحديثي في المدرسة المغربية.
* ضبط اسم ابن المواق ونسبه.
* الوقوف على وجوب التمييز بين علمنا: ابن المواق المحدث، صاحب بغية النقاد، وبين المواق الفقيه صاحب شرحي مختصر خليل وسنن المهتدين.
* إثبات صحة نسبة كتاب بغية النقاد لابن المواق، وإزالة الشبه عن ذلك.
* إثبات أن الكتاب الذي بين أيدينا هو: بغية النقاد.
* بيان منهج ابن المواق في بغية النقاد.
* إبراز بعض فوائد كتاب بغية النقاد في علوم الحديث وروايته.
* دراسة بعض النقول التي نقلها العلماء عن ابن المواق وعزوها له في بغية النقاد، لبيان منهجه وجانب من تأصيله في علوم الحديث.
* بيان بعض ما خالف فيه ابن المواق شيخه ابن القطان الفاسي في قضايا اصطلاحية وحديثية.
* ذكر بعض أوهام ابن المواق والمؤاخذات عليه.
* محافظة ابن المواق على طريقة السلف الأول في أخذ العلم عن طريق التلقي والرواية الشفوية، وعدم الاكتفاء بالتحمل عن طريق الوجادة، وضربت لذلك

لذلك مثلا بروايته لسنن أبي داود .

* تلمس أوجه اعتماد الحافظ ابن المواق على الكتب الحديثية المصححة والمعتنى بها من طرف كبار الحفاظ من المحدثين .

* وضع قائمة لمجموعة من النقول التي نقلها العلماء عن ابن المواق ، والمقارنة بينها وبين القسم الموجود من بغية النقاد ، وقد كان لهذه القائمة الدور الذي لا يستهان به في إثبات اسم الكتاب وصحة نسبته إلى صاحبه .

* يُلمس من خلال النص المحقق مشاركة ابن المواق في العلوم الإسلامية المختلفة من تفسير وفقه وأصول ، بالإضافة إلى علوم العربية وشواهدها وضرب الأمثال والبلاغة .

ولا أدعي أني وفيت هذا العلم « ابن المواق » حقه من الدراسة ، ولعلي أتمم ما بدأته في مستقبل الأيام ، إن شاء الله ، إذا تيسر لي الاطلاع على بعض المخطوطات التي جاءت بعده ونقلت منه - غير التي ذكرت

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات القرآنية

وذلك حسب ترتيب المصحف:

فهرس أحاديث البغية

فهرس الأعلام

فهرس الرواة المذكورين

بجرح أو تعديل في بغية النقاد :

فهرس مصطلح الحديث

فهرس الأمكنة والبقاع

فهرس الغريب

القرآن الكريم . برواية ورش

* أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية -مع تحقيق د . سعدي الهاشمي- الجامع الإسلامية بالمدينة المنورة ط . الأولى ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

* أبواب السعادة في أسباب الشهادة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٨٤٩هـ - ٩١١) . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية . ط . ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

* أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزاني ، المتوفي سنة ٢٥٩هـ ، مؤسسة الرسالة . ط الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

* أزهار الرياض في أخبار عياض ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني . طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي للمملكة المغربية وحكومة الإمارات العربية المتحدة . ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م .

* أسباب اختلاف المحدثين ، دراسة مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول الأحاديث وردها . خلدون الأحدب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع . ط . الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م .

* أسماء الكتب ، المتمم لكشف الظنون ، لعبد اللطيف بن محمد زادة ، تحقيق د . محمد التوبخي ، ط . دار الجيل للطباعة . مصر

* أسهل المدارك : شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوين أتم تأليفه سنة ١٨٨٣هـ) . دار الفكر . ط . الثانية (ملاحظة إرشاد السالك . . . ألفه شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي ت ٧٣٢هـ) .

* ألفية الحديث، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي. (ت ٨٠٦هـ)، ويليها فتح المغيث، للعراقي كذلك بتحقيق محمود ربيع.

* أوضح الإشارة في الرد على من أجاز الممنوع من الزيارة، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

* إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف ناصر الدين الألباني. ط ٢ المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)

* إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، ابن رشيد السبتي (ت ٧٢١ هـ). تحقيق: د. محمد الحبيب بن الخوجة -الدار التونسية للنشر.

* إكمال المعلم. أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (٨٢٨ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.

* إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا. دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: د. عبد الحليم عويس. الزهراء للإعلام العربي. ط. الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

* ابن رشيد -ضمن ذكريات مشاهير رجال المغرب-بقلم: عبد الله كنون. مكتبة المدرسة بيروت.

* ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم دار الوفاء بالمنصورة ط. الأولى ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦م.

* اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤ هـ. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

* الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١ هـ) تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس. مكتبة ابن تيمية. ط. ١٤١٣ هـ-١٩٩٣م.

* الأحكام الشرعية الوسطى، لعبد الحق الأجزاء: -مخطوط- الأول والثالث والرابع والثامن من خزانة ابن يوسف بمراكش بأرقام ٥٢٥، و٥٤٠، و ٥٤٥، والأجزاء الثاني، والخامس والسادس، والسابع، من الخزانة الملكية تحت رقم: ٥٣٨٠.

* الأدب المفرد، للبخاري. خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* الأطراف بأوهام الأطراف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت نشر دار الجنان. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* الأعلام، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت. ط. الخامسة ١٩٨٠م.

* الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط. الأول بمصر ١٣٨١هـ-١٩٦١م.

* الأنساب. ابن سعد عبد الكريم السمعاني (ت ٥٦٢ هـ). تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب. تحقيق: محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي: القاهرة. ط. ١٩٧٣.

* الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان السبتي (ت ٣٥٤ هـ) بترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) خرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٥ هـ.

* الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف، القاسم بن عبد الله بن الشاط. تحقيق إسماعيل الخطيب 1986 هـ. -تطوان المغرب. ط. ١٤٠٦ هـ.

* الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة السعادة بمصر. ط. الأولى سنة ١٣٢٨هـ.

* الإضافة، دراسات حديثية، بقلم محمد عمر بازمول. دار الهجرة، السعودية ط. الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

* الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم. تحقيق عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية ط ١٩٧٦.

* الإعلام بوفيات الأعلام. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق رياض عبد الحميد مراد... دار الفكر. دمشق. ط. الثانية ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

* الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) حققه فرانز روزنثال. دار الكتب العلمية. لبنان.

* الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. ابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ) تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.

* الإلزامات -طبع مع التتبع- أنظره في (التتبع).

* الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق د. سيد صقر. دار التراث. القاهرة. ط. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

* الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، حياته وآثاره ومنهجه في فقه السنة، للأستاذ محمد بن يعيش. ط وزارة الأوقاف المغربية. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٣ هـ- ١٩٢٣م.

* الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق د. علي نويهض. دار الفكر ط. ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢.

* الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة للطباعة. دمشق، بيروت..

* الاستيعاب في أسماء الأصحاب. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) بهامش الإصابة -طبع بمصر. ط. الأولى ١٣٢٨هـ.

* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار. أبو بكر محمد بن موسى الهمداني (ت ٥٨٤ هـ). تعليق وتصحيح راتب حاكمي حمص ط. الأولى ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦م.

* الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط. أبو إسحاق إبراهيم سبط بن العجمي (ت ٨٤١ هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ: إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ). تأليف أحمد محمد شاكر. دار الفكر. ط. الأولى ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

* البحر الزخار: انظر مسند البزار.

* البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير. مكتبة المعارف. بيروت. ط. الخامسة ١٩٨٣م.

* التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الأول. أبو الطيب السحيني البخاري (ت ١٣٠٧ هـ- ١٨٩٠م) تصحيح عبد الحكيم شرف الدين. دار اقرأ. بيروت. ط. الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

* التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة بيروت. ط. الأولى ١٤٦٦هـ ١٩٨٦م.

* التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.

* التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ) (ط دار الكتب العلمية). بتعليق محمد بن الحسين العراقي.

* التبيين في أنساب القرشيين. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت:٦٢٠ هـ -تحقيق محمد نايف الدليمي. عالم الكتب ط. الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* التبيين لأسماء المدلسين، لإبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي. تحقيق يحيى شفيق -دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* التتبع -طبع من الالتزامات- علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق مقبل بن هادي الوداعي. دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

* التحقيق في أحاديث الخلاف: ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي. دار الكتب العلمية -بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٤ م.

* التشوف إلى رجال التصوف لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات (ت ٦٢٧ هـ) اعتنى بنشره وتصحيحه أدولف فور. مطبوعات إفريقية الشمالية الفنية الرباط ١٩٥٨.

* التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب الباجي. دراسة وتحقيق الأستاذ أحمد البزار. ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* التعريف برواة مسانيد الشاميين. د. علي محمد جماز -مؤسسة الكتاب الثقافية. ط. الولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

* التعليق المغني على الدارقطني. لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي. -بذيل سنن الدارقطني- دار المحاسن للطباعة القاهرة. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.

* التقييد لرواة السنن والمسانيد. لابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي. (ت ٨٠٦ بتحقيق عبد الرحيم محمد عثمان)، دار الفكر بيروت.

* التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.

* التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

* التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر. ط. وزارة الأوقاف المغربية.

* الثقات: محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) حيدر آباد المدكن الهند. ط. الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

* الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر. دار التراث العربي بيروت.

* الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي. (ت ٣٢٧هـ) دار الكتب العلمية ١٢٧١هـ-١٩٧٢م.

* الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الإصبهاني في رجال البخاري ومسلم -ابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ). ط. الثانية دار الكتب العلمية بيروت.

* الحركة العلمية بسبتة خلال القرن السابع، لإسماعيل الخطيب. منشورات جمعية البعث الإسلامي. تطوان -المغرب. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* الحطة في ذكر الصحاح الستة. سيد صديق حسن خان القنوجي تحقيق علي حسن الحلبي. دار الجيل ط. الولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

* الدر النثير تلخيص نهاية ابن أثير. جلال الدين السيوطي (طبع بهامش النهاية).

* الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ). دار المعرفة.

* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني. دار الجيل.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدي أبو النور. دار التراث. القاهرة.

* الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم ابن علي (الشهير بابن فرحون) (ت ٧٩٩ هـ) دار الكتب العلمية. -بدون تحقيق-

* الذيل والتكملة لكتابي الموصول الصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي. السفر الثامن بقسميه. تحقيق د. محمد بن شريفة. ط. ١٩٨٤.

* الرحلة العياشية، لأبي سالم العياشي توفي عام ١٠٩٠هـ/ ١٦٧٩م. وتُسمَّى هذه الرحلة كذلك: (ماء الموائد) مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. ط. ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

* الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) قدم له محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد جعفر الكتاني ط. الثالثة ١٣٨٣هـ -١٩٦٤م. دار الفكر دمشق.

* الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م).

* الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، يحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣ هـ) تصحيح عمر الديراوي مكتبة المعارف بيروت. ط. الثانية ١٩٧٩م.

* السبعة في القراءات لابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) تحقيق د. شوقي ضيف دار المعارف بمصر ط. الثانية.

* السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي. طبع الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.

* السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في المسند المعنعن، لمحمد ابن عمر بن محمد رشيد السبتي (ت ٧٢١ هـ) تحقيق د. ابن الخوجة الدار التونسية للنشر (١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م).

* السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي كراتشي، باكستان ط. الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.

* السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري.. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ط. الأولى الهند ١٣٤٤ هـ

* السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد محمد أبي شهبة. دار القلم بدمشق ط. ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

* السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٨هـ) تحقيق مصطفى السقا ومن معه، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ-١٩٣٦م.

* الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ألفه أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ). ط. بولاق بدون تاريخ.

* الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، على كتب الأحكام: الصغرى والوسطى والكبرى للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن البجائي، الشهير بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ). مطابع الفرزدق التجارية، الرياض. ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

* الصلاة والتهجد: للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥١٠-٥٨١هـ) ط. الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

* الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. أبو القاسم بن بشكوال. تصحيح عزت العطار. القاهرة ١٣٧٤هـ-١٩٥٦م).

* الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروال. دار القلم. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

* الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

* الضعفاء والمتروكين، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. ت ٣٨٥-تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر -كتبة المعارف الرياض -ط. الأولى ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.

* الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروال. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار القلم.

* الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة بيروت.

* الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* العبر في خبر من غبر: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية.

* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت: ٥٩٧هـ دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ـالأجزاء الثلاثة الأولى) دار طيبة السعودية. ط. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). تحقيق رصي الله عباس. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، للأستاذ محمد المنوني. ط. الأولى.

* العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، الإمام النظار المجتهد محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني. حققه شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* الغنية: فهرسة شيوخ القاضي عياض (٤٧٦-٥٤٤هـ). تحقيق ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* الغنية. شيوخ القاضي عياض، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم. الدار العربية للكتاب ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

* الغُمَّاز على اللُّمَّاز في الموضوعات المشهورات، لنور الدين أبي الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط. الأولى دار إحياء التراث العربي.

* الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٢٩١-١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط. الأولى ١٣٩٦هـ.

* الفوائد، للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الرشد، الرياض. ط. الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

* الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥ هـ)، وبهامشه الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ). ط. دار الفكر بدون تاريخ.

* القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزابادي. دار الفكر. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

* الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* الكامل في التاريخ. علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) دار الفكر. ط. سنة ١٩٧٨م. ترجمة كثير بن شنظير.

* الكامل في ضعفاء الرجال. عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ). تحقيق صبحي البدري السامرائي. بغداد.

* الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ) المكتبة العلمية. المدينة المنورة.

* الكنى والأسماء محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ). دار الكتب العلمية. ط. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات. محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٢٩ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوث. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري -دار صادر ط. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* المؤتلف والمختلف، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت:٥٠٧هـ). دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* المؤتلف والمختلف، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ). تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. دار المغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم. محمد الشادلي النيفر دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع. تونس ط. ١٩٨٦م.

* المجموع في الضعفاء، يحتوي على: الضعفاء والمتروكين، للنسائي، والضعفاء والمتروكين للدارقطني، والضعفاء الصغير، للبخاري. تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروال. دار القلم ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* المجموع، شرح المهذب، للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ) دار الفكر.

* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسين بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت : ٣٦٠هـ). تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. دار الفكر. ط. الأولى ١٣٩١هـ- ١٧٧١م.

* المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق محمد عجاج الخطيب دار الفكر ط. الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

* المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل. بدون تاريخ.

* المدخل إلى الصحيح، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

* المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود السجستاني -كذلك- دراسة وتحقيق عبد العزيز السيروال دار القلم بيروت.

* المراسيل، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ بعناية شكر الله قوفاني مؤسسة الرسالة)، (ط. ٢ ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

* المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، بتعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت. (ط ١ ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

* المرقاة العليا في مسائل القضاء والفتيى: انظر: تاريخ قضاة الأندلس.

* المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) دار المعرفة بدون تاريخ.

* المستصفى من علم الأصول محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) دار الفكر.

* المستنير في تخريج القراءات المتواترة. د. محمد سالم محسن مصر. ط. الأولى ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.

* المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط. الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة. بدون تاريخ.

* المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي. ضبط وتصحيح محمد سعيد العريان... ط. السابعة. دار الكتاب.

* المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط. الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

* المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل. علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت : ٥٧١ هـ) تحقيق: سكينة الشهابي. دار الفكر ط. الولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، تأليف محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار. (ت: ٦٥٨هـ). دار صادر.

* المعجم في مشتبه أسماء المحدثين، تأليف أبي الفضل عبد الله بن أحمد الهروي (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق نظر محمد الفاريالي. مكتبة الرشد الرياض. ط. الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

* المعلم بفوائد مسلم محمد بن علي المازري (ت : ٥٣٦هـ) تحقيق محمد الشدلي النيفر. الجزءان الأول والثاني سنة ١٩٨٨م تونس. وكذا : مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقمه ١٨٢٩د وآخر بنفس الخزانة رقم ٩٤ ق.

* المعيار المعرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت : ٩١٤هـ). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٠هـ-١٩٩١م.

* المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب دار الصحوة للنشر القاهرة.

* المغازي، محمد بن عمر بن واقد (ت: ٢٠٧هـ). عالم الكتب. ط. الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

* المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق نور الدين عتر. بدون تاريخ ولا دار نشر.

* المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي (ت: ٩٨٦هـ) دار الكتاب العربي. ط. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت : ٩٠٢هـ) تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* المقتنى في سرد الكنى، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. المجلس الأعلى لإحياء التراث الإسلامي -المملكة العربية السعودية -ط. ١٤٠٨هـ.

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البقرشي (ت: ٥٩٧هـ). ط. حيدر آباد.

* المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) حيدر آباد الدكن. ١٣٥٧-١٣٥٨هـ.

* المنهاج في شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) -وقد هو المطبوع تحت عنوان: شرح صحيح مسلم -دار الفكر ط. ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

* الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله. ط. وزارة الأوقاف المغربية. ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

* الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البقرشي (ت : ٥٩٧هـ). تقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. ط. الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* الموطأ لمالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، ١٤٠٨هـ.

* الموقظة في مصطلح الحديث: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

* النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ط. مصر ١٩٥٧هـ-١٩٣٨م.

* النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني. (بهامش تحفة الأشراف للمزي). ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

* النكت على ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ تحقيق وتعليق ودراسة: فضيلة الدكتور زين العابدين بلافريج (القسمان الأول والثاني) لا زال مرقونا.

* النكت على كتاب ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) مخطوط دمشق.

* النكت على كتاب ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني. تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

* النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري، الشهير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) المطبعة العثمانية بمصر. ط. ١٣١١هـ.

* الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* الوفيات، منشورات دار الآفاق الجديدة. ط. الثانية ١٩٧٨م.

* الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف. ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري. مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* برنامج الوادي آشي، لمحمد بن جابر الوادي آشي (ت ٧٤٩ هـ) تحقيق محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* بغية الوعاة في طبقات النحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. الثانية. دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. دار إحياء التراث العربي. ط. الثانية.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق النصف الأول. بحث لنيل دكتورة الدولة في السنة وعلومها. من إعداد الأستاذ آيت سعيد الحسين. مرقون على الآلة الكاتبة، توجد نسخة بمكتبة كلية الآداب بالرباط.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق لقسم منه من الأستاذ إسماعيل حنيوي. توجد نسخة منه مرقونة بمكتبة كلية الآداب- عين الشق.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق لقسم منه من الأستاذ عبد الفتاح الزنيفي. توجد نسخة منه مرقونة بمكتبة كلية الآداب -عين الشق.

* بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، لأبي الحسن بن القطان الفاسي الكتامي (٥٦٢ ت: ٦٢٨هـ) مخطوط محرم أفندي بتركيا.

* تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت : ٣٨٥هـ). تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار الكتب العلمية بيروت.

* تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت: ٣٨٥هـ-تحقيق د. عبد الرحيم القشقري. ط. الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

* تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. ط. الولي ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية د. عبد الحليم النجار. دار المعارف بمصر. ط. الثالثة.

* تاريخ الإسحاقي (ويسمي كذلك لطائف أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول. محمد بن عبد المعطي الإسحاقي. طبع بمصر سنة ١٣٠٠هـ.

* تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح للعجلي (ت : ٢٦١هـ). تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٨٨٤م.

* تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار. محمد بن حبان (٣٥٤هـ) تحقيق بوران الخناوي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.

* تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد، المعروف بابن الفرضي، مكتبة الخانجي بالقاهري، ط. الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* تاريخ الفكر الأندلسي، لأنخيل جنثاليث بالنثيا. نقله عن الأسبانية حسين مؤنس. مكتبة الثقافية الدينية. بمصر. بدون تاريخ.

* تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي. ت: عالم الكتب. ط. الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

• تاريخ قضاة الأندلس، لعلي بن عبد الله بن محمد الجذامي، المالقي، الشهير بابن الحسن النباهي (كان حيا إلى سنة: ٧٩٣هـ). دار الآفاق الجديدة. ط. الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

• تاريخ واسط. أسلم بن سهل الرزاز. المعروف ببحشل (ت : ٢٩٢هـ) تحقيق كوركيس. عالم الكتب. ط. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

• تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي محمد البجاوي المكتبة العلمية بيروت.

• تجريد أسماء الصحابة. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) دار المعرفة بيروت.

• تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتب العلمية.

• تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للإمام أبي العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

• تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب. الإسلامي. بيروت. ط. الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

• تحفة الودود بأحكام المولود. لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت: ٧٥٢ هـ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوي المكتب الثقافي للنشر بمصر. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

• تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني للجزائري. للحافظ عبد الله ابن يحيى الغساني الجزائري ت: ٦٨٢ هـ. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

* تدريب الراوي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة السلفية.

* تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي. ط. السابعة.

* تراجم رجال القرنين السادس والسابع (الذيل على الروضتين) أبو شامة المقدسي (ت : ٦٦٥هـ). دار الجيل بيروت. ط. الثانية ١٩٧٤م.

* تسمية أصحاب رسول الله ﷺ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. دار الجنان. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم. وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الجنان. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

* تصحيفات المحدثين. أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت : ٣٨٢هـ). دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة. ط. الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. المطبعة العربية القاهرة. وكذا طبعة أخرى بضبط أحمد عبد الشافعي دار الكتب العلمية.

* تعجيل المنفعة، لأحمد بن علي بن حجر. العسقلاني ت: ٨٥٢هـ. دار الكتاب العربي.

* تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ابن حجر العسقلاني تحقيق: د. عبد الغفار سليمان.. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م..

* تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* تفسير غريب الحديث. ابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت.

* تقريب التهذيب. ابن حرج العسقلاني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة. ط. الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

* تقييد المهمل وتمييز المشكل -شيوخ البخاري المهملون- تأليف أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسلاني، الجياني (٤٢٧-٤٩٨هـ) دراسة وتحقيق وتوثيق الأستاذ الفاضل الدكتور محمد أبو الفضل. رسالة لنيل دكتورة الدولة في السنة وعلومها، ١٤١٢هـ-١٩٩١م. توجد نسخة منها مرقونة بكلية الآداب- عين الشق الدار البيضاء.

* تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني. (ت: ٤٩٨هـ) مخطوطة بغداد، ومخطوطة الجامع الأعظم بمكناس.

* تكلمه إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب. ابن الصابوني عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* تلخيص المستدرك على الصحيحين. محمد بن أحمد الذهبي (طبع مع المستدرك للحاكم). دار المعرفة بيروت.

* تلقيح فهوم أهل الأثر عبد الرحمن بن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) المطبعة النموذجية مصر.

* تمام المنة، لمحمد ناصر الدين الألباني -المكتبة الإسلامية بالأردن- ط. الثالثة ١٤٠٩هـ.

* تمييز الخبيث من الطيب فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ابن الدِّيبَع. ت: ٩٤٤ هـ دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٤٠٣ هـ.

* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (ت: ٩٦٣هـ). دار الكتب العملية. ط. الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

* تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي. د. تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة -الإمارات العربية المتحدة- ط: ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

* تهذيب الأسماء واللغات: محمد محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المنيرية بمصر.

* تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الفكر.

* تهذيب الكمال. في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف. ط. الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. مؤسسة الرسالة.

* توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ). ط. دار المعرفة. بيروت.

* توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية المدينة المنورة.

* توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله القيسي الدمشقي ت: ٨٤٢هـ. مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

* جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكلدي العلاني (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية. ط. الأولى ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

* جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر؛ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ). دار الفكر. بدون تاريخ.

* جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي ت: ١٠٢٥هـ دار المنصور للطباعة بالرباط ١٩٧٤م.

* جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي. تحقيق إبراهيم الأبياري. مكتبة دار الكتاب اللبناني ط. الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي تصنيف أبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* جونة العطار في طرف الفوائد ونوادر الأخبار، تأليف الشيخ أحمد بن محمد ابن الصديق الحسني (ت: ١٣٨٠هـ). مخطوط رقم ٨٦٣، مصور عن نسخة الشيخ الفاضل محمد أبو خبزة.

* حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. ط. الثانية للحلبي بمصر ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. نشر عيسى البابلي الحلبي وشركاؤه.

* حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت: ٤٣٠هـ دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

* خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. المتوفى بعد سنة ٩٢٣هـ مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت. ط. الثالثة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* دولة الإسلام في الأندلس. لمحمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي بمصر. ط. الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* ذخائر المواريث في الدلالة على أطراف الحديث. عبد الغني النابلسي (ت : ١١٤٣هـ) دار المعرفة ببيروت.

* ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق بوران الخناوي... مؤسسة الكتب الثقافية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

* ذكر أسماء من تكلم فيه، وهو موثق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). مكتبة المنار، الأدن. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* ذيل تذكرة الحفاظ الذهبي، للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (ت: ٧٦٥ هـ). دار إحياء التراث العربي.

* ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ.

* رجال صحيح البخاري أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨ هـ) تحقيق عبد الله الليثي. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

* رجال صحيح مسلم أحمد بن علي بن منجويه (ت : ٤٢٨هـ) تحقيق عبد الله الليثي. دار العرفة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* رحلة العبدري، المسماة أيضا: « الرحلة المغربية »، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الحيحي. تحقيق وتعليق: محمد الفاسي، نشر: جامعة محمد الخامس. ط: ١٩٦٨م.

* زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن القيم ت: ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ط. الرابع عشرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين. تحقق أبي المعاطي النووي... عالم الكتب ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. تحقيق موفق عبد الله مكتبة المعارف الرياض السعودية. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

* سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

* سلسلة الأحاديث الصحيحة، الأجزاء الخمسة الأولى، لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ط. الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الأجزاء الأربعة الأولى، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي -الكتب الإسلامي. ط. الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لمحمد بن جعفر الكتاني. طبعة حجرية بفاس ١٣١٦هـ.

* سنن أبي داود في الدراسات المغربية: للأستاذ الباحث إدريس خرشفي. - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا- توجد نسخة منها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط

* سنن أبي داود، هو سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) إعداد عزت عبيد الدعاس. دار الكتب العلمية بيروت.

* سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية.

* سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني تصحيح عبد الله هاشم اليماني. المدينة المنورة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

* سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت : ٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية.

* سنن النسائي -المجتبي- بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار المعرفة ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة (ت: ٢٢٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي. أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. السابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر.

* شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

* شرح الزرقاني على الموطأ الإمام مالك محمد الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) طبع بمصر.

* شرح السنة، للحسين بن مسعود للبغوي (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط.. المكتب الإسلامي.

* شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني (ت : ١٠٩٩ هـ) على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني (ت : ١١٩٤ هـ) ط. الثانية، بولاق المصرية سنة ١٣٠٣هـ.

* شرح علل الترمذي عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق صبحي السمراني عالم الكتب. ط. الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م- وكذلك طبعة ثانية بتحقيق. د. همام عبد الرحمن سعيد الأردن. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).

* شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك- المسمى جواهر الإكليل - لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الكتب العربية الكبرى بمصر.

* شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي ت: ١١٠١هـ وبهامشه حاشية علي العدوي الصعيدي ت: ١١٨٩هـ ط. الثانية. دار الفكر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

* شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ دار الكتب العلمية ط. الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ابن حجر العسقلاني، بتعليق: صلاح محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.

* شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت : ٥٨٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت.

* شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. دار الكتب العلمية بيروت. (ت ٥٠٧هـ).

* شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ دار الكتب العلمية بدون تاريخ.

* صحيح ابن خزيمة. للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت: ٣١١هـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي -المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

* صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.

* صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

* صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

* صحيح سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* صحيح مسلم بن حجاج القيري (ت : ٢٦١هـ) ضبط وفهرسة محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.

* صلة الخلف بموصول السلف، لمحمد بن سليمان الروادني. (ت : ١٠٩٤هـ) تحقيق د. محمد حجي. -دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨.

* صلة الصلة، لبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (٦٢٨هـ-٧٠٨م). القسمان: الثالث والرابع. تحقيق عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب ط. وزارة الأوقاف. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

* صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ) تحقيق: موفق عبد الله بن عبد القادر. ط. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الغرب الإسلامي.

* ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* ضعيف سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* ضعيف سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي- ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

* طبقات الحفاظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. للسيوطي.

* طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي. (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. ط. الأولى ١٩٧١م.

* طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الأسنوي (٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: عبد بن محمد بن جعفر ابن حيان (أبو الشيخ). (ت ٣٦٩هـ) تحقيق عبد الغفور عبد الحق. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي (ت : ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* طبقات فقهاء اليمن. عمر بن علي سمرة الجعدي. تحقيق: فؤاد سيد. دار القلم.

* عارضة الأحوذي لشرح الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي الشهير بابن العربي. دار الكتاب العربي، لبنان.

* عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا من إعداد الأستاذ محمد الوثيق. رسالة مرقونة موجودة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

* عشرون حديثا من صحيح مسلم، دراسة أحاديثها وشرح متونها. لعبد المحسن ابن حمد عباد. ط. الأولى ١٣٩١هـ-المطبعة السلفية القاهرة.

* علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق صبحي السامرائي... عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

* علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) دار المعرفة. ط. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* علم العلل في المغرب من خلال « يان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» ، لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ) -أطروحة لنيل دكتورة الدولة في العلوم الإسلامية العليا، من إعداد فضيلة الدكتور إبراهيم بن الصديق.- رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية، وقد طبعتها مؤخرا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- * علوم الحديث. عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن اصلح) (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: نور الدين عتر. المكتبة العلمية. ط. الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

* عمدة الأخبار في مدينة المختار، للشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي (توفي في القرن العاشر الهجري). ط. الخامسة، بدون تاريخ.

* عمل اليوم والليلة، للإمام أحمد بن عشيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) دراسة وتحقيق د. فاروق حمادة. الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث، المملكة العربية السعودية. ط. الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

* عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد بن عبد الله الغبريني (ت: ٧١٤هـ) تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق

الجديدة. ط. الثانية ١٩٧٩م.

* غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري. ت: ٨٣٣هـ عني بنشره برجستراسر دار الكتب العلمية ط. الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، للحافظ أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، الشهير برشيد الدين العطار (٥٨٤-٦٦٢هـ) تحقيق محمد خرشافي. دار الكتب العلمية.

* غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت ٣٨٨هـ) . تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغزباوي. ط. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة. خلف بن عبد الملك بن بشكوال. تحقيق: عز الدين علي السيد. عالم الكتب. ط. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* غوث المكدود بتخريج منتقي ابن الجارود، تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري. دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: ٨٥٢هـ رقم أحاديثه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بدون تاريخ.

* فتح الباقي على ألفية العراقي، للحافظ زكرياء بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٥هـ) (ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

* فتح العلي المالك في فتاوي على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش. (ت: ١٢٩٩هـ). دار المعرفة. بدون تاريخ.

* فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. وطبعة دار الإمام الطبري، بتحقيق علي حسن علي. ط الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩١م).

* فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. دون تحقيق.

* فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب، للشيخ حماد بن محمد الأنصاري. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

* فضائل الأعمال محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: غسان عيسى محمد هرماس. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* فهارس أعلام شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي. أعده أحمد إبراهيم محمد. دار الكتب العلمية. ط. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* فهارس التلخيص الحبير إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

* فهارس الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. إعداد: محمد السعيد بن يسوني زغلول.

* فهارس الصحيح، لابن خزيمة. صنعه أبو يعلى القويسني. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* فهارس تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ يوسف بن زكي عبد الرحمن ابن يوسف المزي (ت: ٧٢٤هـ). أعده محمد عبد القادر عطا. مؤسسة

الكتب الثقافية. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* فهارس شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. أعده ربيع أبو بكر عبد الباقي، دار الجيل. ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* فهارس علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي (ت: ٣٢٧هـ) أعده د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتناء د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. ط. الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* فهرس المخطوطات الحديثية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية. بحث أنجزه الأستاذ منتصر فلالي بابة. بحث مرقون موجود بخزانة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بفاس.

* فهرس كتاب المجروحين والضعفاء، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. أعده ربيع أبو بكر عبد الباقي. دار الجيل. ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* فهرسة أحاديث المستدرك. من إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط. دار المعرفة بيروت.

* فهرسة ابن عطية، لأبي محمد محمد عبد الحق بن عطية (ت: ٤٨١هـ). دار الغرب الإسلامي.

* فهرسة ما رواه عن شيوخه: محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت : ٥٧٥هـ) دار الآفاق الجديدة. ط. الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* فوات الوفيات محمد بن شاكر الكتبي (ت : ٧٦٤هـ) تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر. ط. ١٩٧٤م.

* فيض القدير: « شرح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي »، تأليف محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة. ط. الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.

* قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين الجويني: محمد الحطاب المالكي (ت : ٩٥٤هـ) وبهامشه حاشية الشيخ محمد بن حسين الهدة.

* قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* كتاب ألف باء، للإمام، لأبي الحجاج يوسف البلوي. عالم الكتب. ط. الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

* كتاب التهجد وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح وعن العلماء والصلحاء والزهاد رضي الله عنهم. لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد... دار الكتب العلمية.

* كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف ابن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨هـ) تصحيح ومراجعة السيد عزة العطار. مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط. الثانية ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

* كتاب العاقبة، للإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨٢هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

* كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي. ت: ٣٥٤هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الوعي بحلب ط. الثانية ١٤٠٢هـ

* كتاب الوفيات. أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفد القسنطيني. (ت : ٨٠٩هـ) دار الآفاق الجديدة ط. الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني (ت : ١١٦٢هـ) مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

* كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطني الحنفي، المعروف بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). مكتبة الفيصلية.

* لامع الدراري على جامع البخاري. رشيد أحمد الكنكوهي (ت : ١٣٢٣هـ) المكتبة الإمدادية. مكة طبع سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

* لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي. دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ.

* لسان العرب. محمد بن مكرم بن منصور (ت : ٧١١هـ) دار صادر بيروت.

* لسان الميزان. ابن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. ط. الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

* ماء الموائد (انظر الرحلة العياشية).

* مباحث في علم الجرح والتعديل، لقاسم علي سعد. دار البشائر الإسلامية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* مجلة: « دعوة الحق » عدد خاص عن دورة القاضي عياض بمراكش. العدد ٣ السنة ٢٢ رجب ١٤٠١/ مايو ١٩٨١.

* مجلة دار الحديث الحسنية: العدد الثالث السنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. والعدد الرابع، السنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر. دار الكتاب العربي. ط. الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* مجموع فتاوي شي الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. الرباط.

* محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح. سراج الدين البلقيني عمر بن رسلان (ت : ٨١٥هـ) تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن مطبوع دار الكتب ١٩٧٤م-طبع بهامش مقدمة ابن صلاح-.

* مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.

* مختصر المزني، هو لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (طبع في آخر كتاب الأم، للشافعي).

* مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الحديث والفقه ، وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب. للأستاذ محمد بن يعيش. ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

* مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (ت : ٢٠٤هـ) دار المعرفة.

* مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق (ت : ٣١٦هـ) دار المعرفة بيروت.

* مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

* مسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

* مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب.

* مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

* مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد، ضبط أحاديثه وخرجها وبين درجتها وعلق عليها د. علي محمد جماز. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* مشارق الأوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (ت : ٥٤٤هـ). دار التراث مصر. وكذا طبعة وزارة الأوقاف المغربية.

* مشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان، عني بتصحيحه: مَنْفْرِدْ فلا يْشهَمْر. دار الكتب العلمية.

* مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ط. الأولى، حيدر آباد الدكن -الهند ١٣٣٣هـ.

* مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ). تحقيق موسى محمد علي... دار الكتب الحديثة بمصر. بدون تاريخ.

* مصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبو شيبة. الدار السلفية بالهند.

* مظاهر النهضة الحديثة في عهد يعقوب المنصور الموحدي (٥٥٤-٥٩٥هـ-١١٥٩-١١٩٨م) تأليف عبد الهادي أحمد الحسيسن. ط. اللجنة المشتركة

لإحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

* معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. (ت: ٦٢٦هـ) دار صابر ط. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة -مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.

* معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، صنعه أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، وأبو حذيفة رائد بن صبري. دار الهجرة للنشر والتوزيع.

* معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط. الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٦٩م. مطبعة الحلبي بمصر.

* معرفة الرجال، لأبي زكرياء يحيى بن معين. (ت: ٢٣٣هـ) تحقيق محمد كامل القصار. نشر مجمع اللغة العربية بدمشق. ط. ١٤٠هـ-١٩٨٥م).

* معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق سعيد إدريس. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. ط. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

* معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق بشار عواد... مؤسسة الرسالة. ط. الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق حسن معظم.. المكتب التجاري بيروت.

* مقدمة ابن الصلاح: انظر علوم الحديث.

* مكانة الصحيحين. خليل إبراهيم ملا خاطر. ط. الأولى ١٤٠٢هـ المطبعة العربية الحديثة القاهرة.

* مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي ت: ٨٩٥هـ دار الكتب العلمية: بدون تاريخ.

* ملء العيبة.. الجزء الثاني: تونس عند الورود. تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. الشركة التونسية للتوزيع ط. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، لأبي عبد الله محمد ابن عمر بن رشيد الفهري السبتي (٧٢١هـ-١٣٢١م- الجزء الخامس-الحرمان الشريفان ومصر والإسكندرية عند الصدور. تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. دار الغرب الإسلامي ط. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* ملء العيبة... الجزء الثالث: الإسكندرية ومصر عند الورود: تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. الشركة التونسية للتوزيع ط. ١٩٨١م.

* موضح أوهام الجمع والتفريق، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الهند- ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م.

* ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر.

* نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني. تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب. دار الجيل. ط. ١٤١١هـ-١٩٩١م.

* نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) ط. الثانية.

* نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لأبي محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ثم المراكشي. تحقيق د. محمود علي مكي. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٩٩٠م.

* نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقري التلمساني (١٠٤١هـ) تحقيق يوسف محمد البقاعي. ط. الأولى. دار الفكر.

* نهاية الاغتباط، بمن روي من الرواة بالاختلاط، علاء الدين علي رضا. دار الحديث -القاهرة- ط. (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

* نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الجيل ١٩٧٣م.

* نيل الابتهاج بتطريز الديباج، باب التنبكتي. دار الكتب العلمية.

* هدي الساري. ابن حجر العسقلاني. دار الفكر.

* هدية العرافين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. طبعة بغداد.

* وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر.

* يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق. د. أحمد محمد نور سيف. ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

فهرس الفهارس